الأمم المتحدة

A/64/93

الجمعية العامة

Distr.: General
17 June 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٥٨ (ب) من القائمة الأوّلية*

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

دور المرأة في التنمية

الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية

تقرير الأمين العام

سيطرة المرأة على الموارد الاقتصادية وحصولها على الموارد المالية بما في ذلك التمويل البالغ الصِغر.

موجز

تركِّز الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية، على القضايا الإنمائية الناشئة التي تؤثّر على دور المرأة في الاقتصاد. ويتم تقديمها إلى اللجنة الثانية المنبثقة عن الجمعية العامة على مدار فترات قوامها خمس سنوات. وهذا التقرير هو الدراسة الاستقصائية العالمية السادسة عن دور المرأة في التنمية. وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٥٩ إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية في عام ٢٠٠٩. كما انتهت الجمعية في قرارها ٢١٠/٦٠ إلى أن يكون موضوع الدراسة الاستقصائية هو ''سيطرة المرأة على الموارد الاقتصادية وحصولها على الموارد المالية بما في ذلك التمويل البالغ الصِغر''.

* A/64/50.

09-37223 (A)

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٤

ألف – السياسات العالمية والأُطر القانونية ٦

باء – المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسيطرة عليها ١١

جيم – تنظيم الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية ١٧

ثانياً – الاقتصاديات الكلية والتمكين الاقتصادي للمرأة ١٩

ألف – بيئة الاقتصاد الكلي ١٩

باء – سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التجارية ٢٢

جيم – صوت المرأة في صنع القرار الاقتصادي ٣٧

دال – إيجاد بيئة مواتية تتيح التمكين الاقتصادي للمرأة ٣٩

ثالثاً – الحصول على العمالة الكاملة والعمل اللائق ٤١

ألف – العقبات في سوق العمل ٤٢

باء – تزايد إتاحة الفرص الاقتصادية في سوق العمل ٥٠

رابعاً – الحصول على الأرض والسكن والموارد الإنتاجية الأخرى ٦٠

ألف – الأرض والملكية ٦١

باء – الموارد المجمَّعة المشتركة: المياه والغابات ٦٨

جيم – الهياكل الأساسية والخدمات والتكنولوجيات المحسَّنة ٧٠

دال – السكن والمنافع والخدمات ٧٤

خامساً – الحصول على الخدمات المالية ٨٠

ألف – وصول المرأة إلى الخدمات المالية الرسمية ٨٠

باء – التمويل البالغ الصغر ومساواة الجنسين ٨٣

جيم – حصول النساء صاحبات المشاريع الحرة على الخدمات المالية ٩٤

دال – مشاركة المرأة في صنع القرار في القطاع المالي ٩٨

هاء – زيادة حصول المرأة على الخدمات المالية ٩٩

سادساً إسباغ الحماية الاجتماعية ١٠٠

ألف – وضع أساس عالمي للحماية الاجتماعية ١٠١

باء – أمن الدخل لصالح الأطفال ١٠٤

جيم – المساعدة الاجتماعية للفقراء والمعرَّضين للبطالة في الفئات الاجتماعية الناشطة ١٠٧

دال – دعم الدخل في حالة الشيخوخة والإعاقة ١١٠

هاء – الحصول على الاستحقاقات الصحية الأساسية ١١٥
سابعاً – الاستنتاجات والتوصيات ١٢١
ألف – الفشل في التصدي للعقبات المحددة جنسانياً ١٢١
باء – الآثار المضاعفة للتمكين الاقتصادي للمرأة ١٢٤
جيم – استراتيجيات النمو التي تركز على العمالة وتراعي ظروف الجنسين وتصل ما بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٢٥
دال – نهج متناسق ١٢٧
هاء – التوصيات ١٣٠
المراجع ١٤٠

أولا – مقدمة

١ – يُعَد حصول المرأة بصورة متكافئة على الموارد الاقتصادية والمالية وسيطرتها على تلك الموارد أمراً جوهرياً بالنسبة لتحقيق مساواة الجنسين وتمكين المرأة إضافة إلى تحقيق التنمية والنمو الاقتصاديين على أساس من الإنصاف والاستدامة. وتشير الموارد الاقتصادية إلى العوامل المباشرة للإنتاج ومنها مثلاً الأصول غير المنقولة بما في ذلك الأرض والسكن ومجموعة الموارد المشتركة والبنى الأساسية، فضلاً عن الأصول المنقولة مثل معدات الإنتاج والتكنولوجيا والثروة الحيوانية. وتشير الموارد المالية إلى الموارد القائمة على أساس النقود بما في ذلك النفقات الحكومية والتدفقات المالية الخاصة والمساعدة الإنمائية الرسمية، فضلاً عن الدخل والائتمان والمدخرات وتحويلات العاملين من الخارج. ويترتب على الموارد المالية والاقتصادية على السواء آثار مهمة بالنسبة للأدوار الاقتصادية التي تضطلع بها المرأة في إدامة سُبل معيشة الأسرة وكذلك في أسواق العمل بل في مجمل الاقتصاد بشكل عام.

٢ – والعمل هو المورد الأساسي المتاح للغالبية العظمى من الناس وخاصة أولئك الذين يأتون من أسر منخفضة الدخل. كما أن أسواق العمل هي الوسائل التي يتسنى من خلالها لكثير من النساء والرجال أن يلبّوا احتياجاتهم واحتياجات من يعولونهم وأن يستثمروا في المستقبل. وفيما تتواجد الغالبية الساحقة من قوة العمل بالاقتصادات المتقدمة والاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية، في مجال الاستخدام المدفوع أجراً ورواتب، فإن قوة العمل في البلدان النامية موزّعة بين الاستخدام لقاء أجر أو مرتب وبين نوعيات شتى من الاستخدام لحساب الذات.

٣ – وتتسم استراتيجيات سُبل المعيشة بالنسبة إلى الأسر المنخفضة الدخل في العالم بأنها لا تتركز بشكل عام في شكل واحد من أشكال النشاط الاقتصادي، إذ ليس هناك نشاط اقتصادي وحيد من المرجّح أن يكون منتظماً بصورة كافية أو يدر أجراً مجزياً لتغطية جميع احتياجات هذه الفئة. ومن هنا ينخرط الرجال والنساء من أفراد تلك الأسر المعيشية في تشكيلة متنوّعة من الأنشطة وكثيراً ما يهاجرون بحثاً عن فرص جديدة. وفيما تُعدّ هذه الأنشطة، بصورة عامة كثيفة الاستخدام للعمالة بطبيعتها إلاّ أنها لا تتلاءم بدقة مع النماذج الاقتصادية التقليدية لأسواق العمل التي تركِّز على العمل المأجور. ومن شأن التشكيلة المتنوعة من الأنشطة الكثيفة الاستخدام لليد العاملة في استراتيجيات الكفاف لدى الفقراء أن تضم العمل العائلي غير المدفوع، والعمل على أساس القطعة والعمل لحساب الذات في إطار مجموعة متنوعة من الحرف والخدمات والمشاريع الصناعية غير الرسمية والصغيرة

(وايتهيد، ٢٠٠٥؛ شن وآخرون، ٢٠٠٥). وفيما تكفل هذه الأنشطة سُبل المعيشة لنسبة ضخمة من العاملين الفقراء في العالم إلاّ أنها قلّما تظهر بارزة في الإحصاءات الرسمية.

٤ - وتتوقف العوائد الناجمة عن الأنشطة المعيشية للنساء والرجال، على نوعية عملهم أو على ما يملكون من ''رأس المال البشري''إضافة إلى الموارد الاقتصادية والمالية التي يستطيعون تعبئتها. وطالما أدّت ضروب اللامساواة الطويلة الأجل من حيث التوزيع الجنساني للموارد إلى وضع المرأة في موقف غير متكافئ بالنسبة للرجل من حيث قدرتها على المشاركة في، والاستفادة من، عمليات التنمية الأوسع نطاقاً. وكثيراً ما ترك هذا الوضع المرأة معتمدة على ما يقدمه الرجل من أجل تلبية بعض أو كل احتياجات أسرتهما.

٥ - ومن شأن السياسات التي تؤدّي إلى تحسين فرص حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والمالية وسيطرتها على تلك الموارد أن ينجم عنها آثار مباشرة، سواء من حيث التمكين الاقتصادي للمرأة أو العمليات الإنمائية الأوسع نطاقاً. كما أن وضع هذه السياسات ضمن إطار الحقوق يكفل للمرأة أن تحصل وتسيطر على الموارد، وهو ما يمثّل جزءاً من استحقاقاتها كمواطن بدلاً من أن يُترك الأمر لتقدير الرجل العائل أو لأريحية الدولة أو لتقلّبات السوق.

٦ - وبرغم التقدّم الملحوظ في كثير من جوانب التمكين الاقتصادي للمرأة، على نحو ما تشهد به مثلاً الزيادات في تحصيلها التعليمي وحصتها من العمل المدفوع الأجر، فما زالت هناك حالات متأصلة من التمييز وعدم المساواة. كما أن وتيرة التغيُّر ما برحت بطيئة وغير متكافئة، فالمستويات العليا من التعليم لم يصاحبها زيادة في مساواة الجنسين من حيث عائد العمل كما أن زيادة المشاركة في العمل المأجور لم تترجَم إلى تخفيف أعباء العمل غير المأجور في نطاق البيت. والعنف المزمن الذي يمارَس ضد المرأة يؤدّي كذلك إلى الحد من إمكانية حصول كثير من النساء في جميع المناطق على الموارد الاقتصادية والمالية والانتفاع الفعّال منها. كما أن الافتقار إلى سُبل الحصول والسيطرة على موارد اقتصادية من قبيل الأرض والممتلكات الشخصية والأجور والائتمان يمكن أن يؤدّي إلى زيادة تعرّض المرأة إلى خطر العنف (الأمم المتحدة، ٢٠٠٦).

٧ - وهناك مجموعة من القرائن الوجيهة التي تشير إلى أن مساواة الجنسين في توزيع الموارد الاقتصادية والمالية لا تسهم فقط في رفاه المرأة وتمكينها، ولكن لها كذلك آثاراً إيجابية مضاعفة بالنسبة لمجموعة واسعة من الأهداف الإنمائية الرئيسية بما في ذلك الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي. وقد تراكمت قرائن تشهد بالأهمية الجوهرية لعمل المرأة مدفوعاً

أو غير مدفوع، وتتعلق بإمكانية حصولها وسيطرتها على الموارد فيما يتصل بتمكين الأسر من التعافي من وطأة الأزمات الاقتصادية التي كابدتها في العقود الأخيرة.

٨ - وهناك أمثلة متزايدة تتصل بدول ومنظمات دولية وشركات ومنظمات نسائية وحركات عمالية وقطاعات أخرى بالمجتمع المدني، وكلها تتخذ إجراءات من أجل التصدي لأوجه عدم المساواة. والحقيقة هي أن التغيُّر يحدث ويدل على أن أوجه عدم مساواة الجنسين ليست بالأمر المستعصي على التغيير بل يمكن تغييره، وأن هناك قدراً كبيراً مما يمكن تعلّمه من واقع ما تم إنجازه بالفعل. وتعمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية على تدارُس التقدّم المحرز فضلاً عن العقبات التي ما زالت تعوق أو تبطئ خطى هذا التقدّم.

٩ - وقد تم إعداد الدراسة الاستقصائية العالمية السادسة في وقت تطرح فيه أوجه الضعف المنظومية في الاقتصاد العالمي على بساط البحث؛ فأزمات الغذاء والوقود التي تجسدت في عام ٢٠٠٧ لحقت بها أزمة مالية عالمية بلغ حجمها الحد الذي من المرجّح أن يحولها إلى ركود طويل الأجل على مستوى العالم. كما أن النتائج المترتبة على الأزمة تجلّت بوضوح صارخ ضمن بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع ما حدث من تداعي المصارف الرئيسية فضلاً عن عملية إنقاذ المصارف الأخرى باستخدام مبالغ طائلة من أموال دافعي الضرائب، إضافة إلى انهيار سوق الإسكان والزيادة المطردة في فقدان الوظائف في كثير من قطاعات الاقتصاد.

١٠ - أما التداعيات السلبية المترتبة على الأزمة الحالية بالنسبة للبلدان النامية فهي تُحدِث أثرها ببطء من خلال الدوائر المختلفة للاقتصاد العالمي: التجارة، الهجرة، تدفقات رؤوس الأموال، الاستثمارات المباشرة والمعونات الرسمية. وتدل القرائن المبكّرة على انخفاض في طلبات التصدير وفي تحويلات الأموال من الخارج فضلاً عن دعوات للأخذ بأسلوب الحمائية. أما تنبؤات المستقبل فتوحي بفقدان واسع النطاق للوظائف وتناقص في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر وتخفيضات في تدفقات المعونة، باعتبار أن اقتصادات البلدان المانحة تتقلّص كما أصبحت إيراداتها الحكومية مركزة على القضايا المحلية مما يوجب بالتالي التصدِّي للآثار المترتبة على هذه الأوضاع بالنسبة لمساواة الجنسين.

ألف - السياسات العالمية والأُطر القانونية

١١ - تعهّد المجتمع الدولي بالتزامات قوية وشاملة إزاء مساواة الجنسين وحقوق المرأة فيما يتعلق بالحصول والسيطرة على الموارد وذلك في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥، وفي الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٠، وفي إطار عمليات حكومية دولية أخرى بما في ذلك مؤتمر الألفية المعقود

عام ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية المعقود عام ٢٠٠٥، ومؤتمر المتابعة الدولي المعني بتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المعقود عام ٢٠٠٨.

١٢ - ولقد سلّم منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بأن تمكين المرأة هو عامل جوهري في مجال القضاء على الفقر[١]. وجاء المنهاج ليسلط الأضواء على الاختلافات بين سُبُل وصول المرأة والرجل إلى الهياكل الاقتصادية في مجتمعاتهما فضلاً عن الفرص المتاحة لكل منهما لممارسة السلطة على هذه الهياكل[٢]. وأوصى المنهاج الحكومات والمجتمع الدولي بتحليل السياسات والبرامج من منظور جنساني من أجل تعزيز المزيد من التوزيع المنصف للأصول الإنتاجية والثروة والفرص والدخل والخدمات[٣].

١٣ - وفي دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين سلمت الجمعية العامة بضرورة وضع السياسات والبرامج الكفيلة بتأمين أسباب العيش واتخاذ تدابير ملائمة للحماية الاجتماعية بما في ذلك شبكات الأمان والأنظمة المعززة لدعم الأسرة والوصول المتكافئ إلى الموارد المالية والاقتصادية والتحكم فيها والقضاء على الفقر المتزايد وغير المتناسب بين صفوف النساء[٤].

١٤ - وفي الاستنتاجات المتفق عليها،بشأن تمويل مساواة الجنسين وتمكين المرأة، التي تم اعتمادها في عام ٢٠٠٨، حثّت لجنة وضع المرأة الحكومات على إجراء الإصلاحات التشريعية والإدارية التي تكفل للمرأة فرصة الحصول الكامل والمتكافئ على الموارد الاقتصادية بما في ذلك الحقوق في الإرث وفي امتلاك الأرض وغيرها من الممتلكات فضلاً عن الحصول على الائتمان والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة[٥]. وفي الاستنتاجات المتفق عليها، المعتمدة في عام ٢٠٠٩، بشأن المشاركة المتكافئة في المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حثّت اللجنة الحكومات على أن تقوم بتطوير وتحسين أنظمة مستدامة وكافية للحماية الاجتماعية و/أو التأمين بما في ذلك نظم المعاشات التقاعدية والمدّخرات التي تلبي احتياجات الحد الأدنى الأساسية

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٤٩.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (ب).

(٤) القرار د-إ ٣/٢٣، المرفق، الفقرة ٥٣.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

مع الاعتراف بفترات الإجازات التي يتم فيها تقديم الرعاية لدى حساب الاستحقاقات ذات الصلة[٦].

١٥ - وفي قرارها بشأن النهوض الاقتصادي بالمرأة، الصادر في عام ٢٠٠٥، دعت لجنة وضع المرأة الدول الأعضاء إلى تيسير المزيد من تنمية القطاع المالي من أجل توسيع فرص حصول المرأة وسيطرتها على المدخرات والائتمان والخدمات المالية الأخرى من خلال الحوافز وتطوير الوساطات التي تلبي احتياجات النساء المشتغلات بالأعمال الحرة على أساس متكافئ في المناطق الريفية والحضرية على السواء مع إدراج المرأة كاملاً ضمن عمليات الإدارة والتخطيط وصنع القرار[٧].

١٦ - وفي قمة الألفية المعقودة في عام ٢٠٠٠، التزمت الحكومات بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض ولحفز التنمية المستدامة فعلاً[٨]. كذلك فإن الغايات الإنمائية للألفية التي تم اعتمادها بعد ذلك شملت غاية تتعلق بمساواة الجنسين وتمكين المرأة بما في ذلك أهداف من قبيل التوظيف والتعليم والمشاركة. ولدى انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عقد قادة العالم العزم على تعزيز مساواة المرأة والرجل والقضاء على التمييز الواسع الانتشار بين الجنسين بسُبل شتى من بينها ضمان تمتع المرأة بحرية وعلى قدم المساواة بالحق في الملكية والميراث وكفالة ضمان حيازتها المأمونة للممتلكات والمساكن وتعزيز إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى أسواق العمالة المستدامة وسُبل الوقاية الملائمة في العمل وضمان إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى الأصول والموارد الإنتاجية بما في ذلك الأرض والائتمان والتكنولوجيا[٩].

١٧ - ثم جاء إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الصادر ٢٠٠٨ ليؤكد من جديد الالتزام بالقضاء على التمييز على أساس جنساني بجميع أشكاله، بما في ذلك في أسواق العمل والأسواق المالية وكذلك في مجالات أخرى من بينها حيازة الأصول وحقوق الملكية. وصمّم الزعماء على تعزيز حقوق المرأة بما في ذلك تمكينها اقتصادياً مع فعالية مراعاة المنظور الجنساني في الإصلاحات القانونية وخدمات دعم الأعمال التجارية والبرامج الاقتصادية،

---

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٤٩/٨.

(٨) القرار ٥٥/٢، الفقرة ٢٠.

(٩) القرار ٦٠/١، الفقرة ٥٨.

وإتاحة الفرصة الكاملة لحصول المرأة على قدم المساواة على الموارد الاقتصادية. كما اتفقوا على تشجيع وتدعيم بناء قدرات العناصر الفاعلة الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية في مجال إدارة الشؤون العامة بأسلوب يستجيب لاحتياجات الجنسين بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عملية الميزنة المراعية للمنظور الجنساني[١٠].

١٨ - وفي الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٦٢/ ٢٠٦ بشأن دور المرأة في التنمية شجعت الجمعية العامة الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع البنية الأساسية الملائمة، وكذلك تهيئة الفرص من أجل تخفيف ما تتحمله النساء والفتيات من عبء المهام اليومية التي تستغرق وقتاً طويلاً . وفي الفقرة ٢(ف) من القرار ١٣٦/٦٢ بشأن ''تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية''حثت الجمعية الدول الأعضاء على وضع وتنقيح القوانين لكفالة منح المرأة الريفية، في حالة وجود ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية، في تملّك الأراضي وغيرها من العقارات، بطرق منها الحق في الميراث والقيام بإصلاحات إدارية، واتخاذ غير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات.

١٩ - وحرصت معاهدات وآليات وصكوك حقوق الإنسان على أن تتصدى بدورها لقضية حصول المرأة وسيطرتها على الموارد الاقتصادية والمالية؛ فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تطلب من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة ولضمان التحقيق العملي لمبدأ مساواة المرأة والرجل في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأي ميادين أخرى. ولا يقتصر الأمر على التزام الدول بالامتناع عن ممارسة أعمال التمييز، ولكن يتعدى الأمر أيضاً إلى القضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. وتغطي الاتفاقية حق المرأة في المساواة وعدم التمييز في مجالات العمالة والحياة الاقتصادية فضلاً عن الأمور المدنية من قبيل إبرام العقود وإدارة الممتلكات، كما أنها تتطلّب من الدول الأطراف أن تضمن نفس الحقوق بالنسبة لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات وإدارتها والإشراف عليها والتمتّع بها والتصرّف فيها.

٢٠ - ويتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول الأطراف أن تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتّع بجميع الحقوق الاقتصادية

(١٠) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق، الفقرة ١٩.

المنصوص عليها في العهد، وهو يضم أحكاماً شتى من بينها حكم محدَّد بشأن الأجر المنصف والتساوي في الأجر للمرأة عن العمل المساوي في القيمة.

٢١ - وتتطلّب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة، أن تقوم الدول الأطراف بإعلان وانتهاج سياسة وطنية ترمي إلى العمل بالطرائق التي تلائم الظروف الوطنية والممارسة على تعزيز تكافؤ الفرصة والمعاملة في مجال الاستخدام والمهنة بغية القضاء على أي تمييز يتم على أساس العِرق أو اللون أو نوع الجنس أو الديانة أو الرأي السياسي أو المنبت الوطني أو الأصل الاجتماعي. وتنص منظمة العمل الدولية رقم١٠٠ (١٩٥١) بشأن الأجر المتساوي على أن يعمل كل عضو، بالسُبل الملائمة للطرائق المعمول بها في تحديد معدلات الأجر، وبقدر ما يتسق مع تلك الطرائق، على تعزيز وكفالة أن ينطبق على جميع العاملين مبدأ الأجر المتساوي للعاملين من الرجال والنساء عن العمل المتساوي في القيمة.

٢٢ - أما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٥٦ (١٩٨١) بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية فتنص على أنه من أجل إيجاد تكافؤ فعّال في الفرصة والمعاملة للعاملين من الرجال والنساء، تتخذ جميع التدابير التي تتفق مع الظروف والإمكانيات الوطنية من أجل تمكين العاملين من الاضطلاع بمسؤولياتهم الأسرية حتى يمارسوا حقهم في الاختيار الحر للعمل، مع مراعاة احتياجاتهم فيما يتصل بشروط وظروف الاستخدام والضمان الاجتماعي. وتعمل اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٣ (٢٠٠٠) بشأن حماية الأمومة، على تعزيز المساواة لجميع النساء في قوة العمل إضافة إلى صحة وسلامة الأم والطفل.

٢٣ - وفي الآونة الأخيرة قامت المقرِّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، بتدارس العلاقات المترابطة بين النظام الاقتصادي السياسي العالمي الراهن وبين تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان ولا سيما الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة (A/HRC/11/6).

٢٤ - وفي دورتها الثامنة والتسعين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ناقشت منظمة العمل الدولية مساواة الجنسين في عالم العمل بوصفها أحد مواضيع الدورة، واعتمدت توصيات شاملة بشأن الاستخدام والحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق المعمول بها في مجال العمل والحوار الاجتماعي والنهج الثلاثي المؤلف من الحكومات ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العاملين ومنظمة العمل الدولية[١١].

(١١) انظر: ILC98-PR13-2009-06-0323-1-En.doc.

باء – المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسيطرة عليها

١ – العقبات المحدَّدة جنسانياً

٢٥ – المعايير والقواعد التي تُعرِّف العلاقات الاجتماعية فيما بين الفئات المختلفة في المجتمع وتعمد إلى وضع بعض هذه الفئات في مواقع الهيمنة على الآخرين وتميِّز بين الخيارات المتاحة لهم بما في ذلك ما يتصل بالحصول والسيطرة على الموارد – تم تعريفها بمصطَلح ''هياكل التقييد'' (فلبري، ١٩٩٤). وتشير ''هياكل التقييد'' المحدَّدة جنسانياً إلى الأعراف والقيم والممارسات الاجتماعية التي من شأنها تعريف أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل في المجتمعات وهي بصفة عامة تُسند أدواراً ومسؤوليات متباينة، وتضفي قيمة أقل على تلك الاتجاهات والقدرات والأنشطة المرتبطة تقليدياً بالمرأة. أما الأعراف المحدّدة جنسانياً فعادة ما تشمل إسناد المسؤولية عن العمل الإنجابي ضمن نطاق الأسرة إلى المرأة بينما تسند المسؤولية الأوّلية عن كسب الأجر للرجل.

٢٦ – مثل هذه القيود تضم كذلك قيوداً مفروضة على حركة المرأة في النطاق العام على نحو ما يسود في بعض أنحاء العالم، إضافة إلى القوالب النمطية الجامدة المتصلة بالمرأة أو الرجل وهما يؤدّيان أنواعاً بعينها من الأعمال أو يستخدمان أنواعاً بعينها من التكنولوجيا. فالرجال من المرجّح أن يواجهوا حواجز ثقافية في ممارسة الأنشطة والمهن التي تُعَد ''أنثوية'' بقدر ما تواجه النساء نفس المواقف لدى ممارستهن أنشطة يتم تعريفها بأنها ''ذكورية'' وهذه القيود ليست موحّدة عبر دورة الحياة ولكنها قد تتباين حسب العمر والحالة الزواجية والموقع في نطاق الأسرة فضلاً عن عوامل أخرى.

٢٧ – وتخلق القيود المحدّدة جنسانياً حالات من عدم المساواة في توزيع الموارد والقدرات ذات القيمة بين الرجل والمرأة على أساس اختلافات كل منها. وهناك أشكال أوسع انتشاراً من عدم المساواة وتتصل بحقوق التملّك والإرث وبالأصول الإنتاجية وبالحصول على التعليم واكتساب المهارات والاستخدام المأجور، وكلها بشكل عام تحابي الرجل الذي يُنظَر إليه بوصفه المُنتج الأساسي والكاسب للأجر مقابل المرأة التي يُنظر إليها بوصفها الكاسب الثانوي (البنك الدولي، ٢٠٠١؛ غراون وآخرون، ٢٠٠٥).

٢٨ – وفيما يمكن للمرأة والرجل المنتميْن إلى أُسر معيشية منخفضة الدخل أن يكونا في وضع سلبي من حيث كسبهما لسُبل العيش بسبب الافتقار إلى التعليم أو المهارات أو الأصول أو شبكة العلاقات، فغالباً ما يؤدّي العامل الجنساني إلى مضاعفة آثار حالات عدم المساواة الاجتماعية الأخرى فيما يتصل بالحصول على الموارد والفرص.

٢٩ - ومن المهم تسليط الأضواء على الطابع المؤسسي فضلاً عن الطابع الفردي لهذه القيود (كبير، ٢٠٠٨ أ). فقد تُفرَض القيود من جانب المؤسسات في النطاق العام نتيجة للتمييز الفعّال أو التحيُّز غير العمدي أو نقص المعرفة. وتُعَد المؤسسات مَصدراً للقيود المحدّدة جنسانياً عندما تعكس عناصرها الرئيسية أو تعزِّز عن وعي أو غير وعي، الأعراف والقيم التمييزية التي تفرض قيوداً على خيارات المرأة. وهناك كثير من الأمثلة عن القيود الجنسانية المفروضة مؤسسياً. وقد يعمد أرباب العمل سواء من نساء أو رجال إلى التمييز لصالح الرجل الذي يُنظَر إليه بأنه ''غير مثقَل'' بالمسؤوليات الإنجابية، أو إلى استخدام وضع المرأة المفتَرض بوصفها كاسباً ثانويا لتبرير إعطائها أجراً أقل. ويمكن للقوانين والسياسات والبرامج التمييزية أن تضاعف حالات عدم المساواة الجنسانية من خلال الافتراضات المتعلقة بأدوار الرجل بوصفه كاسباً أوّلياً للأجور وأدوار المرأة المترلية التي غالباً ما تكون مجافية للحقيقة الواقعة.

٢ - القدرات والإمكانات المحدّدة جنسانيا

٣٠ - مفهوم ''القدرات'' يشير إلى القدرة والإمكانية التي يحتاجها البشر لممارسة الاختيار ولإحراز الأهداف ذات القيمة في ضوء الموارد المتاحة تحت تصرفهم وعلى أساس موقعهم ضمن علاقات السلطة (سن، ١٩٩٩). أما ''الإمكانية'' فتتعلق بمدى قدرة الرجل والمرأة على التصدّي للقيود التي تعوق حياتهما. وجميع العناصر الفاعلة تمارس قدراً من الاختيار أو استخدام الإمكانية، ولكن جميع هذه العناصر تفعل ذلك ضمن حدود معيّنة، فقدرة الذَكَر في سياق العلاقات الجنسانية تستند إلى ما يتميّز به الرجل من إمكانية الحصول على الموارد المادية وقدرته على ممارسة السلطة على المرأة في نطاق الأسرة وفيما يتجاوز هذا النطاق (كبير، ٢٠٠١). وتتضح سلبية وضع المرأة من واقع البيانات المستقاة من استقصاءات الأُسر المعيشية التي توضّح أن المرأة في كثير من المناطق ليس لها سوى سيطرة مقيّدة على القرارات الأساسية المتخذة في نطاق الأسرة المعيشية، ومن ذلك مثلاً ما يتعلق بصحتها ورفاهها. وفي بعض المجالات تواجه قيوداً ملموسة على حركتها مما يحدّ من ممارستها إمكاناتها (صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، ٢٠٠٨).

٣١ - أما قدرة ''الصوت'' و ''المساومة'' فتشير إلى الطرق المختلفة التي تسعى من خلالها الجماعات فاقدة التمكين إلى ممارسة النفوذ وإحداث التغيُّر (سن، ١٩٩٠؛ أغروال، ١٩٩٧). وقدرة هذه الجماعات على ذلك تحدّدها عوامل شتى منها الموارد المتاحة لها لكي تحصل وتسيطر عليها. وعلى سبيل المثال فقدرة المرأة على الخروج، أو على الأقل التهديد بالخروج من المواقف أو العلاقات غير المواتية، بدلاً من البقاء في نطاق تلك العلاقات في حالة غياب البديل، إنما تحددها الموارد التي تتاح لصالح المرأة؛ فالمرأة العاملة من الأرجح

أن تحتج على المظالم الجنسانية في مكان العمل إذا ما أتيح لها ضمان اجتماعي تستند إليه أو منظمة تؤازرها في نضالها أو قوانين سارية تجعل التمييز ضد المرأة أمراً غير مشروع.

٣٢ - وهناك مجموعات متزايدة من البحوث التي توضح أن المرأة تمارس مزيداً من سلطة اتخاذ القرار ضمن نطاق أسرتها عندما يتاح لها مستوى معيّن من التعليم وعمل مستقر ذو أجر مجز بصورة معقولة وسُبل للحصول على الموارد مثل الأرض أو الائتمان أو الدعم الاجتماعي من الدولة (كبير، ٢٠٠٨ ب؛ جيغيبهوي، ١٩٩٥). وحصول المرأة على عمل مدفوع الأجر وعلى مسكن وعلى الأرض يمكن أن يفيد في تخفيف احتمال حدوث العنف الأسري في سياقات مختلفة مثل الهند وبنغلاديش والولايات المتحدة (أغروال وبندا، ٢٠٠٥، سلواي وآخرون ٢٠٠٥، باسو وفاموبي، ٢٠٠٤). ويمكن للحصول على الموارد أن يزيد من الاحترام من جانب العائلات والمجتمعات المحلية ويهيّئ مزيداً من الأمن المالي للنساء المسنّات. أما التحويلات المالية التي تبعث بها النساء المهاجرات فمن شأنها أيضاً أن تزيد من أمن الأُسر. وملكية الأصول تحمي النساء من الفقر في وجه حالات الطلاق أو الانفصال أو وفاة الزوج. وفي سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعد الحصول على الموارد أمراً جوهرياً لبقاء الأرامل والأطفال (ستريتلاند، ٢٠٠٤).

٣٣ - ويسلِّم هذا التقرير بأن أوجه عدم المساواة الجنسانية تتقاطع مع الطبقة والطائفة والأصل الإثني وغير ذلك من محاور عدم المساواة في المجتمع. ولا يشكّل الرجال أو النساء فئات متجانسة ذات هويات ومصالح موحّدة. كما أن الاستراتيجيات التي ترمي إلى التمكين الاقتصادي للمرأة لا بد وأن تكون على بيِّنة من هذه الاختلافات فيما يتعلق بتجارب المرأة واحتياجاتها وأولوياتها.

٣ - الآثار المضاعفة للتمكين الاقتصادي للمرأة

٣٤ - مساواة الجنسين هدف له قيمته في حد ذاته، فضلاً عن كونه وسيلة مفيدة لتحقيق المزيد من أهداف إنمائية أخرى مشتركة على نطاق واسع. وهناك مبررات إنمائية قوية تدعو إلى تعزيز فرص حصول المرأة على قدر واسع من الموارد الاقتصادية والمالية. وثمة مجموعة من هذه المبررات تتمحور حول الآثار المترتبة على حصول المرأة على الموارد لصالح رفاه أطفالها. وقد أدّت الدراسات التي تمت على مدار فترة مطوّلة من الزمن إلى بناء هيكل وطيد من القرائن التي توضّح أن حصول المرأة على الموارد، بما في ذلك التعليم والعمل المأجور والائتمان والأرض والتكنولوجيا وغير ذلك من الأصول الإنتاجية، ينجم عنه أثر أقوى بكثير بالنسبة لبقاء الطفل ورفاهه وتعليمه بأكثر مما هو في حالة الموارد المماثلة التي توضع تحت تصرّف الرجل (سميث وآخرون ٢٠٠٣؛ كيسمنغ ٢٠٠٣). كذلك توضّح البحوث

أن النساء المهاجرات اللائي يبعثن بتحويلات مالية يجعلن الأولوية لاحتياجات الأُسر وخاصة الأطفال فيما يتصل بالنواحي الصحية والتعليمية (المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة). هذه النتائج تم استخدامها كي تستنير بها التدخلات التي تستهدف الأطفال بما في ذلك التحويلات النقدية المشروطة (انظر الفصل السادس).

٣٥ - وثمة مجموعة ثانية من المبررات تتمحور حول أهداف الحد من الفقر. وقد أشارت البحوث المبكرة إلى المساهمة المهمة من جانب المرأة في إعالة الأُسر المعيشية في الاقتصادات الزراعية الفقيرة[١٢]. أما البحوث التي جرت مؤخراً فتوضّح أن الإيرادات التي تكسبها المرأة كثيراً ما تكون هي السبب في إبقاء الأُسر ذات الدخل المنخفض فوق خط الفقر (شن وآخرون، ٢٠٠٥). وفيما يثور جدل واسع عمّا إذا كانت الأُسر المعيشية التي ترأسها نساء متواجدة بكثرة بين صفوف الفقراء (شانت، ٢٠٠٣) فإن هناك من الأدلة ما يشير إلى وجود ارتباط قوي بين فقر الأسرة المعيشية وبين الاعتماد الوحيد أو الأساسي على دخل الأنثى (كبير، ٢٠٠٨ أ، شن وآخرون ٢٠٠٥، سندر ٢٠٠٣).

٣٦ - كذلك سُلِّطت الأضواء على دور المرأة بوصفها ''شبكة أمان الملجأ الأخير'' في حالة الأزمات الاقتصادية. وبالفعل ففي عقد الثمانينات أدت تحليلات برامج التكيّف الهيكلي إلى توثيق مدى ما تحمّلته المرأة من أعباء مضاعفة على مستوى الأسرة المعيشية: المتطلبات المتزايدة على عملها غير المأجور في مقابل الاستقطاعات في الإنفاق الاجتماعي، والحاجة إلى مضاعفة جهودها المعيشية بوجه تقلّص فرص استخدام الرجل وارتفاع تكاليف المعيشة (أمانة الكومنولث، ١٩٨٩، اليونيسيف، ١٩٨٩، إلسون، ١٩٩١). وقد أكدت البحوث التي جرت في أعقاب الأزمات المالية التي أصابت آسيا وغيرها أنه في غياب تهيئة تأمينات اجتماعية للعمال غير الرسميين، فقد ساعدت عمالة المرأة المدفوعة وغير المدفوعة على إعالة أسرها (الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - إسكاب، ٢٠٠٣).

٣٧ - وثمة مجموعة أخرى من الحجج التي تؤيد قضية الكفاءة الاقتصادية البالغة الصغر بالنسبة لمساواة الجنسين. فحصول المرأة على الأرض والسكن أثبت أن تترتب عليه آثار مهمة بالنسبة لإنتاجية الأسرة المعيشية (ديري وآخرون ٢٠٠٤؛ كاتز وكامورو، ٢٠٠٣). ومن الناحية الأخرى ثبت أن حالات عدم المساواة بين الجنسين في توزيع الموارد الإنتاجية

(١٢) منذ عام ١٩٧٠، سبق بوسرب إلى إثارة مسألة دور المرأة في التنمية الاقتصادية، مدللاً في ذلك على تفاقم ثغرة الإنتاجية الناجمة عن إهمال السياسات لدور المرأة في الإنتاج الزراعي، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء.

داخل الأسرة المعيشية حدّت من قدرة النساء المزارعات على الاستجابة إلى حوافز السوق (البنك الدولي ٢٠٠١). بل إن قدرتهن على الاستجابة أعاقها أيضاً محدودية توافر البنى الأساسية المادية والاجتماعية بما في ذلك سُبل النقل إلى الأسواق فضلاً عن عجزهن عن شراء التكنولوجيا أو استئجار العمالة للتعويض عن ضيق الوقت المتاح لهن (ايفرز ووالترز ٢٠٠٠، ويتهيد وكبير، ٢٠٠١).

٣٨ - وهناك من الباحثين من ركّز على قضية كفاءة الاقتصاد الكلي بالنسبة لمساواة الجنسين. وقد توصلت الدراسات التي تستخدم بيانات وطنية وقطرية وسلاسل زمنية، إلى أدلة تشهد بأوجه تآزر إيجابية بين مؤشرات مساواة الجنسين ومعدلات النمو الاقتصادي[١٣]. وانطلاقاً من نظريات النمو الجوهري التي تركّز على أهمية التعليم بالنسبة لمعدلات النمو فإن الدراسات الكثيرة ركّزت على التحصيل التعليمي مع التأكيد على الثغرات الفاصلة بين الجنسين في مجال التعليم الثانوي. وأغلب تلك الدراسات يفيد بوجود علاقة إيجابية بين مساواة الجنسين في التعليم وبين النمو الاقتصادي حيث أن تعليم الإناث كثيراً ما يوضّح علاقة ارتباط في هذا الصدد أقوى من تعليم الذكور (رانيف وآخرون ٢٠٠٠، كلاسن ١٩٩٩، نوليس وآخرون ٢٠٠٢، سيغينو ٢٠٠٠)[١٤] كما أكدت الدراسات أهمية زيادة المساواة بين الجنسين في المشاركة في قوة العمل وفي التعليم في زيادة النمو الاقتصادي (كلاسن، ١٩٩٩، كلاسن ولامانا، ٢٠٠٩).

٣٩ - على أن تكلفة عدم مساواة الجنسين بالنسبة للاقتصادات الوطنية ليست بالهينة، فطبقا لنموذج محاكاة تم بالنسبة لعدد من البلدان الآسيوية، فإن ما يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ في المائة من حجم الثغرة الفاصلة بين الجنسين من حيث المشاركة في قوة العمل تكلّف هذه

(١٣) على أساس الانتقاد الأعم لتحليلات الارتداد التي تمزج بين أوجه الارتباط والأسباب، يسود انتقاد لحالات الارتداد القطرية عبر سياقات متباينة بصورة واسعة لم تنجح في أن تجسّد عاملاً في تأكيد التباينات المؤسسية التي يمكن أن تؤثّر على النتائج (روديريغيز ورودريك، ٢٠٠١) وينبغي أن تعامل النتائج الوارد مناقشتها في هذا التقرير بوصفها مؤشرات دالة على حالات انتظام امبيريقية من حيث العلاقة بين مساواة الجنسين وبين أداء الاقتصاد الكلي بدلاً من أن تكون قرينة سببية حاسمة.

(١٤) فيما اتضح أن ثمة علاقة إيجابية بين مساواة الجنسين في التعليم والنمو مقتصرة على بلدان الدخل المتوسط والدخل المرتفع (دولار وغاتي، ١٩٩٩)، فإن هذا يبدو وكأنه يعكس اعتماد الدراسة على مقاييس منفصلة للتحصيل التعليمي للذكور والإناث بدلاً من نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم، ومن ثم يأتي العجز عن تحديد درجة قوية من الارتباط القطري بين التحصيل التعليمي للذكور والإناث. وربما تعكس أيضاً الفترة الأقصر التي تغطيها الدراسة في ضوء طول الأمد الزمني المستغرق من أجل أن تتجلى مردودات مساواة الجنسين في التعليم على النمو. ومع إعادة تحليل بعض البيانات المستخدمة في قياس النسب، اتضح أن الزيادات في مساواة الجنسين في مجال التعليم مرتبطة بارتفاع مستويات النمو بالنسبة إلى البلدان الغنية والفقيرة على السواء (كلاسن، ١٩٩٩).

البلدان حوالي ٤٢-٤٧ بليون دولار سنوياً. والثغرة الجنسانية في التعليم تكلّف نحو ١٦-٣٠ بليون دولار سنويا. ومن المرجح أن تزيد الكلفة في البلدان ذات الثغرات الأوسع.

٤ - العمل الإنجابي غير المدفوع والاقتصاد الكلي

٤٠ - النتائج المتجمّعة من الدراسات التي تمت على مستويات جزئية، وكذلك المستقاة من مجموعات البيانات القطرية والمشتركة بين الأقطار أفادت في استرعاء الاهتمام إلى عيب أساسي في التعامل مع عنصر العمل في النظريات الذائعة للنمو الاقتصادي وفي سياسات الاقتصاد الكلي التي تستند إليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار ملموسة تتصل بمساواة الجنسين (إلسون، ١٩٩١، والترز، ١٩٩٥). ويؤخَذ العمل بشكل عام على أنه واحد من معطيات عوامل الإنتاج مثل الأرض والموارد الطبيعية الأخرى بدلاً من أن يعامَل بوصفه مورداً ينبغي إنتاجه من خلال جهد بشري مبذول.

٤١ - وفي واقع الأمر فإن العمل ورأس المال البشري يتجسّدان في البشر الذين لا بد من رعايتهم على أساس يومي ولا سيما في المراحل المبكّرة والمتأخرة من حياتهم. وتتحمل المرأة قدراً كبيراً من أعمال هذه الرعاية وعادة ما يتم ذلك على أساس غير مأجور. وفي البلدان النامية، حيث يغيب إلى حدٍ كبير دور الدولة في الرعاية وكذلك دور الأسواق في إتاحة الفرصة ودور البنى الأساسية والتكنولوجيات في تخفيف عبء هذا العمل، تمضي المرأة وقتاً كبيراً في رعاية الأطفال وإعداد الطعام وجمع الحطب والمياه ورعاية المسنّين والمرضى، بالإضافة إلى مزاولة الأنشطة الاقتصادية مثل إنتاج الأغذية وتوليد الدخل وزراعة المحاصيل ورعاية الماشية وتعهّد الحدائق المنزلية.

٤٢ - كما أن ما طرأ من تخفيضات على الإنفاق الحكومي في مجالات الصحة والتعليم والنقل والمرافق في بعض البلدان أدى إلى تفاقم عبء العمل المترلي بزيادة الوقت الذي لا بد وأن تكرِّسه المرأة لأغراض الرعاية ولتقديم ما يسد رمق أسرتها. ثم جاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فأدّى إلى زيادات فادحة في جهود الرعاية ولا سيما في أفريقيا وليؤكد على جسامة التكاليف الفردية والاجتماعية للرعاية. وفي السياقات التي توسّعت فيها الموارد المقدّمة إلى الصحة والرعاية، فإن قدراً كبيراً من هذه الرعاية هو الذي قدّمه أفراد الأسرة وعادة ما يكونون من النساء وكثيراً ما يكنّ من المتقدّمات في السن (أداتي وكسيفر، ٢٠٠٨). وفي بلدان كثيرة واجهت النساء طلبات متزايدة على عملهن غير المأجور كنتيجة للتغيُّرات التي طرأت على البيئة الأوسع ومن ذلك مثلاً تغيُّر المناخ والتدهور البيئي.

٤٣ - وتُعدّ الرعاية غير المدفوعة في المترل بمثابة عمل من أعمال ''الصالح العام'' لأنها تؤدي إلى تجديد قوة العمل على أساس يومي، وهي ترعى أجيال المستقبل من العاملين والآباء والمواطنين وتسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية التي تحوز اتفاقاً جماعياً. وبرغم ذلك فإن هذا العمل التجديدي غائب إلى حدٍ كبير عن نظريات وسياسات الاقتصاد الكلي. وفيما تقاس الأنشطة الإنتاجية التي تدخل سوق المعاملات الرسمية وتحوز سعراً من أسعار السوق من خلال الإحصاءات الرسمية في نُظم الحسابات القومية وتشكّل معظم ما أصبح يقاس بوصفه ''نشاطاً اقتصاديا'' و ''مشاركة في قوة العمل'' على الصعيدين الوطني والدولي، فإن الأنشطة غير الرسمية وأنشطة الإعالة التي تشكّل استراتيجيات إعاشة الفقراء في البلدان النامية لا تُدرج بصورة كافية بل إن الرعاية غير المدفوعة الأجر ضمن اقتصاد الأسرة المعيشية ما زالت مستبعدة تماماً في هذا المجال (رضوي وستاب، ٢٠٠٨).

٤٤ - وهناك تصوّر مفترض بأنه مع توسّع الفرص الاقتصادية أمام المرأة فإن الأُسر المعيشية سوف تكيِّف التقسيم الجنساني للعمل غير المدفوع الأجر بطرق تتيح للمرأة أن تستجيب إلى الحوافز المتغيّرة في السوق على أساس متكافئ مع الرجل. لكن التجربة لم تسند هذا الافتراض؛ فتزايد مشاركة النساء في العمل المدفوع الأجر لم تصاحبه زيادة مواكِبة في نصيب الرجال من العمل غير المدفوع الأجر ضمن نطاق البيت (انظر الفصل الثالث). وقد أظهر التقسيم الجنساني للعمل المترلي غير المدفوع الأجر حالة ملحوظة من الصمود وما زال يشكّل الأسس التي تستطيع فيها المرأة أن تتولى هذا العمل غير المدفوع، كما أنه يقيّد إمكانية التحوّل في أوضاع استخدام المرأة سواء في نطاق المترل أو على صعيد المجتمع الأوسع نطاقاً.

جيم - تنظيم الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية

٤٥ - يهيئ الفصل الثاني من الدراسة الاستقصائية العالمية نظرة عامة على مساواة الجنسين مع ما ترتب عليها بالنسبة للنمو الاقتصادي وللسياسات النقدية والضريبية والتجارية وللتدفقات من رؤوس الأموال كما يتدارس صوت المرأة في مجال صنع القرار الاقتصادي.

٤٦ - ويتدارس الفصل الثالث وضع المرأة في سوق العمل والعوامل التي تحدّ من قدرتها على الاستجابة إزاء الفرص الاقتصادية الجديدة وعلى المساومة من أجل الحصول على عائدات أكثر إنصافاً لقاء عملها، وهو ما يشمل التقاسم غير المتكافئ في المسؤولية عن العمل غير المدفوع الأجر في نطاق البيت وأوجه عدم المساواة بين الجنسين فيما يتصل بإمكانية مشاركة المرأة في سوق العمل.

٤٧ - ويركِّز الفصل الرابع على التوزيع الجنساني للموارد الاقتصادية الأخرى مثل الأرض والممتلكات والسكن والموارد المشتركة المجمّعة والهياكل الأساسية، وعلى الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لاستراتيجيات سُبل المعيشة للأسر المنخفضة الدخل في السياقات الريفية والحضرية على السواء.

٤٨ - أما الفصل الخامس فيركِّز على سُبل وصول المرأة إلى الخدمات المالية من خلال القروض والمدخرات في القطاعين الماليين الرسمي وغير الرسمي على السواء. ويوثّق صعود منظمات التمويل البالغ الصغر من أجل التعويض عن استبعاد المرأة من القطاع الرسمي. وترد أيضاً مناقشة لمحدودية نطاق المنظمات المذكورة وللتحوّل الحاصل حالياً نحو نهج ''للنُظم المالية الشاملة''.

٤٩ - ويعرض الفصل السادس الموارد المالية المتاحة من خلال الحماية الاجتماعية حيث يستخدم الفصل ''القاعدة العالمية للحماية الاجتماعية'' التي تأخذ بها منظمة العمل الدولية بوصفها إطاراً لتدارس الاستراتيجيات المختلفة للحماية الاجتماعية من منظور جنساني.

٥٠ - ثم يتولى الفصل السابع تجميع الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للتقرير.

ثانياً - الاقتصاديات الكلية والتمكين الاقتصادي للمرأة

٥١ - تؤثّر أُطر الاقتصاد الكلي على نمط وإيقاع خطى النمو الاقتصادي في أي بلد وعلى توزيع الفرص والموارد بين مختلف شرائحه السكانية. كما أن سياسات الاقتصاد الكلي لها تأثيرها على مساواة الجنسين من خلال الأسواق وتدخلات الدولة، التي تؤدّي إلى توزيع الموارد الاقتصادية والمالية والفرص الاقتصادية الرئيسية. أما الآثار المحدَّدة جنسانياً فتتم من خلال استعداد وقدرة الدولة على التدخل لصالح الفئات المستضعفة على نطاق المجتمع وأيضاً من خلال صوت وتأثير المرأة ضمن هياكل الحوكمة على المستويات المختلفة في المجتمع.

٥٢ - ويستعرض هذا الفصل العناصر الرئيسية لإطار سياسات الاقتصاد الكلي الراهنة إضافة إلى الآثار المترتبة بالنسبة لحصول المرأة وسيطرتها على الموارد. وفيما طرأ تحسّن على حصول المرأة على التعليم وفرص العمل في العقود الأخيرة، إلاّ أن التحولات الممكن حدوثها بفضل تلك التغييرات حدّت منها أوجه عدم المساواة المزمنة فيما يتصل بتوزيع الموارد بين الجنسين ومن ثم يطرح للمناقشة أهمية التوسع في إدلاء المرأة برأيها في صنع القرار الاقتصادي.

ألف – بيئة الاقتصاد الكلي

٥٣ – شهدت العقود الأخيرة حركة مطردة نحو اقتصاد متكامل عالمياً. وأتاحت التغييرات السريعة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال والنقل تحرّك الأفراد والأموال والبضائع والخدمات على المستوى الدولي في غضون كسر خاطف من الزمن وبتكاليف سادت على مدار نصف قرن مضى. وهذا أدّى بدوره إلى توسّع هائل في نطاق المعاملات الاقتصادية عبر العالم إضافة إلى إعادة التشكيل الدولية لعمليات الإنتاج والتوزيع وانفتاح الاقتصادات الوطنية أمام المنافسة العالمية.

٥٤ – وقد ركّزت السياسات المالية والنقدية وسياسات أسعار الصرف على السيطرة على التضخّم بينما استُخدِمت السياسات الهيكلية لتحجيم دور الدولة وتعزيز المشروع الخاص وإزالة الضوابط الناظمة للأسواق المحلية وتحرير التجارة وتدفقات رؤوس الأموال.ثم جاءت الدرجة التي بلغها التكامل العالمي لتحدّد ''حيّز السياسات'' المتاح أمام الحكومات. كما أن الحاجة إلى جذب رؤوس أموال متحركة دولياً والاحتفاظ بها مارست ضغوطها على البلدان لكي تبقي على أسعار فائدة مرتفعة ومعدلات تضخم منخفضة وأسواق عمالة مرنة وحوافز ضريبية من شأنها تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر. وهذه السياسات ما برحت خاضعة للجدل المحتدم لأن حيِّز السياسات يتقلّص كما أن ثمة قيوداً ما زالت تعوق الاستجابات الكافية إزاء الأزمات المالية والاقتصادية الحالية من خلال اتباع سياسات تتصدى لأثر الدورات الاقتصادية.

٥٥ – وتعد الأزمة المالية الحالية نتاجاً لما تم من رفع الضوابط عن القطاع المالي. إن إزالة الضوابط عن اعتمادات الائتمان في الأسواق المحلية وفتح الحسابات الرأسمالية أفضى إلى تزايد حراك رأس المال وإلى نشوء الأسواق المالية الدولية. وتكمن جذور الأزمة المالية الراهنة وما نجم عنها من آثار سلبية على مستوى العالم في التفاعل بين الأسواق المالية سيئة التنظيم وبين زيادة الاعتماد على النواتج المالية المركّبة المستندة إلى أسواق رأسمالية شديدة التكامل.

٥٦ – وحتى قبل وقوع الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة، أثيرت تساؤلات بشأن الافتراض الأساسي القائل بأن حالة الانضباط الضريبي والسياسات النقدية التقييدية، مقترنة بتحرير الأسواق، من شأنها أن تفضي إلى نمو الاقتصاد والحد من الفقر. وهذا الافتراض كانت تسنده عدة قرائن. ففي البلدان المتقدمة، كشف نمو الناتج المحلي الإجمالي للفرد عن اتجاه للانخفاض منذ السبعينات (هاينتز، ٢٠٠٦). لكن البلدان النامية شهدت اتجاهاً متصاعداً في النمو منذ التسعينات وكان هذا يعكس إلى حدٍ كبير معدلات نمو سريعة في الهند والصين. والحاصل أن اتجاه زيادة الناتج للفرد في البلدان النامية على مدار العقود الثلاثة الأخيرة يدنو

كثيراً عمّا شهده عقد السبعينات عندما تُستبعَد كل من الهند والصين خارج التقديرات (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨، أ).

٥٧ - كذلك جاء التقدُّم غير متكافئ فيما يتصل بالحد من الفقر؛ فطبقاً لتقديرات الفقر المنقّحة التي أصدرها البنك الدولي، على أساس خط للفقر قوامه ١,٢٥ دولار يومياً بأسعار ٢٠٠٥، كان هناك ١,٤ مليار نسمة في بلدان نامية يعيشون في فقر مدقع عام ٢٠٠٥ (شن ورافيون، ٢٠٠٨) وبزيادة قدرها ٤٠٠ مليون نسمة عما أشارت إليه حسابات سابقة. وما زال معدل التناقص في مجال الفقر هو نفسه بحيث كان ينخفض بنسبة ١ في المائة سنوياً للعالم النامي ككل في الفترة بين عامي ١٩٨١ و ٢٠٠٥.

٥٨ - وطبقاً للتقديرات، يتوقع للناتج الإجمالي العالمي أن ينخفض بنسبة ٢,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ عقب نمو إيجابي نسبته ٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٨ ونمو سنوي يكاد يبلغ في المتوسط ٤ في المائة سنوياً خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (الأمم المتحدة - ٢٠٠٩). وسوف تتأثر البلدان النامية بالذات بصورة سلبية من جرّاء انخفاض في أسعار السلع الأساسية ونقص في الطلب على الصادرات وإمكانية حدوث انخفاض في المساعدة الإنمائية الرسمية فضلاً عن انخفاضات في تدفقات رؤوس الأموال الخاصة وبالذات التحويلات المالية من الخارج.

٥٩ - ولن يقتصر أثر الأزمة المالية على الأسواق المالية على صعيد العالم كله، بل سيكون لها أثر خطير وأوسع نطاقاً على الاقتصاد الحقيقي وعلى حياة البشر ولا سيما في البلدان النامية من جراء الركود الاقتصادي العالمي (فوكودا، ٢٠٠٨). وإذا لم يتم احتواء الأزمة، فمن المرجّح أن يكون أثرها على أوضاع الفقر كارثياً. ومن المتوقع أن تؤدي الأزمة إلى أن يضاف ما بين ٧٣ مليون و ١٠٣ ملايين من البشر إلى الذين يسقطون بين براثن الفقر (الأمم المتحدة، ٢٠٠٩) فضلاً عن وقوع ما بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٤٠٠ ٠٠٠ من وفيات الرُضّع الإضافية بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٥ (البنك الدولي، ٢٠٠٩). وتشير دراسة تمت في ٥٩ بلداً نامياً إلى أن الانخفاضات التي طرأت على الناتج المحلي الإجمالي من المرجّح أن تفضي إلى زيادات ملموسة في معدلات وفيات الرُضع بين البنات بأكثر من البنين (بيرد وآخرون، ٢٠٠٧). ومن المتوقّع أن ينجم عن الأزمة الراهنة أثر أكثر سلبية على معدلات بطالة النساء بالنسبة لنظيرتها عند الرجال في معظم مناطق العالم ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩ أ).

٦٠ - ولا تمتلك البلدان النامية سوى موارد أقل لتنفيذ السياسات الملائمة واللازمة للتصدّي للدورات الاقتصادية من أجل مواجهة أثر الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة.

ومن شأن الأزمة أن تهدد تقدّم البلدان النامية نحو تحقيق الغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وما زالت الموارد المرصودة من أجل مساواة الجنسين قاصرة عن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بشأن مساواة الجنسين. كما أن ثغرة التمويل اللازم لتحقيق الغاية الإنمائية للألفية رقم ٣ في البلدان المنخفضة الدخل ما برحت تقدر ضمن نطاق يتراوح بين ٨,٦ بليون دولار في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٣,٨ بليون دولار في عام ٢٠١٥ (غراون وآخرون، ٢٠٠٦) وثمة دراسة عن ستة بلدان في أمريكا اللاتينية قدّرت أن الركود المتوقع في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، فضلاً عن انتعاش بطيء وتدريجي نحو بلوغ مستويات النمو التي كانت سائدة قبل الأزمة، وذلك بحلول عام ٢٠١٥، من شأنهما أن يضعا بعض البلدان المنخفضة الدخل مثل بوليفيا وهندوراس ونيكاراغوا على مسافات أبعد بكثير عن إمكانية تحقيق الغايات الإنمائية للألفية، سواء فيما يتعلق بإنهاء الدراسة الابتدائية أو إمكانية رعاية صحة الطفل والأم وإتاحة سُبل الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية (سنشيز وفوس، ٢٠٠٩).

٦١ - كما أن الطريقة التي تستجيب بها البلدان إزاء حالات الركود يمكن أن تفضي إلى آثار غير متناسبة على المرأة والفتاة، فالاستقطاعات في الإنفاق العام في مجالات الصحة والتعليم يمكن على سبيل المثال أن تحدّ من فرص حصول المرأة والفتاة على الخدمات الأساسية. كما أن شبكات الأمان التي تمت إقامتها لدرء الأزمة فكان أن استهدفت الرجال، يمكن أن تضطر النساء والفتيات إلى الالتحاق بأعمال خطرة في مجال الاقتصاد غير الرسمي. ومن شأن تصميم وتنفيذ الاستجابات في هذا الصدد أن يحدد ما إذا كانت هذه الأزمة ستؤدّي إلى تبديد أي مكتسبات تكون قد تحققت نحو إحراز الغايات الإنمائية للألفية بما فيها الهدف الثالث المتصل بمساواة الجنسين وما إذا كانت تكفل ركيزة وطيدة ومنصفة من أجل التعافي في المستقبل وتحقيق تقدم في مجال مساواة الجنسين.

باء - سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التجارية

٦٢ - ينجم عن سياسات الاقتصاد الكلي آثار متباينة بالنسبة للمرأة والرجل (بيريك وآخرون، ٢٠٠٩). ويتطلب وضع السياسات المستجيبة للاعتبارات الجنسانية فهماً واهتماماً بالآثار التوزيعية لاستراتيجيات النمو الاقتصادي وللسياسات النقدية والضريبية والتجارية والاستثمارية فضلاً عن العقبات التي تحول دون التمكين الاقتصادي للمرأة. على أن كثيراً من السياسات لا تولى اهتماماً للمنظورات الأساسية المتعلقة بمساواة الجنسين. وعلى سبيل المثال، فهي تترع إلى تجاهل التوزيع الجنساني للعمل المدفوع وغير المدفوع وما ينجم عن ذلك من آثار بالنسبة لإمكانية حصول المرأة على الفرص الاقتصادية.

١ - النمو الاقتصادي

٦٣ - تشير البحوث إلى أن أثر النمو الاقتصادي على مساواة الجنسين يمكن أن يتباين بصورة واسعة طبقاً لنوعية سياسات النمو الاقتصادي ومقياس المساواة بين الجنسين المستخدم في التحليل (بيريك ورودجرز، ٢٠٠٨). وعلى سبيل المثال، فالنمو الاقتصادي الناجم عن خصخصة الخدمات العامة يمكن أن يفضي إلى ارتفاع الأسعار ويحدّ من وصول المرأة والفتاة إلى تلك الخدمات. كذلك فالنمو الاقتصادي الناجم عن تشجيع الصادرات يمكن أن يؤدي إلى توسيع الثغرات في الأجور الفاصلة بين الجنسين إذا ما مارس الضغط لخفض الأجور في قطاعات التصدير التي تستخدم نسبة مرتفعة من النساء.

٦٤ - وقد خضع للدراسة الارتباط بين النمو الاقتصادي واستخدام المرأة. وتوحي بيانات الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٣ بأن مرونة فرص العمل للنمو الاقتصادي - أي التغييرات في الاستخدام المرتبطة بالتغيّرات في النمو - كانت إيجابية على مدار تلك الفترة، وأنها كانت أكبر بالنسبة للمرأة عن الرجل (كاسبوس، ٢٠٠٥)[١٥]. كذلك فقد لوحظ أن النمو في نصيب المرأة من العمالة الذي شهده عقد الثمانينات قد استمر حتى نهاية التسعينات (ستاندنغ، ١٩٩٩؛ كاسبوس، ٢٠٠٥). مع ذلك فقد بدأ الانخفاض يعتري المرونة التشغيلية للنمو بالنسبة للرجال والنساء في أواخر التسعينات (كاسبوس، ٢٠٠٥). وظل نصيب المرأة من العمالة عند نسبة ٤٠ في المائة تقريباً على مدار السنوات العشر الماضية (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩ب).

٦٥ - على أن أثر النمو على رفاه المرأة في العقود الأخيرة كان أقل وضوحاً. وثمة مؤشر مستخدَم على نطاق واسع ويتمثل في الأجل المتوقع لحياة المرأة بالنسبة للرجل وهو موجز خام للفروقات الجنسانية من حيث الحالة الصحية العامة. فالنساء عادة يعشن أطول من الرجال وتلك مسألة تعويض جيني وتتصل بأساليب الحياة التي تفتقر أكثر إلى مراعاة القواعد الصحية. وهناك نساء أكثر عدداً من الرجال على نطاق السكان بشكل عام. وليس ثمة علاقة بين النمو الاقتصادي وعوامل التباين الجنسانية في الأجل المتوقع للحياة وهو ما لم تجده دراسة ثمانية بلدان آسيوية حيث أشارت إلى التباين الواسع في معدلات النمو. وتوحي النتائج التي تم التوصل إليها إلى أن عمر المرأة المتوقع للحياة بالنسبة للرجل استجاب بصورة أكثر إيجابية إزاء الزيادات التي طرأت على مشاركة المرأة في قوة العمل وعلى

(١٥) تشير هذه الأرقام أساساً إلى العمل الرسمي مقابل العمل في المشاريع المسجّلة المتوسطة الحجم إلى الكبيرة الحجم. وهي تستبعد جانباً كبيراً من العمل في القطاع غير الرسمي الذي يشكّل نشاط قوة العمل في البلدان الفقيرة وينبغي من ثم التعامل معه بحذر.

معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة مما عزز صوت المرأة ودعَّم قدرتها على المساومة في نطاق الاقتصاد (سيغينو، ٢٠٠٢أ).

٦٦ - وقد تم أيضاً تدارس الارتباط بين معدلات النمو الاقتصادي وبين مقياس أوسع نطاقاً لمساواة الجنسين، هو المؤشر الموحد لمساواة الجنسين، في ٩٥ بلداً للفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٥ (سيغينو، ٢٠٠٩). وهذا المقياس عبارة عن رقم قياسي مركّب ويتألف من تعليم المرأة بالنسبة للرجل ونسبة الإناث إلى الرجال من حيث الأجل المتوقّع للحياة، ومن معدلات نسبية للمشاركة في قوة العمل ونصيب المرأة من الحصول على المناصب التقنية والمهنية والإدارية والتنظيمية وحصتها في مقاعد البرلمان. كما أن النمو الاقتصادي ارتبط إيجابياً بالتقدّم المتعلق بالمؤشّر الموحّد المذكور في حالة أعلى ربعين للدخل ولكن الارتباط كان سلبياً في الربعين المتصفين بأدنى الدخول. وارتبطت معدلات النمو الاقتصادي المرتفعة في البلدان الأفقر بتدهور في مساواة الجنسين بشكل عام.

٦٧ - كذلك فقد تدارست البحوث الأهمية التي تتسم بها مؤشرات مساواة الجنسين بالنسبة لمعدلات النمو الاقتصادي، ومن ذلك ما تم من بحث العلاقة بين تزايد مساواة الجنسين في مجال العمالة ومعدلات النمو الاقتصادي، باستخدام مقاييس من قبيل التغيُّرات في نصيب المرأة بين السكان ممن بلغوا سن العمل في مجال العمالة الرسمية المنظمة وكذلك التغيُّرات في نصيب الإناث من قوة العمل (كلاسن، ١٩٩٩). وفيما أدت المقاييس إلى آثار إيجابية على معدلات النمو فقد اتضح أن أثر حصة المرأة من العمالة الرسمية أكبر وأنه ذو دلالة إحصائية يُعتد بها. [١٦]. وثمة دراسة أجريت بعد ذلك باستخدام تحليل مماثل فوسّعت مجموعة البيانات التي سبق وأن شملت الفترة ١٩٦٠-١٩٩٠ بما يضم بيانات من عام ٢٠٠٠. ومن ثم أكدت أهمية زيادة مساواة الجنسين في المشاركة في قوة العمل وفي التعليم بالنسبة للنمو الاقتصادي. وفيما أشارت مجموعة البيانات الأسبق إلى تراجعات بنسبة ٠,٩ في المائة تقريباً سنوياً في معدلات النمو، سواء في جنوب آسيا أو في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بسبب حالات عدم المساواة بين الجنسين، فإن تقليص الهوة الجنسانية في مجال التعليم بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أدى إلى تراجعات في النمو للفرد بنسبة ٠,٧ في المائة سنوياً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مقارنة بنظيرتها البالغة ١ في المائة في جنوب آسيا (كلاسن ولامانا، ٢٠٠٩).

٦٨ - وتشير المحاولات التي كانت ترمي إلى تفسير العلاقة بين مساواة الجنسين والنمو الاقتصادي إلى عدد من المسارات الممكنة، ومنها ما يتحقق من خلال الآثار الإيجابية البالغة

(١٦) تنصح الدراسة بتوخّي الحذر بشأن هذه النتائج لأنه يمكن بوضوح أن ينصرف التعليل إلى الاتجاه المعاكس.

الصغر لتعليم الإناث وللعمل المأجور على معدلات الخصوبة وبقاء الطفل والاستثمارات الموظفة في الطفولة بوصفها رأس المال البشري. وثمة مسار آخر يتعلق بأوجه الكفاءة المتولّدة بفضل المزيد من الاستخدام الأمثل للعمل والاستثمار في رأس المال البشري في البلد المعني. وهذه المقولة تستند على سبيل المثال إلى قرائن بالغة الصغر تشير إلى أن من شأن توزيع أعدل للأراضي وللأسمدة والائتمان في إطار نظم الزراعة الأفريقية أن يولّد زيادات ملموسة في الإنتاجية. وهذه المقولة تدعمها أيضاً البحوث التي أثبتت على المستوى الكلي أن زيادة المساواة بين الجنسين في التعليم ترتبط بزيادة إنتاجية العمل على نحو ما يقاس بواسطة الدخل الفردي (نولس وآخرون، ٢٠٠٢)، وأن القضاء على التمييز بين الجنسين في مجال المهن والأجور يزيد أجور المرأة (زناتوس، ١٩٩٩). وفي اقتصادات أمريكا اللاتينية لم ينجم عن القضاء على الفصل الجنساني وعلى ثغرة الأجور التي زادت من أجور المرأة بنسبة ٥٠ في المائة سوى أثر ضئيل على أجور الرجل مع ارتفاع الناتج القومي بنسبة تتراوح بين ٣ في المائة و ٩ في المائة (المرجع نفسه). وهناك دراسة أحدث أجريت في ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية تشير إلى أن إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة في قوة العمل وتحقيق المساواة في حصولها على وظائف المهن المختلفة من شأنه أن يقلل من حالات الفقر ويعزز زيادة في الدخل في جميع البلدان الثمانية (كوستا وآخرون، ٢٠٠٩).

٦٩ - وفيما يمكن لزيادة المساواة بين الجنسين من حيث المشاركة في قوة العمل وفي التعليم أن تحفز في الوقت نفسه النمو الاقتصادي، فإن تضييق هوة الأجور بين الجنسين قد لا يكون له بالضرورة نفس الأثر. فتحليل بيانات جماعية من بلدان منخفضة الدخل وبلدان متوسطة الدخل وبلدان شبه صناعية وجد أن المستويات الأعلى من عدم المساواة بين الجنسين في الأجور ارتبطت بمستويات مرتفعة من الاستثمار والنمو (سيغينو، ٢٠٠٠). كما أن قدرة الشركات على دفع أجور منخفضة للنساء بالنسبة إلى إنتاجيتهن أمر مربح في السياقات التي تشهد أعداداً كبيرة من النساء المتعلّمات وقد تكدسن في عدد محدود من الوظائف في القطاع الموجه نحو التصدير وفي قطاع الصناعة التحويلية الكثيفة الاستخدام للعمالة حيث الشركات تتسم بأنها دينامية الحركة وتواجه منافسة شديدة في الأسعار فضلاً عن نشاط نقابي ضئيل أو معدوم (سيغينو، ٢٠٠٩).

٢ - السياسات النقدية

٧٠ - ظل المحور الرئيسي للسياسة النقدية يتمثل في السيطرة على التضخم عن طريق عمليات التعديل في سعر الفائدة في الأجل القصير التي تقوم بها المصارف المركزية الوطنية. وكان ذلك مصحوباً برفع اللوائح التنظيمية عن القطاع المالي المحلي وتيسير الضوابط

المفروضة على تدفقات رؤوس الأموال إلى داخل البلاد وخارجها. ويمكن أن تؤدي السياسات النقدية إلى آثار متباينة جنسانياً على سوق العمل. وتشير الدراسات إلى أن تغيّرات سعر الفائدة نجمت عنها آثار أكثر تبايناً من الناحية الجنسانية على العمالة في البلدان النامية بأكثر من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كما أن البيانات المتصلة بالفترة ١٩٨٠-٢٠٠٤ فيما يتعلق بتسعة من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أوضحت ضعف القرائن التي تدل على الآثار الناجمة في حالة العمالة عن التغييرات في أسعار الفائدة القصيرة الأجل في البلدان المدروسة حيث لم يكن هناك آثار في مجال العمالة تتسم بالتباين من الناحية الجنسانية (تختامانوفا وسمرنسكا، ٢٠٠٩).

٧١ - وعلى النقيض من ذلك، فإن استخدام سياسات أسعار الفائدة للسيطرة على التضخم نجمت عنه آثار ملحوظة في مجال العمالة حسب نوع الجنس في البلدان النامية (برونشتين وهاينتز، ٢٠٠٦). وهناك دراسة أجريت على ٥١ من حالات تخفيض التضخم بين عامي ١٩٧٠ و ٢٠٠٧ في ١٧ من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل ووجدت الدراسة أن هناك حالات انكماش في معدلات نمو العمالة الإجمالية في ٧١ في المائة من الحالات، وأن عمالة المرأة تأثرت سلبياً بالنسبة لعمالة الرجل في غالبية هذه الحالات من الانكماش. (المرجع نفسه). ومن الناحية الأخرى فحيثما جاءت حالات خفض التضخم مصحوبة بتوسع في العمالة، لم ينجم أثر محدد جنسانياً. وكان تخفيض التضخم يفضي في الغالب الأعمّ إلى انكماش في العمالة مصحوباً بآثار سلبية على المرأة عندما استجابت المصارف المركزية للضغوط التضخمية برفع أسعار الفائدة الحقيقية بما زاد على اتجاهها الطويل الأجل. كما ساعد الحفاظ على سعر صرف تنافسي في التصدي للأثر السلبي على عمالة المرأة خلال فترات الانكماش (المرجع نفسه).

٧٢ - وتؤثر السياسات النقدية الصارمة وارتفاع الأسعار الحقيقية للفائدة والأسواق المالية المتحررة من القواعد الناظمة، على عرض الائتمان في ساحة الاقتصاد بما في ذلك إتاحته للعناصر الاقتصادية الأقل حظاً. وتعد المرأة بوصفها مزارعاً من صغار الحائزين ومنظّماً لمشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم بين الذين حُرموا من فرص الحصول على الائتمان. وجاءت خصخصة المصارف ثم التغيُّرات التي طرأت على عمليات الإقراض والاستثمار في المصارف الإنمائية لتعني أن الاعتبارات التجارية قبل الاعتبارات الإنمائية هي التي باتت تحدّد فرص إتاحة الائتمان. واتجهت المصارف التجارية لكي تحابي المقترضين الذين لهم تاريخ راسخ في الاقتراض وتكاليف منخفضة في المعاملات. كما ركّزت أنشطتها على المناطق الحضرية فحرمت بذلك سكان الريف من فرص الحصول على الخدمات المالية. وفيما أُحرز نمو هائل في مجال الائتمان البالغ الصغر، ولا سيما لمصلحة النساء الفقيرات، فلم يعوّض هذا

عن الفشل في زيادة فرص الوصول إلى نطاق واسع من المؤسسات المالية بالنسبة لأغلبية من القائمين على تنظيم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم (انظر الفصل الخامس).

٣ - السياسات الضريبية وإصلاح القطاع العام

٧٣ - ركّز إصلاح السياسات الضريبية على خفض تمويل عجز الإنفاق العام والتقليل إلى أدنى حدّ من العبء الضريبي المفروض على المشروع الخاص على أساس الاعتقاد بأن أوجه العجز الضريبية سوف ''تزاحم'' الاستثمارات الخاصة وتؤجج حدة التضخم وتفضي إلى ضياع ثقة المستثمرين بينما سينجم عن فرض الضرائب أثر مثبّط بالنسبة للمشروع الخاص. ثم عانى ''الحيِّز الضريبي'' من القيود بسبب الحاجة إلى اجتذاب واستبقاء رأس المال المنقول المحلي والدولي بما أفضى إلى انخفاض مطرد في عملية جباية الضرائب على رؤوس الأموال (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨، أ). ومما أدى إلى موارد محلية محدودة للاستثمار في السياسات الهيكلية التي تعزّز الأولويات الإنمائية.

٧٤ - وتضطلع الحكومات بالمسؤولية الأوّلية عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساواة الجنسين وتمكين المرأة، كما أن الميزانيات المعمول بها على المستويات الوطنية والمحلية والإقليمية تمثل آلية مهمة تستخدمها الحكومات لكفالة فرص إفادة المرأة من إنفاق القطاع العام. على أن الطريقة التي تجمع بها الحكومات الإيرادات وتخصص بها الموارد يمكن أن ينجم عنها أثر متباين بالنسبة للمرأة والرجل.

٧٥ - ويمكن أن تؤدي النُظم الضريبية إلى تفاقم حالات اللامساواة بين الجنسين. وكما تؤثّر الضرائب على الأجور والدخول المنقولة فإنها يمكن أن تؤثّر على الإسلوب الذي يستخدمه كل من المرأة والرجل في تخصيص وقته لأداء العمل المنظّم وغير المنظّم وغير المدفوع الأجر (بارنت وغراون، ٢٠٠٤). وعلى سبيل المثال فإن تقديم الإقرارات الضريبية المشتركة في ظل نُظم ضرائب الدخل التي تتسم بمعدلات ضريبية أعلى على الدخول الأعلى وُجد أنها لا تشجّع على مشاركة المرأة في سوق العمل (إلسون، ٢٠٠٦). أما الضرائب غير المباشرة، ومنها ضريبة القيمة المضافة أو رسوم الانتفاع من الخدمات، فيمكن أن ترتب عبئاً أكبر على كاهل المرأة الفقيرة لأن المرأة تجنح إلى استهلاك السلع والخدمات التي تفيد الأُسر في مجالات الصحة والتعليم والتغذية (بارنت وغراون، ٢٠٠٤).

٧٦ - ومن شأن التمويل غير التضخمي لسياسات إعادة التوزيع اللازمة للحد من الفقر وتحقيق مساواة الجنسين أن يتطلب نظاماً ضرائبياً سليما (هوبر، ٢٠٠٦). ويوضح تحليل أُجري مؤخراً للميزانية أن نسبة الضريبة إلى الإيراد الحكومي العام منخفضة للغاية في كثير من البلدان النامية مقارنة مع البلدان المتقدمة: فالتقديرات من أوائل القرن الحادي والعشرين

توحي بأن النسبة تتراوح من نحو ٨ في المائة في بنغلاديش والهند و ١٠ في المائة في نيجيريا إلى نحو ٣٢ في المائة في بربادوس وبوتسوانا. وهذا يقارَن مع نسبة ٢٩-٣٠ في المائة في أستراليا والولايات المتحدة و ٥١ في المائة في السويد (بارنت وغراون، ٢٠٠٤). على أن المستويات المنخفضة من الضرائب تضر الفقراء والنساء الفقيرات بالذات لأنها تحول دون إنشاء البرامج الإنمائية التي يمكن من خلالها مواجهة حالات اللامساواة المتولّدة عن آليات السوق.

٧٧ - وتنجم عن الاستقطاعات في الإنفاق الحكومي على الهياكل الأساسية والخدمات آثار متباينة جنسانياً. وحيثما يشمل الإصلاح الضريبي استقطاعات في أوْجه الإنفاق الاجتماعي أو فرض رسوم استعمال على الخدمات والمرافق فغالباً ما يتعيّن على المرأة أن تعوض عن ذلك بأن تزيد حجم الزمن المخصص لرعاية الأطفال والمرضى والمسنين في البيت من أجل توفير النقود، فضلاً عن قطع مسافات أطول مشياً من أجل الوصول إلى مستوصف للعلاج أو الوقوف في صفوف لساعات أطول من أجل الحصول على المياه (رضوى، ٢٠٠٧).

٧٨ - كذلك فتخفيض سُبل الحصول على خدمات الإرشاد الزراعي ودعم الأسمدة والبذور وغيرها من المدخلات كان له أثر سلبي على صغار الحائزين ولا سيما النساء المزارعات. ففي ناميبيا مثلاً، جاء إلغاء مجالس الأسواق وخصخصة خدمات الإرشاد والائتمان الريفي في إطار التكيف الهيكلي مؤثراً على النساء المزارعات بأكثر من تأثيره على المزارعين الرجال. وكانت تعاونيات السوق المحلية قد درجت على أن تكون واحداً من المصادر القليلة للائتمان وخدمات الإرشاد للمزارعات (إيفرز وولتر، ٢٠٠٠). ولكن في غياب هذه الخدمات، قد يتعيّن على المنتجين أن يخرجوا بعيداً عن قراهم لتأمين الحصول على أسعار أفضل بينما النساء أقل قدرة على القيام بذلك نظراً لما يتحملن به من أعباء للعمل فضلاً عن غياب سُبل النقل، ومن ثم فقد يجبرن على بيع محاصيلهن للتجار المتجولين الذين يدفعون أسعاراً أقل أو يدفعون الثمن عيناً (وايتهيد، ٢٠٠٩).

٧٩ - كذلك فإن الاهتمام بالتقشّف المالي أفضى إلى خصخصة الحماية الاجتماعية في دول الرفاه وإلى الترويج لشبكات أمان ضيقة الأهداف في البلدان النامية. وفي أعقاب الأزمة التي ألمت بشرقي آسيا، جرى التسليم بفداحة التكاليف الناجمة عن إهمال الحماية الاجتماعية. وهكذا تضررت النساء بالذات من جراء ضعف، فضلاً عن غياب، نظم الحماية الاجتماعية بحكم تواجدهن في مواقع عمل محفوفة بمزيد من الخطر وبحيث لا يتمكّن من الادخار

للمستقبل أو من دفع أقساط التأمين الخاص وقلّما يمتلكن قدراً كافياً من الثروة التي تكفل لهن النجاة من الأزمات أو لتأمين حياتهن عند التقدم في السنّ (انظر الفصل السادس).

٨٠ - كذلك فقد انطوى الإصلاح الضريبي على تخفيض عمالة القطاع العام بسبب الاستقطاعات مما كانت تقدمه الدولة من خدمات فضلاً عن خصخصة الشركات المملوكة للدولة. ومرة أخرى تأثرت النساء بصورة غير متناسبة بفعل تقليص حجم العمل لأنهن كن يشغلن مواقع إشرافية أقل من الرجال ويحصلن على تعليم أقل ويمكن أن يخضعن إلى تمييز مباشر (أبلتون ودودجرز، ٢٠٠٨). وعلى سبيل المثال، ففي أوغندا وكوت ديفوار (أبلتون وآخرون، ١٩٩٩) وفي الصين (أبتون وآخرون، ٢٠٠٢) وكذلك في فييت نام (راما، ٢٠٠٢) عندما كانت النساء العاملات يسرحّن من وظائفهن الحكومية كن يواجهن مزيداً من الصعوبة في الحصول على أعمال مشابهة في القطاع الخاص مما كان يضطرهن إلى القبول بوظائف أدنى مكانة أو دخول القطاع غير الرسمي.

٨١ - وقد أدّت إصلاحات المالية العامة الرامية إلى تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في عمليات الميزانية من خلال اتباع أسلوب أكفأ لتجميع الإيرادات ووضع أهداف محدَّدة لأوجه الإنفاق، إلى تحوّل بعيداً من أسلوب الميزنة حسب بنود معيَّنة مركَّزة على المدخلات، إلى ميزنة قائمة على أساس الأداء وموجّهة نحو المدخلات والنتائج (شارب، ٢٠٠٣). وهذا الاتجاه يتيح فرصاً لجعل عمليات الميزانية أكثر استجابة جنسانياً من خلال الأخذ بناتج مساواة الجنسين ومؤشرات النتائج. كما أن التركيز على الرصد والمساءلة يهيئ بيئة تمكين لزيادة تخصيص الموارد لصالح مساواة الجنسين (انظر E/CN6/2008/2).

٨٢ - ولتقييم مدى استجابة إدارة التمويل العام للاعتبارات الجنسانية ومدى التلاؤم بين التزامات السياسات بمساواة الجنسين وبين تخصيصات الموارد اتّخذت مبادرات لتعزيز عمليات الميزنة المستجيبة جنسانياً في أكثر من ٦٠ بلداً. كما أن التحليل الجنساني أدّى إلى تفصيل أثر الجوانب المختلفة من الإصلاح الضريبي على كل من المرأة والرجل على التوالي. ومعظم المبادرات انطوت على تحليل الميزانيات مع تركيز أقل على تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المستقاة من هذه التحليلات، وقد انصبّ التركيز على الإنفاق بدلاً من جانب الإيراد في الميزانيات، والتركيز على القطاعات الاجتماعية بدلاً من القطاعات الإنتاجية. ويتوقف نجاح هذه المبادرت على التعاون على صعيد نطاق يضم الأطراف صاحبة المصلحة بما في ذلك وزارات المالية والتخطيط وكذلك الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والبرلمانيون والمانحون الثنائيون والمتعددو الأطراف وهيئات البحوث

والمنظمات النسائية. على أن محدودية توافر بيانات مفصّلة جنسانياً ما زالت تمثل تحدياً رئيسياً أمام تنفيذ تحليل الميزانيات المستجيبة جنسانياً.

٤ - السياسات التجارية

٨٣ - تترتب على السياسات التجارية آثار على مساواة الجنسين بحكم تأثيرها على العمالة والأسعار والدخول. ويمكن للتجارة أن تخلق فرص العمل للمرأة في البلدان التي تصدّر سلعاً مصنّعة كثيفة الاستخدام للعمالة، ولكنها يمكن أن تفضي أيضاً إلى بطالة المرأة إذا ما كانت المنافسة من الواردات الأرخص سبباً يضطر الصناعات المحلية إلى إغلاق أبوابها أو تسريح العاملين بها (الأمم المتحدة، ١٩٩٩). وفي الوقت نفسه فإن إلغاء التعريفات وغيرها من الحواجز التجارية يمكن أن يخفّض الإيرادات الحكومية بما يفضي بدوره إلى استقطاعات في الإنفاق الاجتماعي أو إلى زيادات في الرسوم الضريبية بما ينجم عن ذلك من نتائج سلبية بالنسبة لميزانيات الأُسر المعيشية فضلاً عن أثر غير متناسب على المرأة (ويليامز، ٢٠٠٧).

٨٤ - ويبدو أن أثر النمو الاقتصادي على التوزيع الجنساني لفرص العمل قد مارس أثره جزئياً من خلال أنماط تحرير التجارة. وهناك دراسة غطّت ١٦ من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل عن الفترة ١٩٧٠ - ٢٠٠٣ وتدارست آثار النمو الاقتصادي وأنماط تحرير التجارة وأسعار الفائدة ونصيب الحكومة من الناتج المحلي الإجمالي سواء على أساس معدلات الاستخدام الشاملة أو معدلات الاستخدام المحدّدة جنسانيا (هاينتز، ٢٠٠٦). ووجدت الدراسة أن المعدلات المرتفعة للناتج المحلي الإجمالي ارتبطت بارتفاع المعدلات الشاملة للاستخدام، كما وجدت أن آثار تحرير التجارة جاءت مختلطة: أداء قوي للصادرات صاحبته زيادة في معدلات استخدام العمالة، بينما صَاحَب اختراق الواردات إبطاء نمو العمالة. أما نصيب الحكومة من الناتج المحلي الإجمالي الذي ارتبط بمعدّل خاص من النمو الاقتصادي فقد كان له أثر إيجابي على مجمل العمالة فيما أدّت أسعار الفائدة المرتفعة إلى تخفيض نمو العمالة ربما بسبب عدم تشجيع استثمار رأس المال الثابت في مجال الاقتصاد.

٨٥ - وأوضح التحليل أن استخدام المرأة استجاب بصورة إيجابية لمستوى الصادرات وبصورة سلبية إزاء معدلات الفائدة الحقيقية (المرجع نفسه). أما اختراق الواردات فكان أهم عامل مؤثر على استخدام الرجال مفضياً إلى مستويات منخفضة من عمالة الذكور. واتجهت عمالة المرأة إلى زيادة غير متناسبة مع زيادة سطحية في عمالة الرجل. على أن استخدام الرجال لم يستجب بنفس القوة إلى زيادة سطحية في استخدام النساء وهو ما يشير إلى علاقة تكاملية قبل أن تكون تنافسية بين استخدام الذكر والأنثى مما يدل على أنهما متواجدان

في قطاعين مختلفين من سوق العمل، ويدل كذلك على أن من المرجّح للمرأة والرجل الحصول على وظائف خلال فترات نمو واسع القاعدة بينما كانت المرأة إلى حدٍ كبير هي التي تفوز في ظل ظروف النمو الموجّه نحو التصدير.

٨٦ - بيد أن هناك ما يدل على أن مكتسبات المرأة في عمالة الصناعات التحويلية الموجّهة نحو التصدير قد لا تكون مستدامة، فنصيب الإناث في عمالة الصناعة التحويلية بجمهورية كوريا مثلاً انخفض من ٣٩ إلى ٣٥ في المائة بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٤ (بريك، ٢٠٠٨). ولوحظَت اتجاهات مماثلة في المكسيك (فوسيل، ٢٠٠٠) ومع ذلك فهذه الانخفاضات ليست بالأمر المحتوم، فتايلند مثلاً ظلت تشهد صعوداً متواصلاً في نصيب المرأة في الصناعة التحويلية منذ عقد الثمانينات (جومو، ٢٠٠٩).

٨٧ - كذلك جاء تحرير التجارة مرتبطاً بانخفاض في عمالة المرأة في مجال الصناعة التحويلية في عدد من السياقات. فعلى سبيل المثال أجريت دراسة عن ١٠ من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فوجدت أن زيادة التجارة بين الشمال والجنوب في مجال الصناعة التحويلية أدّت إلى تخفيض عمالة المرأة بصورة مقارَنة أكثر من الرجل حيث تحققت أكبر الخسائر في البلدان التي تضم قطاعات تجارية كثيفة الاستخدام للعمالة النسائية ومن ثم كانت الأقل قدرة على المنافسة مع الواردات (كوسيرا وملبرغ، ٢٠٠٧). ومن المستبعد أن تتجلى آثار الإزاحة من العمل في الاقتصاد غير المنظّم بسياقات البلدان النامية في البيانات الرسمية وإن كانت الدراسات تشير إلى أنها موجودة بالفعل (ويليامز، ٢٠٠٣؛HomeNet).

٨٨ - وثمة عوامل مختلفة طُرحت لتفسير ما طرأ من انخفاضات في قوة العمل النسائية في الصناعات التحويلية (برونشتاين، ٢٠٠٨؛ غوش، ٢٠٠٩). وفي بعض الحالات فقدت النساء الوظائف لصالح الرجال باعتبار أن إنتاج الصناعات التحويلية أصبح أكثر كثافة في استخدام المهارات أو رؤوس الأموال. وتكمن أسباب ذلك في المستويات المنخفضة للتعليم النظامي والمهارات بين النساء وفي ضعف حصولهن على فرص التدريب أثناء العمل أو في تفضيل أرباب العمل عمالة الرجل في الوظائف المرتفعة الأجر. وفي بعض الحالات جاء الانخفاض ليعكس ما حدث من انتقال رؤوس الأموال إلى بلدان أخرى أو تحوّل الوظائف من الاقتصاد الرسمي إلى الاقتصاد غير الرسمي[١٧] استجابة إلى الأخذ بمزيد من المرونة في ظروف العمل.

(١٧) لا تعكس الإحصاءات الرسمية بصورة كافية مشاركة المرأة في الاقتصاد غير الرسمي.

٨٩ - وهناك مشكلة خاصة بالنسبة إلى عمالة المرأة في قطاعات التصدير وتتمثل في أن النساء غالباً ما يُسند إليهن إلى حدٍ كبير وظائف منخفضة الأجر وكثيراً ما يكنّ من العاملات المهاجرات. وعلى سبيل المثال فرغم ما اتضح بأن النساء المستخدَمات في صناعة الملبوسات في مدغشقر حصلن على مستوى تعليمي أقل نسبياً من مستوى الرجال وإن كان يقارَن به بشكل عام، فإن غالبية النساء يُعهَد إليهن بأعمال غير ماهرة حيث يكسبن أجوراً منخفضة بينما يشغل الرجال المواقع الماهرة ذات الأجر المرتفع، علماً بأن الزيادات في الأجور كانت تقتصر على العمال المهرة دون غيرهم بينما بقيت أجور العمالة غير الماهرة منخفضة بفعل وجود مجموعات واسعة النطاق من الأفراد الذين يعانون البطالة الكاملة أو المنقوصة (الأونكتاد، ٢٠٠٨). وكثيراً ما تعتمد صناعات التصدير على عاملين مستأجرين على أساس مؤقت، بينما الأعمال المؤقتة تجنح إلى أن يشغلها بصورة تكاد تكون كاملة النساء وهي تعطي أجوراً أقل وتفتقر إلى معظم المزايا التي تتمتع بها الوظائف الأكثر دواماً (المرجع نفسه).

٩٠ - وقد نجم عن تحرير التجارة في مجال الأغذية بالذات نتائج خطيرة بالنسبة للمرأة؛ فالتحول عن زراعة المحاصيل الغذائية المحلية إلى الزراعة الموجّهة للتصدير في البلدان النامية، وتزايد الاعتماد على أسواق الأغذية العالمية أدّى إلى زيادة حالة اللا أمن الغذائي في البلدان النامية مما تجلّى في تقلُّب أسعار الأغذية والانخفاض في المخزونات الغذائية العالمية (بتنيك، ٢٠٠٣). وفيما كان السبب الفوري للأزمة الغذائية الحادة في عام ٢٠٠٨ هو الارتفاع الذي حدث في أسعار الأغذية العالمية، فإن تجمُّع الأسباب الكامنة[١٨] سلّط الأضواء على التكاليف التي تحمّلتها البلدان النامية نتيجة إهمال الزراعة وتزايد الاعتماد على الأسواق العالمية في مجال الغذاء. وطبقاً لأحد التقديرات، فربما يكون هناك عدد إضافي من البشر قوامه ١٠٩ ملايين نسمة انحدرت بهم الأحوال إلى ما دون خط الفقر وهو دولار واحد في اليوم بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ نتيجة الارتفاع في أسعار الأغذية (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨، ب).

٩١ - وبينما كانت القطاعات الزراعية التي تتلقى دعماً مرتفعاً في أوروبا والولايات المتحدة قادرة على تصدير أغذية رخيصة إلى البلدان النامية، فقد تعيّن على صغار المزارعين في البلدان النامية التواؤم مع التخفيضات التي طرأت على الاستثمارات العامة في الهياكل

(١٨) تشمل هذه الأسباب الارتفاع الحاد في أسعار النفط الذي زاد من تكاليف نقل السلع الغذائية وإنتاج الأسمدة، إضافة إلى الشواغل بشأن أمن الطاقة وزيادة الطلب على أنواع الوقود الأحيائي مما أدّى إلى زيادة إنتاج قصب السكر والذرة والانخفاض في المطروح من الأغذية مع زيادة الطلب على الأغذية والوقود من البلدان النامية المرتفعة النمو (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨، ب).

الأساسية مع ما حدث من إلغاء معونات الدعم على المدخلات الزراعية وخصخصة الخدمات الإرشادية والائتمان المؤسسي. وبوصفهن منتجات للأغذية تجد النساء المزارعات أن الأمر أصعب من حيث التواؤم مع الأسعار المرتفعة للأغذية بحكم العقبات التي يواجهنها في الحصول على النقد والأصول الإنتاجية مثل الأرض والبذور والائتمان والتدريب التكنولوجي (انظر الفصل الرابع). كما أن الأسعار المرتفعة للأغذية تقوّض قدرة المرأة على أن تطعم نفسها وعائلتها. ومن النساء من سعيْن إلى مواجهة الحالة من خلال تنازلهن عن تناول بعض الوجبات من أجل إطعام أطفالهن وهو ما يحدث بين صفوف النساء بأكثر من الرجال، فضلاً عن التحوّل إلى أغذية أرخص سعراً وأقل جدوى من الناحية التغذوية مع بيع الأصول التي يملكنها. (كيسنبنغ وآخرون، ٢٠٠٨).

٥ - التدفقات الرأسمالية

٩٢ - تتألف التدفقات الرأسمالية من التدفقات الخاصة من الاستثمار الأجنبي المباشر وأيضاً من استثمارات الحوافظ والتدفقات الرسمية من المساعدة الإنمائية التي تأتي على شكل مِنَح وقروض. وقد أدّى رفع القيود التنظيمية عن أسواق رؤوس الأموال وإلغاء الضوابط التي تنظم تحرّكات رؤوس الأموال إلى زيادة التدفقات المالية الدولية. وقد ظلت تطرأ زيادة مطردة على التدفقات الرأسمالية الخاصة الواردة إلى البلدان النامية مصحوبة بانخفاض في الإقراض الرسمي دون أن يشمل ذلك التخفيف من حدّة الديون.

تدفقات رؤوس الأموال الخاصة

٩٣ - لعبت تدفقات رأس المال الأجنبي المباشر دوراً رئيسياً في توليد فرص العمل بالنسبة للمرأة في بعض القطاعات وفي مقدمتها قطاع الصناعات التحويلية الكثيف الاستخدام للعمل والموجّه نحو التصدير في شرق وجنوب شرق آسيا وفي أجزاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وكثيراً ما تتقاضى النساء العاملات مباشرة لحساب الشركات عبر الوطنية ونظيراتهن العاملات في الصناعات التحويلية الموجّهة نحو التصدير، بما في ذلك الشركات المحلية أجوراً أعلى، ويتمتعن بالمزيد من المزايا بأكثر من العاملات في الشركات المحلية الأخرى (كبير ومحمود، ٢٠٠٤، دافن، ٢٠٠٤؛ راشت ماركيز ودي أوليفيريا، ٢٠٠٤). كما أن الشركات عبر الوطنية تترع إلى إعطاء أرباح أعلى من الشركات المحلية ويرجّح أن تكون أكبر حجماً ومن ثم خاضعة للوائح العمل وغالباً ما تخضع للضغط من جانب جماعات المستهلكين والنقابات بما في ذلك ما يتم على المستوى العالمي من أجل اتباع معايير معيَّنة. ومع ذلك فقد تتعرض هذه المستويات من الأجور إلى الانخفاض عبر الزمن. ففي الصين مثلاً أوضحت بيانات ١٩٩٥ أن الرجال والنساء تقاضوا معدلات للأجور عن العمل

في المقاطعات التي كانت تشهد مستويات مرتفعة من رأس المال الأجنبي المباشر، كنسبة مئوية من الاستثمار الكلي حيث تقاضت النساء أجوراً أعلى، لكن هذا النمط ما لبث أن انعكس مساره بحلول عام ٢٠٠٢ عندما تحولت الشركات المملوكة للأجانب إلى صناعات ذات قيمة مضافة أعلى استخدمت الرجال إلى حد كبير (برونشتاين وبرينر، ٢٠٠٧).

٩٤ - ومع ذلك فرأس المال الأجنبي المباشر أقل حراكاً على المستوى الدولي من تدفقات حوافظ الأوراق المالية، وهناك أيضاً خطر التحوّل إلى مواقع أخرى لإبقاء الأجور منخفضة وتجنّب لوائح العمل وخاصة في القطاعات التي تشهد مستويات منخفضة من الاستثمار الرأسمالي التي تتركّز فيها النساء بدرجة كبيرة. (دوراسامي، ٢٠٠٩). وقد يفضي التنافس على جذب تدفقات رأس المال الأجنبي المباشر إلى تراخي الأخذ بمعايير العمالة ولا سيما في مناطق تجهيز الصادرات مما يؤدي إلى عدم تمكين المرأة (فلورو وآخرون، ٢٠٠٤).

٩٥ - من ناحية أخرى يمكن لتدفقات رأس المال الخاص أن تؤثر على مساواة الجنسين بفعل الأزمات المالية الدورية المرتبطة بتحرير الأسواق الرأسمالية، فالتحول المفاجئ الذي تشهده التدفقات الرأسمالية إلى بلد ما، يمكن أن يصاحبه انخفاض سريع في قيمة العملة وانكماش اقتصادي واسع النطاق. وتشير التجربة الماضية إلى أن أثر تقلبات تدفق رؤوس الأموال سوف يتوقف على ما إذا كانت قد تضررت أكثر من غيرها القطاعات الكثيفة الاستخدام للذكور أو الإناث. ففي جمهورية كوريا، انخفضت العمالة الإجمالية للمرأة بنسبة ٦,١ في المائة مقابل نسبة ٤,١ من الرجال في غمار الأزمة المالية التي أصابت شرق آسيا في أواخر عقد التسعينات. بل كانت الفروقات أكبر بين صفوف العاملين المنتظمين[١٩]: ١٨ في المائة مقابل ٦,٦ في المائة (معهد الأمم المتحدة لبحوث التنّمية الاجتماعية، ٢٠٠٥). وفي الفلبين كان الأكثر تضرراً هي القطاعات الكثيفة الاستخدام للذكور، كما زادت بطالة الرجال بصورة أسرع من نظيرتها بين النساء. ومع ذلك فالنساء العاملات اضطررن إلى العمل ساعات أطول ولا سيما في القطاع الزراعي كأسلوب لمواجهة الموقف (ليم، ٢٠٠٠). وخلال الأزمة المالية في عام ٢٠٠١ بالأرجنتين، تعرّض العاملون الرجال إلى انخفاض صافٍ في الاستخدام بأكثر من النساء فيما عمدت النساء إلى زيادة مشاركتهن في قوة العمل لمواجهة التدهور الذي طرأ على دخل الأسرة المعيشية (ماكتري، ٢٠٠٤). وبالإضافة إلى ذلك اتجه عمل المرأة غير المأجور للزيادة من أجل التعويض

(١٩) يعرّف العاملون المنتظمون بأنهم ''العاملون بموجب عقود لسنة أو أكثر'' و/أو العاملون الذين عملوا لسنة أو أكثر ولهم أن يحصلوا على استحقاقات إضافية'' (لي، ٢٠٠٧).

عن تناقص الموارد، بينما تعرّض الأطفال، ولا سيما البنات، للسحب من المدرسة للمساعدة في البيت أو للانخراط في عمل مأجور.

٩٦ - وقد أصبحت التحويلات المالية من الخارج، التي تجاوزت تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية في كثير من البلدان، مصدراً رئيسياً للتمويل الخارجي لصالح الأسر المعيشية في البلدان النامية. وقد قُدرت التحويلات المالية الرسمية المسجّلة التي اتجهت تدفقاتها إلى البلدان النامية بمبلغ ٢٨٣ بليون دولار في عام ٢٠٠٨ بزيادة تصل إلى ٦,٧ في المائة عن عام ٢٠٠٧ حين بلغت ٢٦٥ بليون دولار. ومع ذلك فبالأسعار الحقيقية كان من المتوقّع أن تنخفض التحويلات من ٢ في المائة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٧ لتصبح ١,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ (البنك الدولي، ٢٠٠٨أ). ويقدّر البنك الدولي أيضاً أن تهبط التحويلات بنسبة تتراوح بين ٥ و ٨ في المائة في عام ٢٠٠٩ نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإن كان هذا الانخفاض أقل من انخفاض التدفقات الأخرى من رؤوس الأموال مما يشير إلى أن التحويلات التي يبعث بها العاملون من الخارج ستظل صامدة بالمقارنة إلى كثير من البنود الأخرى من تدفقات الموارد المتجهة إلى البلدان النامية (البنك الدولي، ٢٠٠٩، ب).

٩٧ - وتمثّل النساء نسبة متزايدة من المهاجرين الدوليين الذين يترحون بشكل مستقل بحثاً عن العمل والاستقلال الاقتصادي والتمكين، (الأمم المتحدة، ٢٠٠٤). وفيما تستفيد النساء المهاجرات من الفرص التي يخلقها الطلب المتزايد على عمالة الإناث في بعض الخدمات والصناعات، ولا سيما الصناعات الموجّهة نحو التصدير، فإن الاهتمام يزيد بالنساء المهاجرات في سياسات التنمية (المرجع نفسه) وعلى سبيل المثال، فقد أرسلت نسبة ٧٥ في المائة من النساء المهاجرات من ميانمار للعمل كخادمات بالمنازل في تايلاند، تحويلات على أساس منتظم (كاووتي وآخرون، ٢٠٠٦). وفي أندونيسيا حيث أرسل العمال المهاجرون إلى وطنهم أكثر من ٦ بليون دولار في عام ٢٠٠٦، مما جعل من التحويلات أعظم مصدر لعائدات النقد الأجنبي بعد النفط، شكّلت النساء نسبة ٨٠ في المائة من المهاجرين للعمل فيما وراء البحار البالغ عددهم ٦٨٠ ألف نسمة (البنك الدولي، ٢٠٠٨ب). وقد حدّدت الدراسة الاستقصائية العالمية التي أجريت سنة ٢٠٠٤ عن دور المرأة في التنمية, التحويلات المالية التي تبعث بها النساء المهاجرات بوصفها مصدراً مهماً من مصادر دخل الأُسر المعيشية في البلدان النامية (الأمم المتحدة، ٢٠٠٤) فهذه التحويلات تؤدي إلى تحسين مستويات المعيشة من خلال تمكين الأُسر المعيشية من تخصيص المزيد من الموارد لأغراض تدبير الغذاء والرعاية الصحية والتعليم (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - إيفاد، ٢٠٠٨).

٩٨ - وتطرح الدراسات من القرائن ما يدل على الاختلافات بين الجنسين في أنماط التحويلات ولكن ليس في نفس المسار دائما (بايبر، ٢٠٠٥). فالاختلافات الجنسانية في أنماط التحويل تعكس فروقاً في الأجور المكتسبة والمسؤوليات العائلية (بايبر، ٢٠٠٥). وعلى سبيل المثال فنساء جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المهاجرات إلى تايلند للعمل كخادمات في المنازل أرسلن إلى وطنهن ما متوسطه ٣٠٠ دولار سنوياً بينما كان الرجال الذين يُستخدَمون أساساً في الزراعة يرسلون إلى الوطن ٢٥٧ دولاراً (كاووتي وآخرون، ٢٠٠٦).

٩٩ - وبينما يمكن للهجرة والقدرة على التحويل أن تكون من عوامل تمكين المرأة فإن التكاليف التي ينطوي عليها هذا الأمر لا بد من وضعها في الاعتبار، فكثير من النساء المهاجرات يواجهن ساعات عمل طويلة ومزيداً من الالتزامات المالية (إيفاد، ٢٠٠٨ الأمم المتحدة، ٢٠٠٤). كما أن زيادة التهريب المحترف تعني أن بعض النساء اللائي يتصورن أنهن يهاجرن من أجل الانخراط في سلك مهن مشروعة، يجدن أنفسهن وقد سقطن في فخ الإكراه على ممارسة البغاء والخدمة في البيوت والعمل في مصانع الشقاء في ظل ظروف تكاد تماثل عمالة السخرة (الأمم المتحدة - ٢٠٠٤).

المساعدة الإنمائية الرسمية

١٠٠ - ما زال التعاون الإنمائي آلية محورية بالنسبة لتمكين المرأة اقتصادياً. وعلى مدار الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، كانت المساعدة الإنمائية الرسمية التي بلغت ٣,١ بليون دولار سنوياً تركِّز على مساواة الجنسين من واقع مبلغ إجمالي هو ١٧,٢ بليون دولار. وكانت التقديرات لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ هي خمسة بلايين دولار سنوياً من واقع مبلغ مقداره ٢٠ بليون دولار (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠٠٨). وقد خُصص معظم هذه الأموال للقطاعات الاجتماعية في مجالي الصحة والتعليم مع موارد قليلة للغاية توجهت إلى المرأة في القطاعات الإنتاجية للزراعة والطاقة والنقل أو التمويل.

١٠١ - وفيما يتعلق بقياس التقدّم والمساءلة على مستوى المانحين الثنائيين والشركاء بالنسبة إلى مساواة الجنسين وتمكين المرأة، فما زالت هذه الأمور تشكّل تحدياً بحكم محدودية البيانات المتعلقة بتخصيصات الموارد. وعلى مدار العقد الماضي كان أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد استخدموا ''مؤشراً لسياسات مساواة الجنسين'' في معرض الإفادة عن المعونة بحيث يركِّز على مساواة الجنسين وتمكين المرأة. ويهدف هذا المؤشر إلى قياس الأنشطة المستهدفة وجهود مراعاة البعد الجنساني من خلال تحديد الأنشطة التي تعتمد مساواة الجنسين بوصفها هدفاً رئيسياً أو مهماً. وبرغم ما طرأ

من تحسُّن على هذا المعيار الذي يقيس السياسات في السنوات الأخيرة، فإن أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية في المنظمة المذكورة يواجهون تحديات في استخدام المنهجية (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي – لجنة المساعدة الإنمائية، ٢٠٠٧). واعتباراً من عام ٢٠٠٤، كان هناك ١٥ عضواً فقط هم الذين يقدّمون بيانات بشكل منتظم إلى نظام الإبلاغ عن الائتمان. ولم يكن كل الأعضاء يستخدمون المعيار بنفس الطريقة ولا كانت جميع الأنشطة يتم فحصها بصورة شاملة على أساس مؤشر سياسات مساواة الجنسين. وكان ثمة تحديات أخرى في إعداد التقارير، ومنها العدد الكبير من الوكالات والإدارات الحكومية المشاركة في تقديم المعونة فضلاً عن زيادة الأخذ باللامركزية في إدارة المعونة (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠٠٥).

١٠٢ - ويتيح تنفيذ المبادئ الخمسة المتعلقة بالملكية والمساءلة المتبادَلة والتكييف والمواءمة والإدارة بالنسبة للنتائج الواردة في إعلان باريس[٢٠] فرصة أمام المانحين والبلدان الشريكة لكي تجري هذه الأطراف تحليلاً جنسانياً منهجياً وتقييمات للأثر الجنساني على وضع سياسات التنمية وتنفيذها على كل من الصعيد الوطني والقطاعي والمشروعي (شبكة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي – لجنة المساعدة الإنمائية بشأن مساواة الجنسين، ٢٠٠٧). وعلى سبيل المثال يتيح مبدأ إدارة النتائج فرصة لتتبع مسار الموارد المستثمرة في تمكين المرأة اقتصادياً.

١٠٣ - ويميل المانحون باطراد إلى توجيه مساعداتهم إلى المنظمات غير الحكومية عن طريق الحكومات وتمويل المنظمات غير الحكومية الدولية الواقعة في البلدان المانحة أو تمويل المنظمات غير الحكومية الكبيرة في البلد المستهدف. وأحياناً يتم ذلك على حساب المنظمات النسائية الأصغر حجماً وبخاصة تلك التي تعمل على مستوى القواعد الشعبية (رابطة حقوق المرأة في التنمية، ٢٠٠٧). وتدار معظم المنظمات النسائية العاملة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية/المحلية على أساس ميزانيات ضئيلة وتجد صعوبات متزايدة في تأمين التمويل الذي تحتاج إليه. وقد وجدت دراسة استقصائية أجرتها رابطة حقوق المرأة في التنمية وشملت ٨٤٥ منظمة نسائية أن ثلثي تلك المنظمات كانت ميزانياتها السنوية تقل عن ٥٠ ٠٠٠ دولار. وفي عام ٢٠٠٥ كان هناك أكثر من ٧٠٠ من المنظمات النسائية القائدة على مستوى العالم كله ويبلغ مجموع دخلها ٧٦ مليون دولار (المرجع نفسه).

(٢٠) إعلان باريس بشأن فعالية المعونة: المِلكية والمواءمة والتنسيق والنتائج والمساءلة المتبادلة، الصادر عن المنتدى الرفيع المستوى المعقود في باريس، من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥.

جيم – صوت المرأة في صنع القرار الاقتصادي

١٠٤ – هناك من الأدلّة ما يكفي لتبيان الأثر الإيجابي الناجم عن تمثيل المرأة في عملية صنع القرار عبر نطاق واسع من المجالات. وثمة استقصاء شمل ١ ٠٠٠ من كبار الموظفين المدنيين من المستوى الأعلى للخدمة التنفيذية بالولايات المتحدة، وقد وجد علاقة مباشرة بين عدد النساء العاملات في وكالة حكومية ما وبين استعداد الوكالة المذكورة للدعوة إلى مساواة الجنسين (دولان، ٢٠٠٠) كما وجدت دراسة عن المرأة في سلك الحكم المحلي بالهند أن القائدات المنتخبات كن أكثر ميلاً إلى توزيع الموارد على مجالات التشييد والإصلاح والإمداد بالنسبة لتشكيلة متنوعة من المنافع العامة (بما في ذلك الطرق والمستوصفات والمرافق الصحية والنقل ومراكز رعاية الطفل وتدريب القابلات) ومن ثم تحقيق النتائج بسعر أقل. كما كن أكثر قبولاً لتخصيص الموارد لصالح المنافع العامة التي تفضلها النساء (بيمان وآخرون، ٢٠٠٨). وقد وجدت دراسة عن شركات مجلة فورتشن الخمسمائة أن الشركات التي تضم عدداً أكبر من النساء في مجالس إداراتها حققت عائدات مالية أعلى بكثير، بما في ذلك ٥٣ في المائة عائدات أكبر على الأسهم و ٤٢ في المائة عائدات أكبر على المبيعات و ٦٧ في المائة عائدات أكبر على رأس المال المستثمر (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠٠٨).

١٠٥ – وبرغم هذه القرائن، فمن المعوّقات الرئيسية المتعلقة بتمكين المرأة اقتصادياً ما يتصل بغياب المرأة عن المحافل العامة التي يتم فيها اتخاذ القرارات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على توزيع الموارد الاقتصادية والمالية. وما زال تمثيل المرأة قاصراً في هياكل الحوكمة حيث يتم صنع قرارات السياسات الرئيسية والبتّ في تخصيصات الموارد. وعلى الصعيد الإقليمي تشغل النساء ٢١,٣ في المائة من مقاعد البرلمانات في بلدان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ويتراوح ذلك بين ٩,١ في المائة في تركيا إلى ٤٧ في المائة في السويد. وفي مناطق أخرى، تتراوح المتوسطات بين ٢١,٧ في المائة في الأمريكتين إلى ١٨,١ في المائة في أفريقيا جنوبي الصحراء و ١٨ في المائة في آسيا و ١٣ في المائة في المحيط الهادئ و ٩,٧ في المائة في البلدان العربية (الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٠٩). كما أن الوزيرات في دول الاتحاد الأوروبي (السبع والعشرين) وُجد أنهن يتولين حقائب وزارية تتعلق بمهام اجتماعية – ثقافية (٣٦,٧ في المائة) مثل الشؤون الاجتماعية والصحة والطفولة والأسرة والشباب والمسنّون والتعليم والعلوم والثقافة والألعاب الرياضية، قبل الاقتصاد (١٧,٧ في المائة) والتمويل والتجارة والصناعة والزراعة (المفوضية الأوروبية، ٢٠٠٨، أ).

١٠٦ - كذلك يقل تمثيل المرأة في مواقع إدارة القطاعين العام والخاص على السواء عبر العالم كله. وفي نطاق بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تبلغ حصة المرأة في قوة العمل بالإدارة مداها الأعلى في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وكذلك في أيرلندا حيث تتراوح بين ٨ و ١٢ في المائة مقارنة بنسبة ١٢ و ١٨ في المائة للرجل. لكنها الأدنى من نوعها في بلدان الجنوب الأوروبي مثل إيطاليا وإسبانيا واليونان. وفي الولايات المتحدة تشكّل المرأة ٢ في المائة فقط من الرؤساء التنفيذيين في شركات مجلة فورتشن الخمسمائة. وفي نطاق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تشغل المرأة نسبة ٧ في المائة من مديري الشركات القائدة (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠٠٨).

١٠٧ - كذلك فالمرأة لا تمثَّل بصورة جيدة في مجالس إدارات الشركات الكبرى. فأكثر من ٤٦ في المائة من كبرى الشركات بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لا تضم سيدة في مجالسها بينما يقتصر الأمر على ٢٣ في المائة منها تضم امرأة واحدة. وعدد المديرات هو الأعلى من نوعه في النرويج والسويد والأدنى في إيطاليا والبرتغال واليابان. وفيما تعد الشركات في أمريكا الشمالية من بين القيادات العالمية في مجالها فما زالت المرأة تشكل أقل من ١٣ في المائة من أعضاء مجالس الإدارة بالولايات المتحدة و ١١ في المائة في كندا. وفي الاتحاد الأوروبي، ما زال جميع محافظي المصارف المركزية من الرجال فيما لا تمثل المرأة سوى نسبة ١٧ في المائة فقط في هيئات صنع القرارات الرئيسية في تلك المنظمات (المفوضية الأوروبية، ٢٠٠٩).

١٠٨ - وبرغم أن لا يتوافر سوى معلومات أقل تفصيلاً عن المناطق الأخرى من العالم، فإن تحليل بيانات منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٠ بشأن ٧٠ بلداً وجد أن النساء يشكلن نسبة ٢٧ في المائة وهي المناصب التي تم تصنيفها على أنها تتمتع بـ ''المكانة والتأثير والنفوذ وسلطة صنع القرار''مثل أعضاء البرلمانات وكبار مسؤولي الحكومات ومديري الشركات والمديرين العامين (آنكر، ٢٠٠٥؛ ٣). ويتراوح تمثيل المرأة بين نسبة ٣٢ في المائة في الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية و ٢٨ في المائة في البلدان المتقدمة و ٣١ في المائة مثلاً في أمريكا اللاتينية و ١٥ في المائة في آسيا و ٩ في المائة في الشرق الأوسط (منظمة العمل الدولية ٢٠٠٤أ). لكن الناتج المحلي الإجمالي للفرد لم يكن عاملاً رئيسياً في تفسير الاختلافات بين النسب المئوية للمرأة في مواقع صنع القرار وإن كان ثمة ارتباط إيجابي قوي ومهم إحصائياً بين مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، وبين مشاركتها في قوة العمل غير الزراعية في بلد ما (آنكر، ٢٠٠٥).

دال – إيجاد بيئة مواتية تتيح التمكين الاقتصادي للمرأة

١٠٩ – تؤيد القرائن المطروحة بقوة اتباع استراتيجية نمو تنطوي على إمكانية تحسين آفاق الاستخدام للمرأة والرجل على السواء: استراتيجية من أجل ''تصاعد المساواة'' بدلاً من هبوطها بما يتسق مع أهداف الحد من الفقر ومساواة الجنسين (إلسون، ٢٠٠٩). أما التغيُّر المطلوب فلسوف يتمثّل في تحوّل تركيز سياسات الاقتصاد الكلي صوب توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع بوصفه الهدف المركزي للتنمية الاقتصادية مدعوماً بمزيد من التنسيق بين السياسات النقدية والضريبية وسياسة أسعار الصرف.

١١٠ – وينبغي للسياسات الاقتصادية المراعية للجنسين أن تقوم على أساس إطار تحليلي يضع في اعتباره مجمل الأنشطة المساهمة في تحقيق الثروة الاقتصادية والرفاه البشري، سواء كان في نطاق النشاط الإنتاجي أو الإنجابي، المدفوع وغير المدفوع، الرسمي وغير الرسمي. كما ينبغي الربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استراتيجيات نمو تركِّز على العمالة وتراعي الاعتبارات الجنسانية فضلاً عن الاستثمارات التي يتم توظيفها في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية. كذلك فإن قدرة المرأة والرجل على الجمع بين العمل المأجور وغير المأجور، فضلاً عن أن التوزيع المتكافئ لفرص العمل المأجور ومسؤوليات العمل غير المأجور بين النساء والرجال أمر لا غنى عنه لكفالة الوصول إلى نتائج يتحقق بفضلها إنصاف الجنسين (بريك وآخرون، ٢٠٠٩).

١١١ – وينبغي كذلك أن تجمع السياسات الضريبية بين تعبئة أكثر فعالية للموارد المحلية وبين أوجه إنفاق عامة متوسعة بحيث تحمي وتعزّز أنشطة كسب الرزق عبر مختلف قطاعات الاقتصاد. ومن شأن تحليل للميزانيات، مستجيب للعوامل الجنسانية، أن يشكّل أداة مهمة من أدوات السياسة من أجل تحديد التحيُّزات المقصودة وغير المقصودة في تعبئة وإنفاق الموارد العامة بحيث يعرضها أمام المراجعة الجماهيرية ويضع الحكومات أمام مسؤوليتها إزاء التزاماتها بمساواة الجنسين.

١١٢ – كما ينبغي أن تدعم السياسات النقدية التوسّع الضريبي وتشجيع الصادرات بما يهيئ السيولة الكافية لاقتصاد نام واتباع معدلات فائدة حقيقية منخفضة ولكن إيجابية لصالح الاستثمار الخاص (والعام). ومن شأن تقنيات الإدارة الرأسمالية الحصيفة، بما في ذلك ضوابط رأس المال متقنة التصميم، أن تفضي إلى مسار للنمو أكثر استقراراً وأقل تعرضاً للأزمات، وبما يحول بين أن يؤدي انخفاض أسعار الفائدة إلى إطلاق العقال لحالات هروب رأس المال على نطاق واسع، كما أنها تعزّز قوة المساومة لدى الحكومات والعاملين بالنسبة لتمويل رأس المال في سياق اقتصاد مفتوح. ومن شأن السياسات التي تؤدي إلى إبطاء حركة

رأس المال أن تتيح مجالاً للنساء العاملات من أجل المساومة للحصول على أجور أعلى في قطاع التصدير اتساقاً مع تزايد إنتاجيتهن (سيغينو وغراون، ٢٠٠٦).

١١٣ - وينبغي التوصل إلى مستوى أساسي من مستويات الحماية الاجتماعية للجميع ليشكل جزءاً من العقد الاجتماعي المبرم بين الدولة ومواطنيها. ويجب تصميم تدابير الحماية الاجتماعية بحيث تقلل إلى أدنى حد من الخيرات الصعبة التي يتعيّن على النساء مواجهتها لدى اضطلاعهن بأدوارهن الإنتاجية والإنجابية. وفيما يتجاوز الحماية الاجتماعية تدعو الحاجة إلى اتباع مجموعة أوسع من السياسات الاجتماعية لدعم رعاية الأطفال والمرضى والمسنّين ولزيادة الاستثمار في رأس المال البشري وفي القدرات اللازمة لإدامة النمو في الأجل الطويل. ومن المهم كذلك بذل الجهود الكفيلة بزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار الاقتصادي.

ثالثا - الحصول على العمالة الكاملة والعمل اللائق

١١٤ - العمل هو أكثر عوامل الإنتاج من حيث التوافر لدى الناس في كل أنحاء العالم. وهو الوسيلة الأوّلية التي يكسبون بها عيشهم بل غالباً ما يكون المورد الوحيد المتاح أمام الغالبية الكبيرة من الفقراء، فمن خلال تعاطيهم مع السوق نظير عملهم يصبحون قادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية. وأهمية إتاحة الفرصة للنساء للوصول إلى أسواق العمل تم التسليم بها في الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بمساواة الجنسين وتمكين المرأة مع زيادة في نصيب المرأة من العمالة غير الزراعية. وقد أُدرج ذلك بوصفه مؤشراً على التقدّم. كما أن إدراك أهمية التحسينات التي يتم إضفاؤها على نوعية العمل المدفوع من أجل القضاء على الفقر المدقع والجوع (الهدف الإنمائي رقم ١) أفضى إلى إضافة ''العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بما في ذلك للمرأة والشباب'' بوصفه واحداً من الأهداف الإنمائية للألفية (A/61/1، الفقرة ٢٤).

١١٥ - والعمل اللائق، على نحو ما تورد تعريفه منظمة العمل الدولية، ينطوي على فرص لعمل مُنتِج ويدرّ دخلاً معقولاً ويوفِّر الأمن في موقع العمل والحماية الاجتماعية للأسر وآفاقاً أفضل للتنمية الشخصية والتكامل الاجتماعي وحرية تتاح لكي يعبِّر الناس عن شواغلهم وينظموا صفوفهم ويشاركوا في القرارات التي تؤثر على حياتهم فضلاً عن إتاحة تكافؤ في الفرصة والمعاملة للنساء والرجال على السواء. ومن ثم فإن الافتقار إلى العمل اللائق تم تحديده بوصفه السبب الأساسي للفقر (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩، أ).

١١٦ - وقد زادت النساء من مشاركتهن في العمالة إلى نسبة ٤٠,٤ في المائة من المستخدَمين (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩، ب) خلال فترة أصبحت فيها العمالة بصورة متزايدة محفوفة بالخطر. وبرغم التباينات على أساس المنطقة وعلى مدار الزمن فإن ثمة تقسيماً جنسانياً للعمل ما زال قائماً حيث يتوافر عدد من الملامح المترابطة التي تُمايز بين أسلوب حصول المرأة والرجل على العمل وإفادة كل منهما من ورائه. ومن هذه الملامح ما يشمل التركّز غير المتناسب للنساء في أشكال العمل المعرّضة ''للخطر'' وكذلك التمييز الجنساني المهني والثغرات الفاصلة في الأجور والتقسيم الجنساني غير المتكافئ للعمالة المترلية غير المدفوعة الأجر.

١١٧ - هذه العوامل تساعد على تفسير الأثر المحدّد جنسانياً لذلك التغيير الواضح في مجال الاقتصاد الكلي والمحايد جنسانياً بما في ذلك الآثار الفورية والطويلة الأجل المترتبة على الأزمات الاقتصادية. ومع نهاية عام ٢٠٠٨ بدأ في التزايد مرة أخرى فقر العاملين وحالة الاستخدام أو البطالة ''المنكشفة أمام العوامل الخارجية'' بوصفهما من آثار انتشار التباطؤ الاقتصادي. ولسوف يصبح أثر الأزمة محسوساً على الرجال والنساء ولكن ليس بالضرورة بنفس القدر.

١١٨ - ويتدارس هذا الفصل العوامل التي تعوق إمكانية حصول المرأة على العمل، وتؤدي إلى تقييد إنتاجية جهودها في العمل وتقويض قدرتها على المساومة للحصول على شروط أفضل. كما يستكشف عدداً من تدخلات السياسة التي تقصد إلى التصدّي إلى العقبات المتصلة بسوق العمل.

ألف - العقبات في سوق العمل

١ - سيادة أشكال العمل المفتقرة إلى المعايير

١١٩ - فيما توسَّعت العمالة بما يقرب من ٣٠ في المائة بين عقد التسعينات ومنتصف عام ٢٠٠٠ (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨ أ) فقد اتسمت تلك الفترة بانكماش في مجال العمالة الرسمية والعمل اللائق (عقود منتظمة متفرغة ودائمة وتغطيها تشريعات العمل) وبانتشار أنواع متعددة من الأعمال (غير النمطية) أو غير الخاضعة لمعايير سواء في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية. كذلك فإن غالبية العمالة الجديدة التي شهدتها السنوات الأخيرة، ولا سيما في البلدان النامية وبلدان مرحلة الانتقال كانت في القطاع غير الرسمي (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٢، أ). وهذه الأشكال من العمل تتسم بشكل عام بالخطورة وانخفاض الأجر وقلة المزايا وخاصة في البلدان النامية بحيث لا تغطيها تشريعات العمل أو الحماية الاجتماعية. وتشير التقديرات الأخيرة إلى أن العمل غير الرسمي بات يشكِّل أكثر

من ٢٤ في المائة في الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية إضافة إلى أكثر من ٤٧ في المائة من مجموع العمالة غير الزراعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأكثر من ٥٠ في المائة في أمريكا اللاتينية وأكثر من ٧٠ في المائة في أفريقيا جنوبي الصحراء وفي جنوب آسيا (شرميس، ٢٠٠٩). كما تبيِّن التقديرات وجود تيار متصاعد في مجال العمالة غير الرسمية بجميع المناطق.

١٢٠ - وهناك عدد من العوامل الكامنة وراء ارتفاع أشكال العمل غير الخاضعة لمعايير وغير النمطية (معهد الأمم المتحدة،لبحوث التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٥؛ برينيا وفلورو، ٢٠٠٥). كما أن تحجيم القطاع العام وخصخصة الشركات المملوكة للدولة عوامل تساهم في هذه الظاهرة بقدر ما أن المستخدمين المسرّحين من القطاع العام كثيراً ما تحولوا إلى مجال الاقتصاد غير الرسمي من أجل كسب عيشهم. وثمة عامل مساهم في هذا الصدد يتمثَّل في فشل استراتيجيات النمو الراهنة في توليد فرص عمل منظَّمة من أجل الجميع. كذلك فإن ارتفاع ترتيبات العمل غير الرسمي تعكس بدورها ما تم من تجاهل الضوابط التي تنظِّم أسواق العمل كجزء من عملية التحرير الاقتصادي، حيث أصبح بإمكان أرباب العمل أن يستأجروا عمالة على أساس عقود يتزايد فيها عنصر اللاأمن على خلاف المتاح في إطار المشاريع الرسمية، إضافة إلى ما يتم من تعاقد من الباطن بالنسبة للأنشطة والعاملين المتواجدين في الشركات غير المسجَّلة أو في المنازل (برينيا وفلورو، ٢٠٠٥؛ هايتر وبولين ٢٠٠٥؛ توك مان، ٢٠٠٦). كما أن التماس ترتيبات مرنة للعمالة في ظل بيئة عالمية متزايدة المنافسة أدى بالشركات المتعددة الجنسيات إلى أن تنفّذ مراحل مختلفة بل وعمليات كاملة من الإنتاج في مواقع مختلفة من العالم من أجل أن تفيد من الفروقات في تكاليف الأجور وفي المتاح من عوامل الإنتاج فضلاً عن ظروف الاستثمار الملائمة.

١٢١ - ونتيجة لهذه الاتجاهات طرأت تغييرات على توزيع الدخل بعيداً عن العمل كمصدر، ولصالح رأس المال في عدد من البلدان (أبشتاين وباور، ٢٠٠٣؛ منظمة العمل الدولية ٢٠٠٨، أ). وفي ٥١ من واقع ٧٣ بلداً توافرت عنها البيانات، انخفض نصيب الأجور في إجمالي الدخل بين بدايات التسعينات ومنتصف عام ٢٠٠٠ (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨ أ). وخلال الفترة نفسها اتسعت هوة الدخل بين مستوى القمة ومستوى القاع عند نسبة ١٠ في المائة من كسبة الأجور في ٧٠ في المائة من البلدان التي تتوافر عنها بيانات ثم جاء الانخفاض في نسبة العمال المنتمين إلى نقابات في بلدان كثيرة ليعزز هذه الاتجاهات (كاتز، ٢٠٠٠).

١٢٢ - وتوضِّح البيانات المتوافرة أن الدخول إلى أسواق العمل والانخراط في أعمال لائقة ما زال مقيَّداً بالنسبة للمرأة بالذات (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨، ج). فالمرأة ما زالت ممثَّلة بصورة غير متناسبة في مجال العمل الرسمي وهي مركَّزة فيما بين أعمال منخفضة النوعية ضمن قطاع الاستخدام لحساب الذات (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٧، أ). وعلى المستوى العالمي بلغ نصيب العمالة المعرَّضة للمؤثرات المختلفة في مجمل استخدام الإناث ٥٢,٧ في المائة عام ٢٠٠٧ مقارنة بنسبة ٤٩,١ في المائة في حالة الرجال. ومع ذلك فالثغرة الجنسانية في حصة الاستخدام المنكشف أمام المؤثرات الخارجية من مجموع حالات العمالة للنساء والرجال ترسم صوراً متنوعة حسب المناطق حيث وجدت أوسع الثغرات في شمال أفريقيا والشرق الأوسط. كما أن منطقة أفريقيا جنوب الصحراء ومنطقة جنوب آسيا لا يقتصر أمرهما على نصيب مرتفع نسبياً من هذا النمط من العمالة المستضعفة أمام المؤثرات (بما يفوق نسبة ١٠ نقاط مئوية) (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩، ب). بل إن النساء في مجال العمل غير المنظَّم لا يتمتعن بأي فرصة للحصول على الأمن الاجتماعي أو الحماية الاجتماعية فضلاً عن إن إمكانية تنظيم صفوفهن محدودة بما لا يكفل إنفاذ معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان (شانت وبدويل، ٢٠٠٨). وحيثما يعتمد أرباب العمل على قوة عمل لا يتوافر أمامها سوى النذر اليسير من البدائل، يصبح بوسعهم دفع أجور استغلالية. وعلى سبيل المثال أُثيرت شواغل بشان استغلال النساء العاملات في مناطق تجهيز الصادرات، بما في ذلك ما يتقاضينه من أجور متدنِّية فضلاً عن ترويع العاملات اللائي يحاولن تنظيم صفوفهن ثم ممارسة العنف والتحرش الجنسي (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٤، ب).

١٢٣ - وقد أوضحت بيانات الأُسر المعيشية المستقاة من كوستاريكا ومصر وجنوب أفريقيا وغانا والسلفادور أن الخطر النسبي للإصابة بالفقر كان هو الأعلى بالنسبة للعمالة غير الرسمية بأكثر من نظيرتها الرسمية، وبالنسبة للأنشطة الزراعية بأكثر من الأنشطة غير الزراعية. وبالإضافة إلى ذلك فالاستخدام في الأنشطة غير الرسمية، ومن النوعية التي تركَّزت فيها النساء في حالة العاملات لحساب النفس والعاملات بأجر في المشاريع الأُسرية - جاء مرتبطاً بمستويات أعلى من المتوسط من فقر الأُسر المعيشة بأكثر من أشكال الاستخدام المأجور الذي كان الرجال مركَّزين فيه (شن وآخرون، ٢٠٠٥).

٢ - الفصل المهني وثغرات الأجور

١٢٤ - يتمثَّل مؤشر مهم بشأن خيارات المرأة في سوق العمل في درجة الفصل الجنساني في قطاعات ومهن ومناصب محدَّدة. ويقيِّد الفصل الأفقي إمكانية وصول المرأة إلى قطاعات

ومهن محدَّدة في حين أن الفصل الرأسي يحول بين المرأة وبين تولي مناصب معيَّنة ضمن التسلسل الهرمي المهني.

١٢٥ - ويقتصر الأمر على نسبة صغيرة من النساء المستخدمات اللائي يعملن في مجال الصناعة على مستوى العالم كله (١٨,٣ في المائة عام ٢٠٠٨ مقارنة بنسبة ٢٦,٦ في المائة للرجال) وتوجد النساء بصورة متزايدة في قطاع الخدمات الذي شكَّل في عام ٢٠٠٨ نسبة ٤٦,٣ في المائة لجميع استخدامات الإناث مقارنة بنسبة ٤١,٢ في المائة لاستخدام الذكور (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩ ب). وفيما واصلت النساء الخروج من قطاع الزراعة في جميع مناطق العالم فإن تقديرات عام ٢٠٠٧ تشير إلى أن النساء بشكل عام ما زلن ممثلات بصورة مفرطة في هذا القطاع. فطبقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية يظل نصيب المرأة عالمياً من الاستخدام في قطاع الزراعة عند نسبة ٣٥,٤ في المائة مقابل نسبة ٣٢,٢ في المائة للرجل. وفي أفريقيا جنوب الصحراء وفي جنوب آسيا، يشكِّل القطاع الزراعي أكثر من ٦٠ في المائة من جميع حالات استخدام الإناث (المرجع نفسه) ومعظم العاملين في البلدان المتقدمة، من رجال ونساء على السواء، يوجدون في مجال العمالة التي تتقاضى أجوراً/مرتبات. على أن ثمة تبايناً واسعاً في توزيع الجنسين من العاملين في البلدان النامية وإن كان من الأرجح كثيراً أن نريد نسبة المرأة عن الرجل في مجال الاستخدام لحساب النفس في المناطق الأفقر من أفريقيا جنوبي الصحراء ومن جنوب آسيا فضلاً عن شرق وجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨، ج).

١٢٦ - ويشير التمييز الرأسي إلى تركُّز النساء والرجال في مستويات متباينة من هرم العمل. وحتى في المهن التي تسيطر عليها النساء، يشغل الرجال عادة المواقع الأفضل من حيث المهارة و''المسؤولية'' والأجر الأعلى (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٤، أ). ويشير هذا ''السقف الزجاجي'' إلى الحالات التي شهدت ارتقاء المرأة إلى مناصب أعلى مرتبة وأكثر اتساماً بالمسؤوليات الإدارية ولكن يعوقها حواجز مؤسسية منها المعايير والمواقف (المرجع نفسه).

١٢٧ - كما تشير بيانات منظمة العمل الدولية إلى انخفاض تدريجي للغاية في الفصل بين الجنسين في مجال أسواق العمل منذ عقد الثمانينات مع وجود اختلافات إقليمية. وفي عام ٢٠٠٠ كان هناك مهن أقل بكثير ضمت أكثر من ٨٠ في المائة من قوة العمل إما من الإناث أو الذكور (أنكر وآخرون، ٢٠٠٣). ومع ذلك ففي البلدان المتقدِّمة والنامية على السواء، تشارك المرأة بنسبة أكبر من العاملات في مجال الرعاية مقارنة بنسبة تمثيلها في مجموع قوة العمل. والبيانات المتوافرة من دراسة لكسمبرغ للدخل في حالة ١٢

من البلدان المرتفعة الدخل توضِّح أن المرأة تشكِّل ما بين ٣٢ و ٥٤ في المائة من مجموع قوة العمل وما بين ٦٨ و ٨٨ في المائة من العاملين المأجورين في مجال الرعاية (رضوي وستاب، ٢٠٠٨). ويوجد اليوم هجرة دولية واسعة للنساء من أجل الاضطلاع بأدوار في تقديم الرعاية حيث يلتحقن بوظائف العاملين سواء في المنازل أو القطاع العام، وخاصة في البلدان التي أدَّت فيها أزمات الرعاية إلى ارتفاع في الطلب على مقدمي الرعاية (بنيريا، ٢٠٠٨).

١٢٨ - وطبقاً لمنظمة العمل الدولية (٢٠٠٤ أ) تشغل النساء نحو ٣٠ إلى ٦٠ في المائة من الوظائف المهنية في البلدان التي تتوافر عنها بيانات. ومع ذلك، وكما لوحظ أعلاه (انظر الفصل الثاني)، كانت النساء ينخرطن في قلة من الوظائف ذات السلطة أو النفوذ أو قوة صُنع القرار (أعضاء البرلمانات أو كبار الموظفين أو المديرون). ولم تحقِّق النساء مكتسبات كبرى في مجال الأعمال الماهرة في الحرف والمهن ''الجديدة'' ضمن صناعة تكنولوجيا المعلومات، كما أن نصيبهن من المهن في مجال برمجة الحاسوب وتحليلات النُظم تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ في المائة في مواقع متنوعة ما بين الصين إلى فرنسا أو ألمانيا أو جمهورية كوريا أو الولايات المتحدة. وفيما شكَّلت النساء في غانا نسبة ٧٠ في المائة من مستخدمي الأعمال المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل خدمات إدخال البيانات ومراكز الزيارة فقد عملن إلى حد كبير في مواقع متدنية المستوى (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٨).

١٢٩ - وثمة مؤشر مهم عن تكافؤ فرص الحصول على العمل اللائق، ويتمثَّل في ثغرة الأجور بين الجنسين بمعنى الفرق بين الأجور التي تتقاضاها المرأة ويتقاضاها الرجل (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩، ب). وعلى المستوى العالمي يقدَّر أن المرأة تكسب أجوراً تقل عن الرجل بنسبة ١٦,٥ في المائة (الاتحاد الدولي لنقابات العمال، ٢٠٠٨). وهناك دراسة عن أثر النمو الاقتصادي والتجارة والاستثمار الأجنبي المباشر في عقدي الثمانينات والتسعينات على ثغرات الأجور بين الجنسين ضمن فئات مهنية معيَّنة. وقد خضعت للدراسة عينة كبيرة من البلدان المتقدمة والنامية فوجدت قرينة تدل على انخفاض في هوة الأجر بين الجنسين ولكن فقط في البلدان الأغنى (أوستوندورب، ٢٠٠٩) ولم يَلح أي أثر واضح أو ملموس فيما بين البلدان الأقل دخلاً ولا بالنسبة إلى مستويات المهارة أو الحرف والمهن المختلفة.

١٣٠ - ولا بد من توخي الحذر لدى تفسير القرائن المرتبطة بالتباينات في هوة الأجور بين الجنسين؛ ففيما طرأ انخفاض في معظم البلدان على ثغرة الأجور بين الجنسين في قطاع الصناعة التحويلية في بلدان مثل كوستاريكا والمملكة المتحدة، فهناك بلدان أخرى شهدت

اتساعاً في ثغرة الأجور (منها مثلاً مصر وسري لانكا والسلفادور). وحيثما كانت ثغرة الأجور تضيق، فقد كان ذلك يرجع إلى انخفاض في أجور الذكور قبل أن يرجع إلى زيادة في أجور الإناث (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٧، أ). وفي بعض الحالات فقد يُخفي وجود انخفاض في ثغرة الأجور بين الرجل والمرأة زيادة في الانقسام الطبقي بين النساء أنفسهن (ماكريت، ٢٠٠٠، بنيريا، ٢٠٠٣).

١٣١ - وتوضِّح تحليلات أسواق العمل في أوروبا ووسط آسيا أنه برغم ما طرأ من تضييق هوة الأجور بين الجنسين بوصفه يشكل هدفاً سياسياً رئيسياً، فما زال التقدُّم بطيء الخطى. وفي جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، ما زال الفرق مرتفعاً بين متوسط ما تتقاضاه المرأة والرجل من إجمالي الأجر بالساعة عبر الاقتصاد في جميع المنشآت ليبلغ نسبة ١٥ في المائة (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩، ب).

١٣٢ - كما تؤثر الثغرات في مجال الأجور على النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي. وبوصفهن عمالة مأجورة، فكثيراً ما ينخرطْن في سلك أعمال عَرَضية أو بالقطعة ومن ثم يتقاضين أجوراً أقل من الرجال. ففي الهند تتقاضى العاملات المنخرطات في أعمال عَرَضية نصف أجور الرجال العاملين في نفس الأعمال (داس، ٢٠٠٦). وفي أرياف شمال شرقي غانا، كانت النساء العاملات في مجال الزراعة يتقاضين أجوراً تتراوح بين ثلث إلى نصف معدلات أجور الرجال (وايتهيد، ٢٠٠٩).

١٣٣ - وقد تعكس الثغرة المزمنة في الأجر بين الجنسين عبر المناطق تشكيلة متنوعة من العوامل التي تشمل الحرمان المتواصل الذي تعانيه المرأة فيما يتعلق بالتعليم والمهارات، إضافة إلى افتقارها إلى صوت منظَّم يعبِّر عنها، وإلى قدرات المساومة فضلاً عن العقبات المحدَّدة بالعوامل الجنسانية والمتعلقة بالحراك في إطار سوق العمل وبمشاركتها المرتفعة نسبياً في أعمال ذات دوام جزئي أو أعمال مؤقتة. وقد تعكس كذلك تركُّز العاملات في أشكال من الاستخدام تشهد ضغوطاً بفعل المنافسة العالمية مما يبقي الأجور عند مستوى منخفض. وفي بعض الحالات تعكس تمييزاً مباشراً بين الجنسين في مجال الأجر المدفوع. وفي البلدان الصناعية على سبيل المثال لوحظت مشاكل تتعلَّق بتمييز مباشر في الأجور وخاصة فيما يتصل بالأعمال المهنية وبوظائف المستوى التنفيذي (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٧، أ).

٣ - التوزيع الجنساني للعمل المأجور وغير المأجور

١٣٤ - تكشف البيانات المتاحة من جميع المناطق، بما في ذلك المستقاة من دراسات بشأن الوقت المستخدَم، عن اختلافات واختلالات ملموسة في المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالعمل المأجور وغير المأجور، بما في ذلك توزيع المسؤوليات في الأسرة المعيشية

وفي مجال أعمال الرعاية. وفي أوائل السبعينات كان أثر هذه المسؤولية غير المتكافئة عن العمل المترلي غير المأجور يشار إليها بالفعل بوصفها ضريبة ''إنجابية'' إضافية مفروضة على وقت المرأة (بالمر، ١٩٩١).

١٣٥ - وما زالت أعمال الرعاية غير مأجورة، وما برحت تصنَّف على أنها نشاط غير اقتصادي (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩، ب) برغم الجدال المهم الذي يدور بشأن إدراج العمل غير المأجور ضمن الحسابات القومية للدخل (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٥).[٢١] وتؤثر مسؤوليات المرأة في مجال الرعاية بصورة مباشرة على خياراتها في سوق العمل. كما أن التغييرات في النواحي الديموغرافية بالمجتمعات السريعة الشيخوخة وفي سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز زادت الحاجة للرعاية فضلاً عن توسيع محور الرعاية من الأطفال إلى المسنين وإلى أشخاص بالغين ممن هم في أوج سن العمل. وبالإضافة على ذلك فقد أدى التحوُّل الحضري والهجرة وهي عوامل أضعفت نُظم الدعم الأُسري التقليدية فضلاً عن زيادة الأُسر المعيشية التي يترأسها رب أسرة واحد، إلى زيادة فادحة في العبء المتمثِّل في أعمال الرعاية (انظر E/CN6/2009/2).

١٣٦ - على أن اتساع مشاركة المرأة في العمل المأجور لم يصاحبه في معظم السياقات بشكل عام زيادة في نصيب مشاركة الرجل في نفس العمل غير المأجور. وقد كشفت البيانات المتعلقة بالتقسيم الجنساني للعمل المأجور وغير المأجور في البلدان المرتفعة الدخل عن أنه في جميع البلدان التي غطتها الدراسة أنفق الرجال فترة أطول من وقت عملهم اليومي في أعمال موجَّهة نحو السوق بينما أنفقت المرأة وقتاً أطول من وقت الرجل في الطهي وفي التنظيف ورعاية الأطفال (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٥، رضوي وستاب). وفي جميع البلدان التي غطتها الدراسة، باستثناء بلدان الشمال النوردية، أدَّت الأعمال السوقية وغير السوقية إلى أيام عمل أطول للمرأة.

١٣٧ - وأوضحت الدراسات المفصَّلة عن استخدام الوقت في الأرجنتين والهند ونيكاراغوا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجمهورية تترانيا المتحدة أن المرأة بشكل عام تقضي أيام عمل أطول سواء مع احتساب العمالة المدفوعة أو غير المدفوعة، وأن حجم العمل غير المأجور الذي تتم ممارسته يزيد عندما يكون هناك طفل صغير في البيت. وفي حالة الأُسر المعيشية الميسورة الحال كان الاحتمال الأغلب هو إمكانية توافر مرافق أساسية لتوفير الوقت من قبيل المياه الجارية والكهرباء وكذلك شراء تكنولوجيات توفير الجهد في العمل ووجود

(٢١) انظر أيضاً عدد ٢٠١٠ القادم من Feminist Economist عن استخدام الوقت، عدد خاص عن العمل غير المأجور والفقر والسياسة العامة.

مساعدة منزلية مما أدَّى إلى إنفاق وقت أقصر في مجال أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر (بودليندر، ٢٠٠٨).

١٣٨ - ولمساعدة كل من المرأة والرجل في التوفيق بين عملهما ومسؤولياتهما الأُسرية، أدخل عدد من البلدان سياسات بشأن ترتيبات العمل منها تخفيض ساعات العمل القانونية الطويلة، والأخذ بمرونة وقت العمل وموقعه وإمكانية مزاولة أعمال بدوام جزئي (انظر E/CN.6/2009/2) وبشكل خاص بذل الاتحاد الأوروبي جهوداً ملموسة لتعزيز سياسات التوفيق فيما بين بلدانه الأعضاء حيث أن كثيراً من البلدان اتخذت كذلك تدابير تشريعية للمساعدة على التوازن بين أداء أعمال الأسرة وبين الانتظام في سوق العمل (بينريا، ٢٠٠٨).

١٣٩ - ويتيح العمل لبعض الوقت سُبل المرونة بالنسبة للمرأة والرجل فيما يتعلق بمسؤوليات الرعاية. ومع ذلك فهو يستفاد منه أساساً من جانب المرأة. وضمن نطاق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فإن ما يقرب من ثلاث من واقع أربع وظائف الدوام الجزئي تشغلها نساء يعلْن أطفالاً، كما أن أكثر من عمل واحد ضمن كل أربعة أعمال تشغلها المرأة، هي أعمال لبعض الوقت (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠٠٨). وفي المملكة المتحدة أفضت مسؤوليات الوالدية في كثير من الأحيان إلى أن تعمل المرأة لبعض الوقت بينما زاد الرجل من ساعات عمله (بيلامي وريك، ٢٠٠٥). وكثيراً ما تواجه النساء اللائي ينخرطن في أعمال بدوام جزئي عقوبة في مجال الأجر، فالنساء اللائي يعملن بدوام كامل يكسبن ٨٢ في المائة من الأجر الذي يتقاضاه في الساعة الرجال العاملون بدوام كامل، فيما تتقاضى النساء العاملات بدوام جزئي نسبة ٥٩ في المائة من أجر نظرائهن من الرجال. وتشير القرائن المستقاة من البلدان الصناعية إلى أن ثغرة الأجور المرتبطة بالوالدية تمثِّل ٦ إلى ٧ في المائة من الأجور عن طفل واحد و ١٣ في المائة عن طفلين (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٤، أ). ومع ذلك ففي السويد، حيث تشكِّل النساء نسبة ٩٧ في المائة من العاملين بدوام جزئي، يعني دعم الدولة الشامل أنهن لا يتحملن عقوبة الأجر مقارنة بالنساء العاملات بدوام كامل (برداسي وجورنيك، ٢٠٠٨؛ ستارك، ٢٠٠٨).

١٤٠ - ومن ناحية أخرى يمكن لغياب الخيار بالنسبة للعمل الجزئي أن ينطوي على عقاب للمرأة (ناجي، ٢٠٠٨) وقد أدى إلغاء دعم رعاية الطفل الذي كان سائداً في الحقبة الاشتراكية بكثير من بلدان أوروبا الشرقية، مع غياب أي تدبير يكفل العمالة الجزئية، إلى

أن أصبحت المرأة مضطرة للاختيار بين العمل لقاء أجر وبين تربية الأطفال، وهو أمر تزداد صعوبته من حيث تحقيق التوازن بين هذين النشاطين (فودور، ٢٠٠٩).

١٤١ - وفي البلدان النامية، تعمل كثير من النساء الفقيرات على أساس الاستخدام لحساب الذات كوسيلة للتوفيق بين مسؤولياتهن المترلية وبين الحاجة إلى دخل. وهذا أمر لا يشكل باستمرار قراراً طوعياً، ففي أحياء غواتيمالا سيتي الفقيرة، لن تستطيع نسبة ٤٠ في المائة من الأمهات العاملات في القطاع غير الرسمي مزاولة العمل إلاّ إذا ما تمكّن من اصطحاب أطفالهن (هولمان وآخرون، ٢٠٠٢). وقد أوضحت دراسة أجريت في قيرغيزستان أن نسبة ٢٤ في المائة من النساء مقابل نسبة ٢ في المائة من الرجال ذكرن أن مسؤولياتهن في مجال الرعاية حالت بينهن وبين الإفادة من فرص سوق العمل (موريسي وآخرون، ٢٠٠٧). وفي أمريكا اللاتينية ذكر أكثر من نصف جميع النساء غير الملتحقات بعمل ممن يتراوح عمرهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة، أن العمل الأسري غير المدفوع هو سبب عدم التحاقهن بسلك العمالة (أداتي وكاسبرير، ٢٠٠٨)..

١٤٢ - وعلى خلاف ذلك، فهناك في الوقت نفسه نساء فقيرات أخريات يعلن أطفالاً صغاراً، وقد يضطررن إلى الانخراط في أعمالٍ مدفوعة الأجر إذ يفتقرن أصلاً إلى رأس المال وإلى المعرفة والشبكات الاجتماعية اللازمة لبدء مشاريعهن الخاصة، أو لأن العمل المأجور يتيح عائدات أعلى من أي شكل من أشكال العمالة الذاتية المتاحة لهن. وهؤلاء النساء يتعاملن مع تشكيلة متنوعة من السُبل (كبير، ٢٠٠٨، أ)؛ أداتي وكاسيرير، ٢٠٠٨) فبعضهن يعتمد على قريباتهن، بمن في ذلك الأطفال الأكبر سناً، كي يتولين مسؤولياتهن عن رعاية الأطفال وهو أمر يمكن أن يؤثر سلبياً على الآفاق التعليمية للأطفال، وبعضهن يصحبن أطفالهن إلى السوق أو إلى الحقل أو إلى الطريق العام، والأخريات يتركن أطفالهن في البيت حيث يتولى الأطفال رعاية أنفسهم.

١٤٣ - وقد كان استخدام العاملين في المنازل حلاً شائعاً باستمرار في جميع أنحاء العالم بالنسبة للأُسر الأكثر ثراءً حيث تسعى للتوفيق بين المسؤوليات الأُسرية وبين متطلبات العمالة حتى أصبح العمل في البيوت واحداً من المصادر الرئيسية للعمالة بالنسبة للمرأة. وعلى سبيل المثال فإن نسبة ١٠ في المائة من جميع الأعمال الجديدة التي تولّدت في أمريكا اللاتينية في عام ٢٠٠٤ كانت في مجال الخدمة المترلية (أنطونو بولوس، ٢٠٠٨). والعاملون في المنازل (وأغلبهم من النساء المهاجرات في كثير من الأحيان أو ممن ينتمون إلى جماعات الأقلية) يعملون في ظل ظروف صعبة في كثير من البلدان بما في ذلك التعرُّض كثيراً للعنف والاستغلال (الأمم المتحدة، ٢٠٠٦، أ). كما أن الكثير من العاملين في المنازل لا يحوزون

عقوداً رسمياً ولا يتلقون مزايا اجتماعية من قبيل الضمان الصحي أو المعاشات التقاعدية (رضوى، ٢٠٠٧). فضلاً عن أن الطابع المستتر للعمل المترلي يجعل من الأصعب إنفاذ التشريعات ذات الصلة (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩، ج).

باء – تزايد إتاحة الفرص الاقتصادية في سوق العمل

١٤٤ – حقيقة أن المرأة متواجدة في كثير من القطاعات المختلقة بالاقتصاد، وأنها تشغل مواقع مهنية مختلفة، توحي بأن ليس هناك سياسة وحيدة للدخل من شأنها التصدي للنطاق الكامل من العقبات التي تواجهها المرأة. وتركز التدخلات الرئيسية في هذا الصدد على تنمية رأس المال والقدرات البشرية لدى المرأة واستثمار قدرتها على التكيُّف مع أسواق العمل المتغيِّرة ولإتاحة الدعم لمسؤولياتها في مجال الرعاية، وإقرار أنظمة سوق العمل المنصفة وتعزيز الصوت المعبّر عنها ودعم قدرتها على العمل الجماعي.

١– التعليم وتنمية المهارات

١٤٥ – إمكانيات التغيير التي ينطوي عليها التعليم بالنسبة لتعزيز مساواة الجنسين وتمكين المرأة وتحقيق الأهداف الإنمائية الأوسع نطاقاً تم الاعتراف بها على نطاق واسع. فالهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية يسلط الأضواء على الحاجة إلى ردم الهوّة الجنسانية في التعليم الابتدائي وقد تحقَّق بالفعل تقدم ملموس في هذا الصدد (البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي، ٢٠٠٨). كذلك فالمعارف والمهارات التي يتم اكتسابها من خلال التعليم توسِّع نطاق فرص العمل. وتشير التقديرات إلى أن من شأن سنة إضافية من الانخراط في الدراسة أن يزيد أجور المرأة بنسبة تتراوح بين ١٠ إلى ٢٠ في المائة (ساكوروبولوس وباترينوس، ٢٠٠٤) ويلاحَظ أن العائدات من التعليم أعلى في البلدان النامية عنها في البلدان المتقدمة فضلاً عن تباينها حسب نوع الجنس ومستوى التعليم. وفي البلدان النامية توجد أكبر فروقات في معدلات العائد حسب نوع الجنس في مستوى التعليم الابتدائي حيث يحصّل الرجال مزايا اقتصادية أكبر من التعليم بالمقارنة بالنساء. وتشمل التفسيرات الممكنة في هذا الصدد عنصر التمييز ضد المرأة واختلاف فرص العمل المتاحة للمرأة والرجل عند المستويات المختلفة من التعليم (البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي، ٢٠٠٨).

١٤٦ – ويُعد التمييز ضد المرأة والفتاة في فرص التعليم واحداً من العوامل التي تكمن وراء الفصل الجنساني في سوق العمل في كثير من أنحاء العالم. وفي عام ٢٠٠٦ كان نصيب المرأة من الدراسات العلمية الجامعية يبلغ في المتوسط نسبة ٢٩ في المائة بشكل عام و ١٦ في المائة في مجال الهندسة (اليونسكو، ٢٠٠٨). ويحتاج الأمر إلى جهود تُبذل لتشجيع الفتيات على

دراسة المواضيع غير التقليدية بما في ذلك الرياضيات والعلوم والهندسة وتكنولوجيا الحاسوب. كما أن أهمية المناهج الدراسية والتربوية المراعية للاعتبارات الجنسانية والتي تربط بين الرياضيات والعلوم وبين التجربة اليومية للفتيات والفتيان، لم تلق سوى اهتمام أقل بوصفها سبيلاً إلى تعزيز الاهتمام بالعلوم بين صفوف الفتيات.

١٤٧ - ويحتاج الاستثمار في التعليم إلى التصدي لأوجه العجز في رأس المال البشري والقدرات البشرية في الجيل الحالي من النساء العاملات؛ فالنساء الفقيرات اللائي فاتهن توسُّع الفرص التعليمية قد يجدن أنفسهن معرضات للبطالة أو ضحية أعمال تقلّ فيها فرص الترقي بحكم افتقارهن إلى التعليم والمهارات. ويمكن لزيادة التعليم والتدريب للمرأة أن تزيد أيضاً من الفرص المتاحة لهجرة المرأة في إطار نُظم هجرة المهارات (المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠٠٨). كما ينبغي لتنمية المهارات أن تتصدى لحالات انعدام أو تآكل المهارات بين صفوف النساء المهاجرات. ويحتاج الأمر إلى تشكيلة متنوعة من النُهج المتبعة في هذا الصدد بما في ذلك التعليم غير النظامي والتدريب التقني والمهني وخدمات الإرشاد الزراعي، والتدريب في موقع العمل والتعلُّم على مدار الحياة، والتدريب على التكنولوجيات الجديدة من أجل مساعدة هؤلاء النساء في البحث عن وظائف أفضل.

١٤٨ - وفي سياق التكنولوجيات وظروف الأسواق السريعة التغيُّر، يحتاج العاملون إلى مهارات تتيح لهم الإفادة من الفرص الجديدة. وقد دعت نتائج الدورة السابعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي، المعقودة في عام ٢٠٠٨، إلى إتاحة فرص التعليم المستمر في حالة العاملين بأجر أو العاملين لحسابهم الذاتي من أجل ترقية كفاءتهم وتعلُّمهم مهارات جديدة على مدار حياتهم. وتحتاج الفئات التابعة اجتماعياً بما فيها النساء إلى مدخلات تكفل تحسين الثقة بالنفس والوعي بالحقوق واكتساب المهارات التفاوضية (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨).

١٤٩ - وتشير القرائن المتصلة بفرص حصول المرأة على التدريب إلى مجال واسع للتحسين في هذا المجال، فكثير من برامج التدريب المهنية تولَّد عنها تحيُّزات جنسانية في الفرص والمحتوى حيث تحيَّزت في جهودها لمهن ''الذكور'' (النجارة وأعمال المعادن والبناء وميكانيكا الموتورات). وحيثما تتاح البرامج للنساء فهي تميل إلى الانحصار ضمن المواضيع التي من المتصوَّر تقليدياً أنها موجَّهة نسائياً مثل الاقتصاد المترلي ووظائف السكرتارية والحياكة وتصفيف الشعر وأعمال التجميل. وفيما يؤدي هذا التدريب إلى فرص للعمالة فهو عادة يفضي إلى أعمال منخفضة الأجور. وحتى عندما تشمل الدورات تدريباً في مجال تكنولوجيا

المعلومات، تنحو المرأة التي يُسند إليها أعمال تتعلق بتجهيز الكلمات بينما يسود الرجل في مجال وضع البرامجيات (الأمم المتحدة – شعبة النهوض بالمرأة، ٢٠٠٥).

١٥٠ – ومن شأن الحصول على مهارات جديدة عن طريق التدريب المهني أن يساعد على التصدي لبعض الحواجز التي تواجهها المرأة في سوق العمل. وقد جرى استعراض لجهود تدريب النساء في المهارات غير التقليدية بمنطقة البحر الكاريبي، وخلُص إلى أن ثمة أعداداً متزايدة من النساء اللائي وجدن وظائف في الحرف غير التقليدية وكثيرات منهن بدأن أعمالهن الخاصة في مجالات من قبيل أعمال النجارة وإصلاحات التركيبات الصغيرة والصناعة التحويلية بحكم ما واجهنه من تحيُّز من جانب مستخدميهن المتوقعين. وأُجري استقصاء للنساء في قطاع التشييد فوجد أن الأغلبية كان رأيهن أن التدريب المنظَّم في تكنولوجيا البناء أدَّى إلى زيادة الخيارات المهنية المتاحة أمامهن ولكن مع استمرار حواجز تحول بين المرأة وبين الانخراط في سلك هذه الأعمال (إلليس، ٢٠٠٣).

٢ – إعادة توزيع العمل غير المأجور

١٥١ – إعادة توزيع العمل غير المأجور وتعزيز المشاركة المتكافئة في المسؤوليات أمور تتطلب مجموعة واسعة من التدخلات في مجال السياسات. ومن الخيارات المطروحة في هذا الصدد ما يتمثَّل في تقديم الخدمات العامة وتكنولوجيات توفير جهد العمل وإقامة البنى الأساسية اللازمة في هذا الصدد، ومنها أيضاً ما يتمثَّل في دعم تقديم الخدمات والهياكل الأساسية عن طريق عناصر فاعلة أخرى. وثمة خيار ثالث يتمثَّل في إعادة توزيع عبء العمل غير المأجور بين المرأة والرجل.

١٥٢ – ويمكن للاستثمارات في الهياكل الأساسية مثل مرافق المياه والنقل والطاقة أن تؤدي إلى خفض ملموس في أعمال المترل بما في ذلك أعمال الرعاية في نطاق الأسر المعيشية ولا سيما في البلدان النامية. كذلك فمن شأن أوجه التقدم التكنولوجية مثل مرافق المياه الجارية والتركيبات الكهربائية أن تؤدي إلى المزيد من تخفيف عبء الزمن والجهد. على أن الأمر يحتاج إلى اتخاذ تدابير لزيادة إمكانيات وصول الأسر الفقيرة إلى المرافق الأساسية والتكنولوجيات. وعلى سبيل المثال فإن صندوق رعاية الموظفين بمنطقة تجهيز الصادرات في موريشيوس قدم قروضاً للعاملين بشروط تساهلية لشراء الأجهزة المترلية (اداتي وكاسيرر، ٢٠٠٨) انظر أيضاً الفصل الرابع.

١٥٣ – كذلك فإن تقديم خدمات ومرافق رعاية الأطفال والمرضى والمسنين بصورة يمكن التعويل عليها وتحمّلها من حيث التكاليف له دور رئيسي في تيسير التوفيق بين مقتضيات العمل وحياة الأسرة. وفي بعض الحالات يتيح الاستثمار في الخدمات التعليمية للآباء

والأمهات التوفيق بين مطالب أسرهم وبين متطلبات سوق العمل. وأكثر التيسيرات المقدَّمة شيوعاً في هذا المضمار هو مؤسسات ما قبل المدرسة ورياض الأطفال. وتشجِّع الحكومات أطراف القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على أن تصبح من أنشط مقدمي الرعاية، وتمنح إعانات إلى مقدمي الرعاية أو تقدِّم علاوات في الدخل إلى الوالدين بما يجعل خدمات رعاية الطفل أكثر احتمالاً من حيث التكاليف. وعلى سبيل المثال فقد تحوَّلت كل من الأرجنتين وأوروغواي وجمهورية كوريا وشيلي نحو تهيئة أشمل لخدمات الرعاية من خلال تقديم الخدمات والتدريب في مجال آليات التمويل والتنفيذ (E/CN.6/2009/2). بيد أن ما يكاد يكون نصف بلدان العالم لا يضم برامج منظمة لصالح الأطفال دون الثالثة. وفي البلدان التي تضم هذه البرامج فما زالت التغطية محدودة. ومع ذلك ففي إسبانيا، حيث يبدأ التعليم الإلزامي عند سن السادسة، فإن تعليم ما قبل المدرسة (٣-٥ سنوات) مجاني كما ينتظم في صفوفه نسبة ٩٥ في المائة من الأطفال فوق سن الثالثة (بنيريا ومارتنيز اغناسيوس، ٢٠٠٩).

١٥٤ - وتتطلَّب إعادة توزيع عبء العمل غير المأجور بين المرأة والرجل نطاقاً واسعاً من التدخلات التي تركِّز على تحويل اتجاهات الأفراد وسلوكياتهم وعلى الترتيبات المؤسسية المتخذة ولا سيما في سوق العمل. وثمة دراسة أُجريت في ٢٠ من البلدان المتقدمة بين عامي ١٩٦٥ و ٢٠٠٣ فوجدت أن العمالة غير المأجورة للرجال قد زادت. أما العوامل الرئيسية الكامنة وراء هذا التغيير فقد تمثَّلت في زيادة مشاركة المرأة في العمل المأجور إضافة إلى السياسات التي اتبعها أرباب العمل والدولة من أجل تيسير انخراط الرجال في العمل غير المأجور (هووك، ٢٠٠٦) كما أوضحت الدراسة أهمية تحديد السياسات والهياكل التي تعوق أو تيسِّر مزاولة الرجل العمل غير المأجور. وأكثر الإجراءات العمل منهجية في مجال تعزيز التكافؤ في أدوار تقديم الرعاية، والتقاسم المتكافئ للعمل غير المأجور تم تنفيذه في بلدان الشمال النوردية وهي أيضاً البلدان التي تضم عدداً من أكبر معدلات مشاركة النساء في قوة العمل ضمن بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠٠٨).

١٥٥ - وفي بعض الحالات يتعزَّز التغيُّر من خلال اتخاذ مبادرات من جانب المجتمع المدني. وقد وضع برنامج موثق جيداً مع الشباب تحت اسم Programa H في البرازيل والمكسيك وهو يستخدم حلقات العمل وعروض الفيديو وكتيبات الأدلة الصادرة عن الأبوة وعن تقديم الرعاية وعن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تعزيز تغيير المواقف والسلوكيات (باركر، ٢٠٠٨) وتستخدم شبكة سنكي (Sonke) للعدالة الجنسانية في جنوب أفريقيا نُهجاً مبتكرة لدعم قدرات الرجال والتزامهم إزاء تقديم الرعاية للأطفال

بما في ذلك الأيتام والمتضررون من جرَّاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المناطق الريفية (إسبيلين، ٢٠٠٩). وثمة مشروع مبتكر اضطلعت به Africare في زمبابوي وقام بتدريب ١٢٠ رجلاً تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٦٥ سنة بوصفهم متطوعين لتقديم الرعاية من أجل زيادة مشاركة الرجال في الرعاية المترلية والتثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (C/CN.6/2009/2).

١٥٦ - ومع ذلك فإن زيادة المشاركة في المسؤوليات بين المرأة والرجل لن تستطيع التصدي بصورة كافية للتحديات المزمنة التي ينطوي عليها تقديم الرعاية في المجتمع (CA/CN.6/2009/2) مما يدعو إلى زيادة المشاركة في أعمال الرعاية من جانب جميع الأطراف ذات الصلة سواء كانت الدولة أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني أو الأُسر المعيشية. كما أن ما تقوم به الحكومة من التركيز على تقديم خدمات الرعاية ييسِّر التوفيق بين العمل والحياة الأُسرية. وقد أدى ذلك في البلدان النوردية وكذلك في بعض بلدان أخرى ضمن الاتحاد الأوروبي، إلى زيادة الفرص المتاحة للمرأة في سوق العمل. وتوضِّح الدراسات المتوافرة أن المزيد من المشاركة المتكافئة في المسؤوليات تنجم عنه مزايا لصالح المرأة والرجل، بما في ذلك مثلاً تحقيق توازن أفضل بين العمل والحياة، وتحسُّن في حالة الرفاه فضلاً عن تعزيز العلاقات مع الشركاء والأطفال، كما أنه يؤدي إلى ارتفاع مستويات الإنتاجية بالمؤسسات التي تيسِّر التوفيق بين ظروف العمل وحياة الأُسرة.

٣ - الأُطر التنظيمية

١٥٧ - عندما صدر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، عن مؤتمر العمل الدولي في دورته، ٨٦، المعقودة في عام ١٩٩٨، ومتابعته فقد جاء ليشكل التزاماً عالمياً متجدداً من جانب الأطراف الأعضاء بأن تَحترم وتعزِّز وتحقق مبادئ حُرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعَّال بحق المساومة الجماعية والقضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الإجباري والإلغاء الفعَّال لعمالة الأطفال والقضاء على التمييز في مجال التشغيل والمهنة.

١٥٨ - ويؤثر تنظيم سوق العمل على الطرق التي يتعاقد بها أصحاب الأعمال للحصول على خدمات العمل، ويشمل حقوق ومسؤوليات الأطراف وبنود وشروط العمل وفضّ المنازعات. ويمكن للتنظيم أن يكون مفيداً في القضاء على حالات اللامساواة بين الجنسين والتمييز في سوق العمل وكفالة حصول المرأة على العمل اللائق (سيغينو، ٢٠٠٢، ب). ويمكن لهذه التنظيمات أن تتعلَّق تحديداً بأحد الجنسين أو تنطبق بوضوح إما على الرجل أو المرأة أو تكون محايدة من الناحية الجنسانية. وتنطوي الأنظمة المحدَّدة جنسانياً أو المحايدة

جنسانياً على إمكانية تعزيز مساواة الجنسين وتمكين المرأة وإن كان كلاهما يمكن أن يفضي إلى تأثيرات غاية في السلبية بالنسبة للرجل والمرأة على السواء.

١٥٩ - ومن الأشكال المحدَّدة جنسانياً في التشريعات ما يقصد إلى ''أن يحمي'' ومن ذلك مثلاً حظر تشغيل المرأة في العمل الليلي مما يمكن بدلاً من ذلك أن يقيِّد خيارات تشغيل المرأة. كما أن ساعات العمل المفرطة الطول, بما في ذلك العمل الليلي, ليست مواتية لظروف الأسرة لا للرجال ولا للنساء. وعلى الحكومات أن تحدِّد القيود التي تفرض على ساعات العمل الإضافي سواء للمرأة أو الرجل، وأن تعمل على إنفاذ لوائح ساعات العمل وأجور العمل الإضافي. وهناك لوائح أخرى محدَّدة جنسانياً وتسعى إلى التصدي للعقبات التي تصادف تشغيل المرأة ولكنها قد تهدِّد الفرص المتاحة لاستخدام المرأة إذا ما انطوت على تكاليف وخاصة إذا ما وقعت هذه التكاليف على عاتق أرباب العمل من القطاع الخاص. إن تقاسم التكاليف في الأحكام المرغوبة والمحدَّدة جنسانياً بين أرباب العمل والمستخدمين والحكومة من شأنه أن يفضي تلقائياً إلى تخفيف التمييز على أساس نوع الجنس ويقلل الآثار السلبية من ناحية الأجور. وفي بعض البلدان بُذلت جهود للحد من هجرة الإناث في محاولة لحمايتهن من الاستغلال الذي يصادفنه في سوق العمل وخاصة كعاملات في المنازل. وتقصد القوانين إلى حماية العاملين ولكنها قد تنطوي أيضاً على خطر تقييد حراك المرأة وإمكانية حصولها على العمل (الأمم المتحدة، ٢٠٠٤).

١٦٠ - وهناك أيضاً بعض اللوائح التي قد تبدو وكأنها محايدة جنسانياً ويمكن أن تنطوي على مزايا مهمة بالنسبة للنساء العاملات، لكن يتوقف ما يمكن أن تفيد به النساء العاملات المستضعفات على الظروف السائدة في سوق العمل وعلى مدى إنفاذ لوائح العاملين. وتلاحظ الدراسات التي تعرَّضت لأثر الحد الأدنى للأجور بأنه يفضي في الغالب إلى آثار إيجابية بالنسبة للشرائح الأكثر تعرُّضاً للاستغلال من قوة العمل (ديفيري، ٢٠٠٥). فالحد الأدنى للأجور يتيح أساساً للمساومة التي يقوم بها العاملون في ''سبيل أجر مُجزٍ'' حتى في الاقتصاد غير الرسمي.

١٦١ - ومن شأن اللوائح المنصفة والمنفذة حسب الأصول أن تحمي العاملين المغلوبين على أمرهم، وأن تساعد على تجسير الهوة الفاصلة بين ظروف العمل غير الرسمي والرسمي، وأن تخلق المزيد من أسواق العمل الموحَّدة. ومع ذلك فمن الصعوبة باستمرار أن يكفل لجميع النساء الإفادة من لوائح سوق العمل لأن قدراً غالباً من عمل المرأة في البلدان النامية يتم في القطاع غير الرسمي الذي ما برح بعيداً عن نطاق تلك اللوائح (كورنش، ٢٠٠٧، فرانك، ٢٠٠٨). وبرغم أن ثمة تسليماً بأن الاقتصاد غير الرسمي لا سبيل بعد ذلك إلى

تعريفه على أنه كل شيء لا يندرج ضمن الاقتصاد الرسمي باعتبار أن مثل هذا المفهوم الضيق لا يتيح إدراج الحراك المتزايد للعاملين بين نمطيْ الاقتصاد (كوفمان، ٢٠٠٧: ٥)، فإن معايير العمل الأساسية، بصرف النظر عن مدى فعاليتها، كثيراً ما تقتصر على النطاق الرسمي (لوس، ٢٠٠٥). وأقصى ما ترمي إليه برامج العمل اللائق في منظمة العمل الدولية يتمثَّل في تحويل المزيد من العاملين إلى مجال العمل الرسمي من أجل زيادة فرص حصولهم على الحقوق وتوفير تمتعهم بسُبل الحماية الاجتماعية وقدرة المساومة الجماعية (شانت وبيدويل، ٢٠٠٨).

١٦٢ - وثمة تقرير لمنظمة العمل الدولية عن العمل اللائق والاقتصاد غير الرسمي، وهو يشير إلى وجود أساس دولي وطيد لتوسيع الحقوق إلى حيث تمتد إلى الاقتصاد غير الرسمي. وقد لاحظ التقرير أن العجز عن إقرار الحقوق في القطاع غير الرسمي على الصعيدين الوطني والمحلي يمكن إرجاعه إلى كيفية التعبير عن الحقوق وإنفاذها من خلال القوانين والممارسات الوطنية والمحلية وأسلوب تمكين العاملين في القطاع غير الرسمي من المطالبة بحقوقهم. وقد ربط التقرير عجز الحقوق بما إذا كانت الشركات مسجَّلة وتراعي اللوائح التي تنظِّم أنشطة العمل. كما سلَّط التقرير الأضواء على العقبات التي تُجسدها الإدارات المسؤولة عن العمالة، حيث أن دوائر تفتيش العمالة في كثير من البلدان النامية وبلدان مراحل الانتقال لا تضم العدد الكافي من الموظفين ولا العناصر المؤهلة لإنفاذ المعايير في الاقتصاد غير الرسمي بصورة فعالة وبخاصة فيما يتعلق بتغطية التشكيلة الواسعة من المشاريع البالغة الصغر والصغيرة أو الأعداد المتزايدة من العاملين بالمنازل (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٢، أ).

١٦٣ - وقد وضعت مخططات مبتكرة لمواجهة تلك العقبات بما في ذلك ما يقوم به مساعدو مفتِّشي العمل والنقابات والعاملون غير الرسميين أنفسهم. وفي ولاية غوجارات بالهند وافقت الحكومة على سبيل المثال على أن تسمح لرابطة النساء المستخدمات لحساب الذات (سيوا) بالمساعدة في رصد ظروف العاملات بالمنازل وإقرار المعدلات الدنيا للعاملين بالقطعة بما يتسق مع الحد الأدنى للأجر. (المرجع نفسه).

١٦٤ - وهناك من البلدان مثل الأرجنتين وجنوب أفريقيا وشيلي ما أتخذ تدابير تشريعية من أجل توفير حقوق العمل الأساسية والحقوق الاجتماعية للعاملين بالمنازل (E/CN.6/2009/4). ومنذ عام ٢٠٠٢ أصبح العاملون بالمنازل في جنوب أفريقيا يتمتعون بالحق في الحد الأدنى من الأجور وفي أجازة مدفوعة الأجر وفي مدفوعات لقاء العمل الإضافي ومقابل الصرف من الخدمة. ويُطلب من أرباب العمل تسجيل عمال المنازل لدى

صندوق التأمين ضد البطالة وسداد الاشتراكات بما يجعلهم مستحقين لمدفوعات البطالة والأمومة (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩، ج).

١٦٥ - ومن شأن المعايير الدولية المنبثقة عن منظمة العمل الدولية، فضلاً عن إعلان منظمة العمل الدولية الصادر بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية للعمل وغيرها من الصكوك الدولية ومنها مثلاً الأهداف الإنمائية للألفية، ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن ''تهيئ أساساً دولياً متيناً لتوسيع الحقوق لكي تشمل الاقتصاد غير الرسمي'' (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٢، ب: ٨).

٤ - الصوت والقدرة على المساومة

١٦٦ - يشمل الحوار الاجتماعي جميع أنواع التفاوض والتشاور أو تبادل المعلومات بين ممثلي الحكومات وأرباب العمل والعاملين، بشأن القضايا موضع الاهتمام المشترك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي التعبير في إطار هذا الحوار عن أولويات المرأة واحتياجاتها. ومع ذلك فقد خلصت الدراسة التي أجرتها منظمة العمل الدولية وشملت ٥٠ من مؤسسات الحوار الاجتماعي إلى أن ما يكاد يكون النصف منها لا يدرج القضايا المتصلة بمساواة الجنسين ضمن جداول أعمالها. ولكن بُذلت بعض الجهود لمعالجة هذا الاستبعاد. فبرنامج منظمة العمل الدولية الإقليمي لتعزيز الحوار الاجتماعي في أفريقيا الناطقة بالفرنسية كفل الدعم لثقافة الحوار الاجتماعي في ٢٣ بلداً تم فيها إدراج مساواة الجنسين بوصفها قضية متكاملة بين مختلف المجالات. وقد ضمت الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني اللجان الثلاثية التي تركِّز حصراً على قضايا مساواة الجنسين في بعض بلدان أمريكا اللاتينية كما اتُخذت إجراءات في قطاعات محدَّدة. كذلك عملت الرابطة البريطانية للشرطيات في شراكة مع منظمات أخرى على تعزيز وجود قوة شرطة متوازنة جنسانياً بوصفها بيئة تمكين تكفل جودة الأداء ومشاركة المرأة في صُنع السياسة. (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩، د؛ برين مان - بناس ورويدا كاتري، ٢٠٠٨).

١٦٧ - وكثيراً ما تحبط قدرة النساء العاملات على تأكيد أولوياتهن واحتياجاتهن وطلبهن لحقوقهن بسبب ضعف موقفهن في سوق العمل؛ ففي بعض أجزاء من العالم يرجَّح أن تعمل أعداد كبيرة من النساء بأكثر من الرجال من البيت ولحسابهن الخاص في القطاع غير الرسمي أو في البيوت الخاصة بوصفهن عاملات بالمنازل حيث يمكن أن يعزلن عن العاملين الآخرين الذين يشاركوهن اهتماماتهن. ومن ثم فبناء قدرة المرأة العاملة على الاضطلاع بدور فعَّال

في المنظمات التي يمكن أن تمثِّل احتياجاتها واهتماماتها أمر مهم. وقد طالبت النساء بحقوقهن الاقتصادية عن طريق عدد كبير متنوع من المنظمات بما في ذلك الأحزاب السياسية والنقابات فضلاً عن المنظمات والشبكات النسائية.

١٦٨ - على أن النقابات، سواء في البلدان النامية أو المتقدمة، لم تكن في كل الأحوال تتصدَّر النضالات التي شهدت تأييداً لحقوق العاملين المغلوبين على أمرهم ولا سيما النساء. صحيح أن بُذلت جهود متناسقة أحرزت قدراً من النجاح من جانب الناشطات لتعزيز المزيد من الوعي باحتياجات النساء العاملات في مسار النقابات العامة، لكن النقابات في عدد من البلدان زاد اهتمامها بالقضايا الاجتماعية التي تتجاوز الشواغل التقليدية المتعلقة بالأجور وظروف العمل وتشمل إيلاء مزيد من الاهتمام بالقضايا المتعلقة بمساواة الجنسين وتكرار المطالبة بسياسات تراعي ظروف الأسرة (أداتي وكاسيرير، ٢٠٠٨). وقد تزايد تصدي النقابات لقضايا العاملات المهاجرات. ومن النقابات ما عمد إلى وضع آليات خاصة تكفل عدم تجاهل قضايا المرأة ومن ذلك مثلاً شبكة اتحاد النساء في المكسيك (بريكنر، ٢٠٠٦).

١٦٩ - ولقد كان ثمة انتشار للنقابات والمنظمات المقتصرة على النساء وتقصد إلى تعزيز حقوق النساء العاملات. وقد أنشئت ثلاث نقابات نسائية جديدة في جمهورية كوريا على سبيل المثال في أعقاب الأزمة المالية التي وقعت في أواخر التسعينات من أجل مكافحة الاستغلال والإيذاء اللذين تتعرَّض لهما المرأة العاملة (برود بينت، ٢٠٠٧). وفي نيكاراغوا، أُنشئت حركة النساء العاملات والمعرَّضات للبطالة في عام ١٩٩٤ بعد فشل النقابة الرئيسية في مؤازرة طلبات النساء العاملات في مصانع التجهيز (بخام منديز، ٢٠٠٥) وتشكِّل رابطة النساء العاملات لحسابهن الخاص في الهند وشبكة الشوارع (ستريت نت) في جنوب أفريقيا أمثلة على منظمات معروفة جيداً تعمل مع النساء في الاقتصاد غير الرسمي.

١٧٠ - وقد أُحرز قدر من النجاح في تنظيم العاملين المهمَّشين/عمال المنازل في جنوب أفريقيا (ديفينيش وسكينر، ٢٠٠٤). وجامعي الخرق البالية بالهند (شيكارماني ونارايان، ٢٠٠٥) والنساء المهاجرات في ماليزيا (ليونز، ٢٠٠٦) وهذه المنظمات استخدمت أسلوباً مبتكراً في الإفادة من الاتفاقيات القانونية بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل دعم مطالبها القاضية بالاعتراف بأعمال أعضائها والمطالبة بعائدات مجزية أكثر لقاء العمل وتوفير سُبل الحصول على الضمان الاجتماعي.

رابعاً – الحصول على الأرض والسكن والموارد الإنتاجية الأخرى

١٧١ – تتطلب تشكيلة الأنشطة التي تتألف منها استراتيجيات سُبل المعيشة في الأُسرة في كثير من أنحاء العالم الحصول على طائفة متنوعة من الموارد الإنتاجية. وتمثل الأرض والسكن مواقع للإنتاج ومخازن للقيمة وسُبل حماية لمواجهة حالات الطوارئ، وموارد للدخل وأصولاً موازية لضمان الحصول على الائتمان المستخدم لأغراض الاستهلاك والاستثمار. وهي أيضاً تكفل الأمن وتحدِّد الهوية الاجتماعية، كما أن الأرض وسائر الموارد الطبيعية، فضلاً عن الهياكل والخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق إمكاناتها الإنتاجية، أمور لا غنى عنها لسُبل المعيشة في الريف والحضر على السواء. وتحتاج النساء والرجال بالمناطق الريفية إلى الحصول على المياه والمنتجات الحرجية إضافة إلى المدخلات الإنتاجية اللازمة للعمل في المزارع وخارجها لدعم استراتيجيات سُبل معيشتهم.

١٧٢ – وتؤكد أهمية المرأة في مجال إنتاج الأغذية في كثير من أنحاء العالم مدى الحاجة إلى أن يتاح لها ضمان الحيازة للأرض التي تزرعها إضافة إلى تيسير حصولها وسيطرتها على الموارد اللازمة لزيادة الإنتاجية الزراعية وكفالة الأمن الغذائي (غراون وآخرون، ٢٠٠٥؛ أغاروال، ١٩٩٤). على أن محدودية سُبل الحصول على حقوق الأرض والسكن والائتمان والتكنولوجيا والأسواق وخدمات الإرشاد تقوِّض سُبل المعيشة المستدامة للمرأة.

١٧٣ – كذلك فإن التغيُّرات الناجمة عن زيادة السكان وعن السياسات الاقتصادية وتغير المناخ وتوسع الأسواق والتحول الحضري خلقت تحديات جديدة فضلاً عما أوجدته من فرص جديدة من حيث حصول المرأة وسيطرتها على الموارد. والحق أن بلورة نظرة عامة عالمية على هذه القضية المعقَّدة أمر صعب وخاصة نظراً للافتقار إلى بيانات مبوَّبة حسب الملكية/السيطرة/سُبل الحصول فيما يتصل بالموارد.

١٧٤ – ويشكِّل تغيُّر المناخ وأزمات الأغذية والطاقة تهديدات خطيرة ومتزايدة بالنسبة للتنمية المستدامة. والمرأة معرَّضة بالذات، بحكم أدوارها الإنتاجية المهمة، لأثار الجفاف واختلال هطول الأمطار، مما قد يزيد من حالات عدم التكافؤ في الحصول والسيطرة على الموارد (البنك الدولي/منظمة الأغذية والزراعة/الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد)، ٢٠٠٩). على أن مسؤوليات المرأة في مجال إدارة الموارد الطبيعية على مستوى الأسرة المعيشية ومستوى المجتمع المحلي، تضعها في موقف إيجابي بالنسبة لاستراتيجيات التكيف إزاء سُبل المعيشة مع الحقائق البيئية المتغيِّرة، كما أن معرفتها ومهاراتها في إدارة المياه وأساليب التعامل مع إدارة الغابات والتنوع البيولوجي يمكن أن تسهم في تفعيل استراتيجيات التكيف والتخفيف (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩).

١٧٥ - وقد جاءت الزيادات التي طرأت على أسعار الأغذية نتيجة لأزمة الغذاء لتؤثر على الملايين من البشر حيث أصبح الفقراء ينفقون نسبة أكبر من دخولهم على الطعام، كما تضرَّرت النساء والفتيات بصورة غير متناسبة. ومن شأن عدم التكافؤ في فرص حصول المرأة على الموارد أن يحدّ من قدرتها على ضمان الأمن الغذائي في الأُسر المعيشية. كما أن تزايد الاهتمام بالتحديات التي تواجهها المرأة في مجال الزراعة أمر لا غنى عنه من أجل فعالية التصدي للأزمة الغذائية في الأجلَين القصير والطويل. كذلك فإن الأزمة الحاصلة في الطاقة تؤثر على النشاط الاقتصادي للمرأة حيث أنها تتحمَّل أكبر الأعباء من حيث الوقت والصحة من أجل توفير واستخدام الطاقة وتنفق ما يصل إلى ثلاث ساعات يومياً، وهي تجمع المحروقات التقليدية ومنها حطب الوقود والروث والفحم النباتي والمخلَّفات الزراعية (البنك الدولي/الفاو/إيفاد، ٢٠٠٩).

١٧٦ - ويفحص هذا الفرع من الدراسة حالات اللامساواة الجنسانية في توزيع الموارد الاقتصادية الأساسية مع إيلاء اهتمام خاص للأرض والسكن. وترد مناقشة الجهود اللازمة لمكافحة التمييز بين الجنسين في القانون العرفي وفي التشريعات المقنّنة وفي السياسة العامة، وفي سُبل الوصول إلى الأسواق وفي التغييرات المطلوبة في مجال البيئة السياسية الأوسع نطاقاً بما يكفل تحقيق استدامة تلك الجهود.

ألف - الأرض والملكية

١٧٧ - هناك حجج وجيهة يستند إليها تعزيز حصول المرأة وسيطرتها على الموارد الأساسية التي تكفل الإنتاجية والأمن لاستراتيجياتها المعيشية. وتضطلع المرأة بدور فعَّال في الزراعة وسُبل المعيشة القروية بوصفها عاملاً أُسرياً غير مدفوع الأجر أو بوصفها مزارعة مستقلة أو عاملاً بأجر. وغالباً ما يكون هذا كله بغير حصول على الأرض أو الائتمان أو الأصول الإنتاجية الأخرى. وقد اتسع دور المرأة في الزراعة والتنمية الريفية في بعض المناطق نتيجة هجرة الرجال حيث تشكِّل النساء نسبة متزايدة من قوة العمل الريفية في بلدان كثيرة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨، ج).

١٧٨ - وما برح الافتقار إلى سُبل الحصول والسيطرة على الأرض والممتلكات يرتبط بصورة متزايدة بالفقر والهجرة وبالتحوّل إلى الحضر وبالعنف والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أغاروال وبندا، ٢٠٠٧؛ غراون وآخرون، ٢٠٠٥). وهناك أدلة متزايدة تشير إلى أن زيادة حصول المرأة على الموارد المنقولة يمكن أن تضاعف المنافع التي تعود على المرأة ذاتها وعلى أُسرتها وعلى مجتمعاتها سواء من ناحية زيادات الإنتاجية (ماسون

وكارلسون، ٢٠٠٤). أو عائدات الرفاه بما في ذلك ما يتعلق بصحة الطفل والتعليم (كوسومبينغ ودي لا بريير، ٢٠٠٠).

١٧٩ - أما القواعد والمعايير والأعراف التي تحدِّد توزيع الموارد فهي كامنة في صلب كثير من مؤسسات المجتمع والأسرة والقرابة والجماعة المحيطة والأسواق والدول. وقد أدى التمييز بين حالة التملّك وفرص الحصول والسيطرة وبين القوانين المدوَّنة والعرفية إلى درجات متفاوتة من التعقيد في توزيع الأراضي والممتلكات.

١٨٠ - على أن حصول المرأة على الأرض والممتلكات يمكن تأمينه عن طريق الإرث والزواج ومن خلال برامج الإصلاح الزراعي وأسواق الأراضي. وثمة أدوار أكبر ما برحت مُسندة إلى كل من الإرث والزواج والإصلاح التشريعي والسياسات الحكومية في تحديد قدرة المرأة على الحصول والسيطرة على الموارد بأكثر من أسواق الأراضي وهناك قنوات ثبت أنها صامدة أمام التغيير أكثر من سواها.

١٨١ - وبرغم أن عدداً قليلاً نسبياً من الدول هو الذي يوفر بيانات شاملة عن حجم اللامساواة الحاصلة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بسُبل الحصول والسيطرة على الموارد من الأرض، فإن استقصاءات ودراسات محدودة تمت في كثير من أجزاء العالم وتشير إلى أن عدم المساواة بين الجنسين أمر واسع النطاق (غراون وآخرون، ٢٠٠٥؛ ديري وليون، ٢٠٠١؛ أغروال، ١٩٩٤). وهناك عدد من العوامل التي تستند إليها هذه الأوضاع من اللامساواة بما في ذلك ممارسات الإرث التمييزية وعدم التكافؤ في فرص الوصول إلى أسواق الأراضي، والإصلاح الزراعي المتحيِّز جنسانياً بما في ذلك ممارسة التسجيل باسم ''رب الأسرة المعيشية'' الذي يكون هو الرجل في أغلب الأحيان (غراون وآخرون، ٢٠٠٥).

١٨٢ - وتنظِّم القوانين التشريعية ملكية الأرض وحيازة الممتلكات في كثير من البلدان. وحيثما توجد أنظمة مزدوجة من القوانين التشريعية والعرفية فقد بُذلت جهود لتأمين المواءمة بين هذه الأنظمة. ويمكن أيضاً أن يتعايش امتلاك الأرض جنباً إلى جنب مع ملكية الأصول العامة والخاصة، ففي موزامبيق على سبيل المثال، ورغم حقيقة أن الأرض تم تأميمها بعد الاستقلال وتم الاضطلاع بإصلاحات في القوانين، فما زال التوزيع إلى حد كبير يستند إلى سند حقوق المنتفِع (جينكنز، ٢٠٠٤).

١٨٣ - ويوجد في بعض أنحاء من العالم ملكية مشاعية للأرض والأصول. ففي أفريقيا جنوب الصحراء، يمكن مثلاً أن توجد الملكية المشاعية بوصفها حقاً من حقوق القرابة أو العشيرة. وفي بعض الحالات لا يكون للمرأة أو الرجل سوى حق الانتفاع بالأرض حيث تظل السيطرة بيد الكبار من الرجال. وفي أماكن أخرى تخصَّص الأرض للأعضاء الذكور

من الأسرة الكبيرة عندما يتزوجون في حين تتلقى النساء حق الاستخدام لقطعة من الأرض من أزواجهن بدرجات متفاوتة من سلامة التقدير بشأن زراعة الأرض واستخدام عائداتها (لستريا – كورنيل، ١٩٩٧). وهناك موارد أخرى يتم حيازتها بوصفها ملكية مشاعية في حين أن الوصول إليها يتم توزيعه على نطاق واسع ضمن المجتمع المحلي شاملاً في ذلك أراضي الرعي المشاعية والغابات والأنهار والجداول المائية وأحواض المياه وبحيرات القرى. وهذه الموارد تتسم بقيمة كبيرة بالنسبة للأُسر المعيشية الأشد فقراً ولفئات الشعوب الأصلية وخاصة النساء اللائي يعتمدن عليها للحصول على الوقود والغذاء والعلف فضلاً عن كونها مصدراً للدخل.

١٨٤ – وقد لعب الإرث ونُظم الزواج دوراً رئيسياً في تحديد سُبل حصول المرأة على الأرض والسكن وغير ذلك من أشكال الملكية (أغاروال، ١٩٩٤). وتختلف قوانين الإرث العرفية من حيث السياق الذي تعترف في إطاره بحقوق المرأة في التملُّك. ويعد الإرث من خلال الخط الذكري (الأبوي) أكثر الأشكال شيوعاً في التوريث العرفي بأفريقيا وآسيا حيث تنتقل الملكية إلى، وعن طريق, الأعضاء الذكور في العائلة الكبيرة. وهذه النُظم يمكن أن تضع المرأة في موقع عامل الأسرة غير المأجور في مزارع العائلة أو في حالة الأعداد المتزايدة من الأُسر المعيشية المعدمة أو الفقيرة يسند إليها دور العامل الزراعي بأجر. وفي النُظم الأموية يعود الأصل والملكية إلى خط الأم برغم وجود تباين واسع من حيث الممارسة (الأمم المتحدة – الموئل، ٢٠٠٧). وهناك بعض المناطق التي تشهد نُظماً مزدوجة للإرث حيث تنتقل الملكية إلى، وعن طريق الرجل والمرأة على السواء على نحو ما هو حاصل في مجتمع السينهالي في سري لانكا (أغاروال، ١٩٩٤). وقد تعايشت جميع النظم الثلاثة للإرث تاريخياً في أنحاء شتى من جنوب آسيا ولكن كان أكثرها شيوعاً نُظم الوراثة عن طريق الأب (المرجع نفسه).

١٨٥ – أما نُظم الملكية الزواجية التي تحدد تملُّك وإدارة الأصول التي تتأتّي ويتم اكتسابها خلال الزواج فهي التي تحدِّد وضع المرأة في حالة الترمُّل أو انفصام رابطة الزواج (ديري ودوس، ٢٠٠٦). وحيثما تعد المرأة داخلة تحت قوامة الزوج فإن السيطرة وغالباً الملكية بالنسبة للممتلكات الزواجية تكون في يد الأزواج وأُسرهم. وكثير من النساء معرَّضات لنزع الملكية عند فسخ الزواج أو وفاة الزوج. وفي أجزاء من أفريقيا قد تفقد المرأة حقوق الانتفاع التي تحوزها بالأرض في حالة وفاة الزوج أو مفارقته لها. وهناك تقارير متزايدة تفيد باستضعاف المرأة المترملة بسبب مرض الإيدز حيث تُحرم من الأرض والماشية والأصول الأخرى من جانب عائلات الأزواج (ستريك لاند، ٢٠٠٤) وفي أنحاء من جنوب آسيا

قد تترك الأرامل بغير عائل على الإطلاق بل يشتغلن كعمال زراعيين في الأراضي التي يمتلكها الأثرياء من أخوة الزوج بعد حرمانهن من حقوقهن المشروعة (أغاروال، ١٩٩٤).

١٨٦ - ومع ذلك ففي كثير من أنحاء أمريكا اللاتينية يؤدي الاعتراف الضمني بمساهمات المرأة عن طريق العمل المترلي إلى أن يكفل لها في حالة فسخ الزواج الاحتفاظ بممتلكاتها الفردية الخاصة فضلاً عن نصف الممتلكات المشتركة (ديري ودوس، ٢٠٠٦). ولكن في جنوب آسيا من ناحية أخرى قد تجد المرأة نفسها وقد تعذّرت عليها المطالبة بنصيبها في الممتلكات المشتركة عند انفصام رابطة الزواج (أغاروال، ٢٠٠٢).

إعادة توزيع الأرض والممتلكات في ضوء مراعاة أحوال الجنسين

١٨٧ - أدخل كثير من البلدان إصلاحاً على القوانين حيث تم تنفيذ تشريعات جديدة أو تنقيح التشريعات القائمة لضمان حق المرأة في أن تمتلك أو ترث الأرض والأصول باسمها مع حظر التمييز على أساس جنساني (بنشوب، ٢٠٠٢). وقد صدر قانون الأسرة لعام ٢٠٠٤ في موزامبيق على سبيل المثال ليعترف بحالات الزواج العرفي والرابطات الزواجية غير الرسمية وليتيح للمرأة المتزوجة بموجب قانون عرفي أن تطالب بالملكية الزواجية (الأمم المتحدة - الموئل، ٢٠٠٧) وفي رواندا كُفلت حقوق المرأة في الأرض كجزء من عملية التعمير بعد انتهاء النزاع. فقانون أنظمة الزواج والإرث والحريات يجسِّد المبدأ القائل بأن للمرأة أن تمتلك وترث الممتلكات على أساس متكافئ مع أخيها، ويقتضي أن يقوم الأزواج المسجلون لأغراض الزواج بالتعهد بالتزام مشترك في تقاسم الملكية والتصرف في الممتلكات الزواجية (غراون وآخرون، ٢٠٠٥). وفي الهند جاء تعديل ٢٠٠٥ لقانون التركات الهندوكي (الهندوس يشكلون ٨٠ في المائة من السكان) ليكفل حقوقاً متكافئة في الإرث للأبناء والبنات في جميع أشكال الملكية بما في ذلك الأرض الزراعية (أغاروال، ٢٠٠٥).

١٨٨ - ولكن تدل التجربة على أن التغيير التشريعي لا يترجم بالضرورة إلى ''حقوق حقيقية'' في ضوء المعايير الاجتماعية التي طال عليها الأمد وهي تقف في صف حقوق الرجل في الأرض. كما أن إنفاذ القوانين أمر غائب في كثير من البلدان. وحتى مع اعتراف القانون بحقوق المرأة، يمكن للأعراف أن تحول بين المرأة وبين السيطرة الواقعية على الأرض وعلى الأصول الإنتاجية الأخرى (ديري وليون، ٢٠٠١؛ أغاروال، ١٩٩٤). على أن الأهمية المحورية للأرض في النُظم الهرمية الريفية المستقرة في الأمد الطويل تعني أنه يمكن الحيلولة بين المرأة وبين المطالبة بحقوقها (البنك الدولي - الفاو - الإيفاد، ٢٠٠٩؛ ووكر، ٢٠٠٣). كما أن الوضع الثانوي للنساء، وما يعانينه من أمية وما يساورهن من مخاوف بشأن تدمير

العلاقات ضمن الأسرة، فضلاً عن المعايير الثقافية التي ترتبط بين الرجال وبين ملكية الأرض، تتجمَّع كلها لكي تجعل العملية صعبة وباهظة التكاليف. وفي بعض المناطق، ومنها أماكن كثيرة في جنوب آسيا، فإن النساء اللائي يعتمدن على الأُسر اللائي ولدن فيها بوصفها خيارات المؤازرة في حالة تعرُّضهن لفسخ الزواج أو الترمُّل، وهن يجنحن أيضاً إلى التخلي عن مطالباتهن لصالح الأخوة، ويصدق هذا بشكل خاص في الحالة التي يتزوجن فيها على مسافات بعيدة عن القرى التي شهدت مسقط رأسهن (أغاروال، ١٩٩٤).

١٨٩ - وقد شهدت سنوات العقد الأخير نقاشاً بشأن نوعية الحقوق التي تكفل على أفضل وجه تحسين فرص حصول المرأة على الأرض وزيادة إنتاجيتها (رضوي، ٢٠٠٣). ومن المسلَّم به أن السياقات الاجتماعية - الاقتصادية المحدَّدة تقرِّر مدى ملاءمة نوع الحقوق في الأرض والممتلكات. ويمكن للحقوق الفردية أن تكون أساسية بالنسبة لزيادة قدرة المرأة على المساومة وإتاحة الفرصة لها لكي تسيطر على ناتج عملها ولكي تختار ما يروق لها من أسلوب لوراثة الأرض ولكي تطالب بنصيبها في حالة نزاع زواجي (أغاروال، ١٩٩٤). وفي الحالات التي تكون فيها حقوق المرأة في الأرض غائبة أو واهية يمكن مع ذلك التوصل بصورة أيسر في الأجل المتوسط إلى حقوق مشتركة مع إمكانية الحصول على حقوق منفردة في المستقبل (أغاروال، ٢٠٠٢، ديري وليون، ٢٠٠١). وفي بعض السياقات، وفي ضوء أهمية العلاقات الأُسرية في حياة النساء الفقيرات، فإن مصالحهن يتم خدمتها على أفضل وجه من خلال الآليات التي تضمن وتوسِّع حقوقهن في الموارد المشتركة للأُسرة المعيشية (ووكر، ٢٠٠٣).

١٩٠ - وفي السياقات الأخرى يمكن تحقيق مصالح المرأة على أفضل وجه إذا ما حصّلت النساء حقوقاً جماعية في الأرض تكون قد تأسَّست على شكل أرض موقوفة بحيث تتيح حقوق الانتفاع ولكن ليس حقوق التصرُّف بالبيع (أغاروال، ٢٠٠٢). وقد أُشير إلى أنه إذا ما تسنى للنساء تجميع وزراعة قطع الأرض الصغيرة التي يملكنها على أساس جماعي، تزيد قدرتهن على الاحتفاظ بمقاليد السيطرة على الأرض وناتجها مع زراعتها بصورة أكثر فعالية، باعتبار أن التشكيل الجماعي يتيح لهن الاستثمار في المدخلات التي لا يستطعن تحملها كأفراد (المرجع نفسه) وهذا يشير إلى الحاجة إلى اتباع نهج متعدد السُبل ومحدَّد السياق إزاء مسألة حقوق المرأة في التملّك وبخاصة ملكية الأرض.

١٩١ - ويمكن لعمليات الإصلاح الزراعي أن تؤدي دوراً مهماً في التصدي لأوجه اللامساواة في حصول المرأة على الأرض والممتلكات. وأقدم حالات الإصلاح الزراعي، ومنها تلك التي تمت في جنوب آسيا وأمريكا اللاتينية، استهدفت أرباب الأُسر المعيشية

من الذكور (أغاروال، ١٩٩٤ وديري وليون، ٢٠٠١). وفي أفريقيا، كثيراً ما أدَّت مشاريع تمليك الأرض إلى تفريد حقوق الأرض والأشجار والمياه واستبعاد الذين كان لهم سُبل عرفية للتوصل إلى تلك الحقوق بمن فيهم النساء. وفي زمبابوي على سبيل المثال فإن ٩٨ في المائة من تصاريح إعادة التوطين فيما يتصل بالأراضي الزراعية والمراعي يحوزها الأزواج (بتري وآخرون، ٢٠٠٣)، وقد أدَّت المقاومة الصلبة من جانب أصحاب المصالح الخاصة الأقوياء، فضلاً عن ضعف الإرادة السياسية، إلى تقويض بعض ما بُذل في مرحلة مبكرة من جهود لضمان تنفيذ عمليات أكثر مراعاة للنواحي الجنسانية.

١٩٢ - مع ذلك فالتغيير يحدث ببطء ففي فييت نام على سبيل المثال، ورغم أن شهادات استخدام الأرض في عمليات إعادة التوزيع كانت قد أُعطيت مسجَّلة أساساً في السابق بأسماء الرجال، فإن قانون الأراضي في سنة ٢٠٠٣ يتطلب أن تسجِّل جميع المستندات أصول الأسرة وحقوق حيازة الأرض لكي تشمل أسماء الزوجين على السواء (البنك الدولي وآخرون، ٢٠٠٦). ومع ذلك لم يتطلب القانون تغيير مستندات الملكية السابقة. وطبقاً لاستقصاء قياس مستويات المعيشة في فييت نام لعام ٢٠٠٤، لا يزال الرجال يستأثرون منفردين بملكية ٦٠ في المائة من الأراضي الزراعية و ٦٦ في المائة من الأراضي السكنية.

١٩٣ - بل كانت أسواق الأراضي وسيلة أضعف لنقل الأرض والممتلكات إلى يد المرأة في كثير من أنحاء العالم (غراون وآخرون، ٢٠٠٥). وما زالت حالات اللامساواة القائمة في مجال العمالة وفي سُبل الوصول إلى الموارد الأخرى مثل الائتمان تقيِّد إمكانية حصول المرأة على الموارد. وعلى سبيل المثال فإن الدراسات الإفرادية في أمريكا اللاتينية أوضحت وجود تمييز جنساني في أسواق الأراضي فضلاً عن الحاجة إلى اتباع سياسات عامة واضحة وفاعلة لتيسير مشاركة المرأة في هذا المجال (ديري وليون، ٢٠٠١) على أن الأسواق يمكن أن تشكِّل قناة مهمة للحيازة بالنسبة للمرأة حتى بالنسبة للمرأة الفقيرة ضمن سياق الائتمان المدعوم من الدولة. وقد تجلت إمكانيات الأسواق في أجزاء من جنوب آسيا حيث استخدمت جماعات النساء المعدمات الائتمان المدعوم الذي قدمته الحكومة من أجل استئجار أو شراء الأراضي بشكل جماعي ثم زراعتها بصورة مشتركة (أغاروال، ٢٠٠٢) وفي جنوب الهند، استخدمت مجموعات قوامها ما بين ١٠ إلى ١٥ من النساء الفقيرات نُظم المِنح ودعم القروض الحكومية لاستئجار أو شراء الأرض. وعندما عملت النساء معاً فقد تعلمن مسح الأراضي واستئجار المعدات والسفر إلى البلدات المجاورة للاجتماع إلى المسؤولين الحكوميين، والحصول على المدخلات اللازمة، وتسويق المخرجات الناتجة. وتفيد النساء بحدوث تحسن في الأمن الغذائي وصحة الأطفال والتعليم وتوسيع السيطرة على دخل الأسرة المعيشية وتقليل حالات العنف الأُسري وتعزيز المكانة الاجتماعية (المرجع نفسه).

١٩٤ - وقد تم تطوير ممارسات مبتكرة لتيسير التوزيع المُراعي لنوع الجنس للأرض والممتلكات في كثير من أنحاء العالم، ففي غواتيمالا، تتطلب برامج أسواق الأراضي التي ترعاها الدولة وتستند إلى مصرف للأرض إدراج إسمي كلا الزوجين في المستندات (الأمم المتحدة/الموئل، ٢٠٠٧). وفي الهند تحظي حقوق الملكية بالتشجيع من خلال تقديم حوافز سواء على صعيد الدولة أو صعيد الحكومات المحلية. وفي عام ٢٠٠٢ قامت ولاية دلهي على سبيل المثال بتخفيض رسوم طابع الضرائب المفروضة على الممتلكات المسجَّلة بأسماء النساء من ٨ إلى ٦ في المائة وإلى ٧ في المائة عندما تكون الملكية مسجَّلة بصورة مشتركة (نارايين، ٢٠٠٧). وفي بنغلاديش، أدَّت التعبئة التي قامت بها فئات المجتمع المدني بشأن إعادة توزيع الأراضي الحكومية غير المستخدمة على فئات المعدمين إلى إعطاء الأراضي في الأساس لأرباب الأُسر المعيشية من الرجال. وكفلت التعبئة التي تولتها النساء إصدار صكوك ملكية مشتركة (كبير، ٢٠٠٨ ج). وفي غامبيا، ينفذ مشروع للتنمية الزراعية بموافقة من المجتمع المحلي ويقضي بتوزيع الأرض على نساء معدمات استوطنّ مناطق الأغوار مؤخراً مقابل عملهن في إصلاح الأراضي من أجل زراعة الأرز (البنك الدولي/الفاو/إيفاد، ٢٠٠٩). كما أن ائتمانات الأراضي التي حصلت عليها المرأة في كينيا وجمهورية تترانيا المتحدة وأوغندا حشدت الأرض من السلطات المحلية باستخدام مدخرات من الجماعات النسائية وتعاونيات الإسكان. وهذه التجمعات تعمل بوصفها وسطاء بين النساء المنخفضات الدخل وبين الحكومات ومؤسسات التمويل والقطاع الخاص والقطاعات الأخرى (الأمم المتحدة - الموئل، ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩).

١٩٥ - ويحتاج الأمر إلى جهود متواصلة لتعزيز التشريعات المستجيبة للنواحي الجنسانية وإنفاذ التشريعات القائمة وزيادة فرص الوصول إلى النظام القضائي بحيث يستجيب أكثر إزاء شواغل المرأة. وثمة حاجة كذلك إلى بناء المزيد من الوعي الجنساني في الوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون، وإلى تقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات للمطالبة بحقوقهن، وشنّ حملات لاسترعاء الانتباه إلى أهمية قضايا مساواة الجنسين في سياسة الأراضي (نوكس وآخرون، ٢٠٠٧). كذلك ينبغي دعم الجهود التي تبذلها الجماعات والشبكات النسائية العاملة في تعزيز الحقوق في الأرض والممتلكات لصالح النساء. وفي جمهورية تترانيا المتحدة على سبيل المثال، وحيث فشلت التعبئة من جانب قوة العمل المعنية بنوع الجنس والأرض في التوصل إلى الإصلاح المرغوب للقانون العرفي في القوانين الجديدة المتعلقة بالأرض في عام ١٩٩٩، فإن جهود الدعوة والإجراءات المتخذة كفلت وجود أحكام واضحة تعالج بعض شواغل المرأة إضافة إلى تعزيز الحوار الواسع بشأن ضرورة التصدي للممارسات التمييزية ضد المرأة (سيكاتا، ٢٠٠٣).

باء – الموارد المجمَّعة المشتركة: المياه والغابات

١٩٦ – لا غنى عن الوصول إلى الموارد المائية من أجل تلبية الأغراض المترلية والإنتاجية. ويعد جمع المياه من بين أقسى أعمال المرأة المترلية من حيث استهلاك الوقت والطاقة في المناطق الريفية والعشوائيات الحضرية في كثير من البلدان. ويقدَّر أن النساء والأطفال في أفريقيا يمضون ٤٠ بليون ساعة سنوياً من أجل تجميع المياه (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للنهوض بالمرأة، ٢٠٠٨). بل إن أعباءهم من حيث الزمن سوف تزداد إذا ما حدث وأدَّت حالات الجفاف أو الفيضان أو سوء هطول الأمطار واجتثاث الغابات إلى إعاقة إمدادات الموارد المائية أو تدنّي نوعيتها.

١٩٧ – ومن شأن تحسين الإمدادات المائية أن تضمن كميات المياه بما يكفي، ضمن مسافات معقولة، لتخفيف الأعباء التي تنوء بها المرأة، سواء لكي تمارس الأنشطة الإنتاجية أو المترلية التي تضطلع بها، أو بما يتيح لها مزيداً من الوقت لقضائه في أنشطة مدِّرة للدخل أو في المشاركة السياسية فضلاً عن وقت للفراغ. وقد وجدت مقارنة لإمدادات المياه المحلية في قريتين بالهند على سبيل المثال أنه حينما تؤدي عملية الإمدادات بالمياه دورها جيداً يتاح للنساء المزيد من الوقت لقضائه في أنشطة لكسب الدخل وفي تحقيق زيادة ملموسة في الإيراد الذي يحصلن عليه من ٧٥٠ إلى ٥٠٠ ٥ روبية للفرد الواحد كل سنة (سيبسما وآخرون، ٢٠٠٩).

١٩٨ – وتؤكد الدروس المستقاة من التجارب الميدانية على أهمية التحسينات في مجال المياه بالنسبة لإنتاجية المرأة بالمناطق الريفية (كوسومبينغ وباندوليفيلي، ٢٠٠٨) ففي أوغندا وبوركينا فاسو وزامبيا، كانت وفورات الوقت المتحققة من وضع مصادر المياه على مسافة ٤٠٠ متر من الأُسر المعيشة تتراوح من ١٢٤ ساعة إلى ٦٦٤ ساعة لكل أسرة سنوياً (بارويل، ١٩٩٦) وفي أرياف زمبابوي، حيث حدائق النساء تمثِّل مصدراً مهماً للدخل والأمن الغذائي، كفل مشروع الآبار الإمداد بالمياه للاستخدام المترلي بما في ذلك الحدائق المترلية. وبرغم أن متوسط تكلفة بناء البئر وإنشاء الحدائق كان مرتفعاً بصورة ملموسة بأكثر من الحُفرة التي تنصب فيها مضخَّة يدوية (٦٠٠ ١٠ دولار و ٧٠٠ ٤ دولار على التوالي) فغالباً ما كان يتم استثمار الأموال المتحققة من الحدائق في مشاريع صغيرة أو في نُظم الادخار. وفي السنغال أدت مبيعات المياه من الآبار المحلية للأُسر المعيشية وللرعاة إلى زيادة الإيرادات التي تم إقراضها للجماعات النسائية المشاركة في مشاريع من قبيل بيع الفاكهة والخضر والفول السوداني.

١٩٩ - ويحتاج المزارعون والمزارعات على السواء إلى المياه لأغراض الري وتربية الماشية. وتواجه المرأة بصفة عامة عقبات أكبر باعتبار أن الوصول إلى نُظم الري كثيراً ما يرتبط بحيازة الأرض. ويتجه مديرو مشاريع الري إما إلى الافتراض بأن احتياجات المرأة من المياه أدنى مرتبة من احتياجات الرجل أو أنها ترادف الأغراض المترلية. وكثيراً ما تُستبعد النساء من رابطات مستعملي المياه أو يكون الاقتصار على مشاركة هامشية من جانبها في هذا المضمار. أما الرجال، ولا سيما هؤلاء الذين ينتمون إلى أُسر ميسورة الحال، فيجنحون إلى إقامة المزيد من الصلات الخارجية بما في ذلك علاقات سياسية مع مسؤولي الري ومن ثم تزيد فعاليتهم في رابطات مستعملي المياه واجتماعاتها مما يكفل لهم مزيداً من التأثير على قرارات إدارة المياه (ميترين - ديك وزوارتيفين، ١٩٨٨).

٢٠٠ - وتهيئ الغابات الدعم لما يقرب من نصف عدد البشر البالغ ٢,٨ بليون نسمة ممن يتعيشون على دولارين أو أقل في اليوم (البنك الدولي، ٢٠٠٢) وهي تؤدي دوراً محورياً في الأمن الغذائي العالمي حيث توفِّر الغذاء والعلف والوقود والدواء. وفي كل أنحاء العالم النامي، تقدِّم المرأة مساهمة ملموسة إلى حفظ الغابات بما في ذلك ما يتم في مجال الزراعة الحرجية وإدارة المستجمعات المائية. وللمرأة معرفة واسعة النطاق بموارد الغابات التي تشكِّل مصادر مهمة للتغذية وللدخل لصالح الأُسر[٢٢].

٢٠١ - على أن المرأة متضررة بصورة غير متناسبة من جرَّاء نضوب موارد الغابات، ذلك لأن اجتثاث الغابات يحرم المرأة في كثير من أنحاء العالم من مصدر رئيسي لحطب الوقود (أهم مصدر لوقود الطهي في كثير من أنحاء العالم النامي) ومن علف الحيوان ومن المكمّلات الغذائية ومن منتجات الغابات غير الخشبية المستخدمة للحصول على دخل موسمي وعلى الأعشاب الطبية فضلاً عن الكثير من المواد الكفافية الأخرى (أغاروال، ١٩٩٢).

٢٠٢ - وفي سياق لامركزية إدارة الموارد الطبيعية يسود قبول أوسع نطاقاً بأن المجتمعات المحلية يمكن أن تدير الأراضي المشاعية والغابات والمياه. وقد أدى ذلك إلى تشكيل جماعات المنتفعين في عدد من البلدان النامية، وهي تعمل بصورة جماعية على إدارة هذه الموارد الجماعية المشتركة. على أن القواعد الاستبعادية في العضوية والمعايير الاجتماعية المعمول بها أدَّت في بعض الأحيان إلى سيطرة الرجال على هذه الجماعات من المستعملين وإلى أن هيمن على أمورها الشرائح الأكثر حظاً من المجتمع المحلي (راو، ٢٠٠٦؛ أغاروال، ٢٠٠١). وعلى سبيل المثال فقد بدأ في عدد من بلدان جنوب آسيا وخاصة الهند ونيبال، برامج

(٢٢) منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، نوع الجنس والأمن الغذائي: الحراجة، WebSite Fact Sheet متاح على http://www.fao.org/gender/en/fore-e.htm

للغابات على صعيد المجتمع المحلي تضم جماعات المنتفعين بالغابات من أجل العمل على إحياء الغابات المحلية المتدهورة. ولكن في إطار البرنامج الهندي المشترك لإدارة الغابات، كثيراً ما تُستبعد النساء من العضوية لأن القواعد لا تسمح بالانضمام سوى لشخص واحد من كل أسرة وهو بالحتم رب الأسرة الرجل. وبالمثل فالمرأة مشاركة بقدر محدود للغاية في هيئات صُنع القرار في تلك الجماعات برغم مصلحتها الكبيرة للغاية ومعرفتها الواسعة بالغابات (أغاروال، ٢٠٠٠، ٢٠٠١). وعلى الصعيد الوطني في نيبال فنسبة المرأة على سبيل المثال في عضوية اللجان التنفيذية بجماعات الغابات المحلية لا تزيد على ٢٤ في المائة (شيميري – بستاكوتي وآخرون، ٢٠٠٦). وتوضِّح الدراسات الإفرادية لكل من جماعات مستخدمي الغابات نسباً مئوية أقل من ذلك في كثير من المناطق (راو، ٢٠٠٦).

٢٠٣ – مع ذلك يتزايد الاعتراف بأن المرأة مستخدم رئيسي للغابة وأن مشاركتها تلقى تشجيعاً. وحيث يولى الاهتمام لهياكل الحوكمة فإن مهارات وكفاءات العضوية والقدرة على تمثيل النطاق الكامل من المنتفعين، تجعل جماعات المنتفعين قادرة على التصرُّف بوصفها وسائل لتعزيز وصول المرأة إلى الموارد الإنتاجية. وفي الهند تم تغيير المبادئ التوجيهية للعضوية في الهيئات العامة لبعض الولايات لكي تضم جميع الأفراد البالغين. وفي ونيبال والهند توجد حركة تنحو نحو الأخذ بمبادئ توجيهية أكثر شمولاً للجنسين في تشكيل اللجان التنفيذية (أغاروال، ٢٠٠١). ومع ذلك فعلى الصعيد الواقعي كثيراً ما لا يتم اتباع هذه المبادئ التوجيهية. ويلاحظ أن نسبة كبيرة من النساء في اللجان التنفيذية ثبت أنها تؤدي بمجرد وجودها إلى تحسين ملموس في نتائج حفظ الغابات فضلاً عن حصول المرأة على حطب الوقود (أغاروال، قيد الصدور).

جيم – الهياكل الأساسية والخدمات والتكنولوجيات المحسَّنة

٢٠٤ – في كثير من أنحاء العالم تقضي المرأة وقتاً طويلاً وتستنفد طاقة كبيرة في أغراض النقل وخاصة نقل المحاصيل حيث الوصول محدود إلى تكنولوجيات النقل التي يمكن أن تخفِّف الأعباء التي تنوء بها المرأة. ويسهم عبء النقل الذي تتحمَّله المرأة في ما تعانيه من حيث الوقت وما تكابده من حالة الفقر. وفي أفريقيا تتحمَّل المرأة أعباء أن تنقل فوق رأسها في حدود ما متوسطه ٧٦ طناً في السنة مقابل أقل من ٧ أطنان للرجل. وقُدِّر أن المرأة تضطلع بثلثي النقل الريفي في أفريقيا (بلاكدين وبهانو، ١٩٩٩)، وأن الأحمال على الرأس تضيف نسبة ٢٠ في المائة إلى وقت سفر النساء (البنك الدولي – الفاو – إيفاد، ٢٠٠٩). كما اتضح أن محدودية الطرق المتاحة ترتبط بقوة مع ارتفاع معدلات وفيات الإناث

وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدرسة ولا سيما بين صفوف الفتيات (روبرتس وآخرون، ٢٠٠٦).

٢٠٥ - ويمكن للتدخلات في مجال النقل أن تزيد من إنتاجية ودخل المرأة من خلال زيادة سُبل وصولها إلى الأسواق وحصولها على التعليم والتدريب والمعلومات فضلاً عن إتاحة المزيد من الوقت لها من أجل الراحة والمشاركة في أنشطة المجتمع المحلي (فرناردو وبورتر، ٢٠٠٢). كما يمكن أن تجني المرأة فوائد في مجال الصحة والرفاه بطرق شتى منها مثلاً زيادة وصولها إلى الخدمات الصحية. وبرغم هذه المكاسب الممكن تحقيقها فما زالت قضايا مساواة الجنسين هامشية بالنسبة للكثير من ممارسات وسياسات النقل. ومن هنا فلا بد لتصميم هياكل النقل الأساسية أن يأخذ في اعتباره أولويات واحتياجات المرأة فضلاً عن التحديات والعقبات التي تواجهها.

٢٠٦ - وينبغي أن تواكب التحسينات التي يتم إدخالها على شبكات الطرق خدمات منتظمة وموثوقة للنقل المنخفض التكاليف والمتاح للنساء الفقيرات. وفي غياب مرافق النقل العام، عملت مجموعة من النساء في كينيا على حل مشاكل النقل التي واجهنها من خلال تشكيل هيئة تعاونية والحصول على قرض لشراء حافلة يقمن بتشغيلها بوصفها مشروعاً للربح مع إعطاء أولوية التفضيل لعضوات التعاونية (البنك الدولي/الفاو/إيفاد، ٢٠٠٩). وفي الهند نُظِّمت حملة لمحو الأمية في تاميل نادو في أوائل التسعينات وضمت هدف تلقين المرأة مهارات ركوب الدراجات بوصفه تدخلاً من أجل ''التمكين'' (راو، ٢٠٠٢). أما النساء المشاركات في هذا الصدد فكن من الأُسر الفقيرة ومن الطوائف الدنيا أساساً وممن كن يمضين ساعات طويلة من العمل المأجور وغير المأجور. وقامت الكثيرات بشراء أو اقتراض الدراجات من الأقارب والجيران للقيام بمجموعة واسعة من الأنشطة ما بين الحصول على المياه من المستودعات والآبار إلى حمل الأرز الخام إلى المضارب وجمع الوقود والعلف.

٢٠٧ - ومن الأهمية بمكان إتاحة خدمات الإرشاد الزراعي التي تشمل تقديم الخدمات الاستشارية والمعلومات والتدريب والحصول على المدخلات الإنتاجية مثل بذور التقاوي والأسمدة وكلها لا غنى عنها في زيادة إنتاجية الأنشطة المزرعية. وبرغم أدوارها الجوهرية في الزراعة فإن المرأة المزارعة كثيراً ما تعرَّضت للتجاهل من جانب خدمات الإرشاد في كثير من المناطق (الفاو، ٢٠٠٨). ففي فييت نام على سبيل المثال، وفيما أنفقت النساء ٣٠ في المائة من مجمل جهودهن في العمل في مجال المشاريع الزراعية المنفَّذة للحساب الخاص مقابل ٢٠ في المائة من جانب الرجل، إلا أن البيانات المستقاة من وزارة الزراعة والتنمية

أوضحت أن المرأة لا تشكِّل سوى ٢٥ في المائة من المشاركين في البرامج التدريبية المتعلقة بتربيـــة الماشـــية و ١٠ في المائـــة مـــن الـــبرامج المتـــصلة بزراعـــة المحاصـــيل (حكومـــة فييت نام، ٢٠٠٠).

٢٠٨ - ويجنح مسؤولو الإرشاد من الذكور إلى استهداف المزارعين من الرجال وتركيز المعلومات والمدخلات على احتياجاتهم (البنك الدولي/الفاو/إيفاد، ٢٠٠٩). وقد خلصت دراسة لخدمات الإرشاد الزراعي في نيجيريا إلى أن المزارعات اللائي تلقين دعماً من جانب موظفي الإرشاد الزراعي كن على الأرجح قادرات على الوصول لخدمات الإرشاد واعتماد تكنولوجيات/أساليب الممارسات الموصى بها، والإعراب عن الارتياح إزاء الخدمات بأكثر من نظرائهن من الرجال (لاهاي وآخرون، ٢٠٠٠) وفي غانا قامت النساء العاملات في مجال الإرشاد, المختارات على المستوى الاجتماعي المحلي، بتهيئة سُبل للتفاعل الإيجابي بين الجماعات النسائية وخدمات الإرشاد الحكومية. وبرغم هذه الآثار الإيجابية فإن نسبة ١٥ في المائة فقط من العاملين في مجال الإرشاد في العالم هم من النساء (البنك الدولي/الفاو/إيفاد، ٢٠٠٩) بل ينخفض هذا الرقم في أفريقيا حيث تشكِّل المرأة نحو ٧ في المائة فقط من العاملين في مجال الإرشاد الزراعي (ويليامز، ٢٠٠٣). ومن ثم لا بد للجهود المبذولة لإتاحة المزيد من خدمات الإرشاد الزراعي أن تشمل تدابير رامية إلى زيادة عدد النساء العاملات في مجال الإرشاد.

٢٠٩ - وفي كثير من أنحاء العالم تنفق النساء وقتاً ويبذلن جهداً ملموساً من أجل ضخ المياه ونقل المحاصيل وتجهيز الأغذية، وجميع هذه الأنشطة كان يمكن أن تتم بمزيد من الفعالية باستخدام التكنولوجيات الحديثة، كما يمكن أن يخلي للمرأة وقت للمشاركة في أنشطة إنتاجية ومحلية أخرى. فعلى سبيل المثال فإن الأدوات والمعدات المزرعية المكيَّفة لاحتياجات المرأة, ومنها مثلاً محاريث أخف وزناً أو تكنولوجيات مصمَّمة لمهام تقوم بها المرأة عادة مثل مطحنة الحبوب المُميكنة, يمكن أن تضفي زيادة كبيرة على إنتاجية العمل مع تقليل أعباء الوقت. ومن ناحية أخرى فتجميع مياه الأمطار, وحماية, الينابيع والمواقد ذات الكفاءة في استخدام الطاقة تؤدي بدورها إلى تخفيف أعباء الزمن الذي تتحمله المرأة في تجميع المياه وحطب الوقود وغير ذلك من مصادر الطاقة. كما أن الفوائد التي تعود من حفظ المياه والطاقة تمتد لتشمل أنشطة المرأة خارج المزرعة ومنها أنشطة مدرّة للدخل ومن ذلك مثلاً عمليات التخمير أو تجهيز وبيع السمك المدخن (البنك الدولي/الفاو/إيفاد، ٢٠٠٩).

٢١٠ - وهناك حالياً ما يقرب من ملياري نسمة لا يحصلون على الكهرباء اللازمة للإضاءة وأغراض الطاقة، و ٣ ملايين نسمة يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية لاستخدامها

في عمليات الطهي الخاصة بهم وتلبية احتياجاتهم للتسخين (البنك الدولي/الفاو/إيفاد، ٢٠٠٩). أما التزويد بالكهرباء في المناطق الريفية، وبخاصة إذا ما توجه إلى الاستخدامات الجوهرية اللازمة للمرأة مثل مطحنات الحبوب الكهربائية أو مضخات المياه أو من أجل توفير الإضاءة في المستوصفات الصحية، فيمكن بدوره أن يخفِّف أعباء العمل عن كاهل المرأة ويحرِّر لها جزءاً من الوقت لممارسة أنشطة إنتاجية ومترلية فضلاً عن المشاركة في أنشطة المجتمع المحلي. وعلى سبيل المثال فإن المولِّدات المدارة بطاقة الديزل التي تم نصبها في أرياف مالي, وأتاحت الطاقة اللازمة للإنارة وتجهيز المواد الزراعية وضخ المياه, مكَّنت المرأة من توفير الوقت الذي تستخدمه في تطوير المنتجات المجهَّزة وزيادة العائدات بمعدل ٠,٤٧ دولار يومياً. ومن الدراسات ما يوثِّق أنه في أعقاب تزويد المرأة الريفية بالكهرباء فإن المرجح أنها تبدأ أكثر من الرجل في الريف مشاريعها الخاصة (البنك الدولي/الفاو/إيفاد، ٢٠٠٩).

٢١١ - وبالإضافة إلى ذلك فإن التكنولوجيات المحسَّنة تعود بفوائد على الصحة والرفاه. وفي كثير من أنحاء العالم يترتب على استخدام الوقود التقليدي مخاطر صحية، إذ أن المرأة الفقيرة تمضي ساعات في تجهيز نار الطهي داخل أماكن مغلقة. ومن هنا فالدُخان المنبعث من هذه النيران في المكان المغلق ومن المواقد يرتبط بوقوع ١,٦ من ملايين الوفيات في البلدان النامية ومعظمها بين صفوف النساء والأطفال دون الخامسة (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٦).

٢١٢ - مع ذلك فكثير من النساء يواجهن حواجز تحول دون استخدام التكنولوجيات المحسَّنة. ومن هذه العقبات الافتقار إلى التكيُّف مع الظروف والاحتياجات المحلية إضافة إلى الأعراف والممارسات التمييزية في المجال الاجتماعي/الثقافي وغياب النشر الكافي فضلاً عن ارتفاع التكاليف. وعلى سبيل المثال ففيما رحَّبت النساء بالسودان بإدخال مواقد غاز البروبين المسال وهي تتسم بمزيد من النظافة والسرعة وسهولة الاستخدام عن مواقد حطب الوقود، إلاّ أن الكثيرات عُدن إلى استخدام مواقد الفحم برغم ارتفاع كلفة وقود الفحم النباتي. ويرجع هذا إلى أن الغاز لم يكن متاحاً إلاّ في حاويات كبيرة. وفي ضوء ما يواجهنه من مشاكل إذ لا يملكن النقود الكافية لشراء الحاويات الكبيرة، جاءت عودتهن نكوصاً إلى شراء مقادير صغيرة من الفحم النباتي على أساس يومي (البنك الدولي/الفاو/إيفاد، ٢٠٠٩). ورغم أن الهند عانت مشكلة مماثلة ولكن في هذه الحالة، بادرت سبندانا، وهي منظمة كبيرة للتمويل البالغ الصغر للنساء إلى التفاوض مع أحد مصنّعي مواقد الغاز ومع شركة للغاز لتخفيض أسعارهما إلى النصف مقابل تدبير عدد كبير من الزبائن الجُدد. وقُدِّمت للنساء قروض لتمكينهن من الإفادة من هذه الخدمة، فكان أن وقَّع لحسابها ما مجموعه

٧٠ ٠٠٠ امرأة في غضون ستة أشهر ووفرن ثلاث ساعات يومياً كن عادة يمضينها في جمع الوقود (موري، ٢٠٠٨). ومن المهم التشاور مع النساء في تصميم تكنولوجيات توفير العمل وتكميل هذه التكنولوجيات ببرامج تستهدف زيادة إمكانية الحصول على المطلوب واستخدامه كاملاً بما في ذلك سُبل التدريب.

٢١٣ - وتمثِّل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مصدراً مهماً يتيح إفادة المرأة في البلدان النامية والمتقدمة على السواء. ومع توفير الوقت والجهد، وتيسير سُبل الحصول على المعلومات وخلق فرص توليد الدخل، ينجم كذلك أثر ملموس عن إتاحة شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة بالنسبة للنساء في المناطق الريفية في بلدان كثيرة. ومن ذلك مثلاً زيادة الفرص الاقتصادية بفضل الوصول إلى الأسواق الجديدة ومعرفة المعلومات المتعلقة بأسعار السوق الجارية للمدخلات والمحاصيل الزراعية.

٢١٤ - وبرغم ما ثبت من الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية فإن السُبل المتاحة لحصول المرأة الفقيرة عليها ما زالت تمثِّل إشكالية وخاصة بالمناطق الريفية في البلدان النامية (الأمم المتحدة - شعبة النهوض بالمرأة، ٢٠٠٥). إن استفادة المرأة من المرافق المتاحة بشكل عام، ومنها مثلاً المراكز الهاتفية ومنتديات الإنترنت يمكن أن يعوقها الافتقار إلى سُبل النقل إلى تلك المرافق وعدم ملاءمة مواعيد أنشطتها وعدم توافر الوقت لدى المرأة بسبب أعباء العمل فضلاً عن البيئات غير المأمونة. كذلك فإن العقبات المتعلقة بالدخل المتاح يمكن بدورها أن تحد من استفادة المرأة من التكنولوجيات القائمة. كما أن الافتقار إلى المحتوى الملائم باللغات المحلية يمثِّل عقبة أخرى تحول بين المرأة الريفية وبين الإفادة الكاملة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كثير من البلدان (المرجع نفسه).

دال - السكن والمنافع والخدمات

٢١٥ - تنص المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وفي التعليق رقم ٤ بشأن الحق في المسكن الكافي لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه ينبغي أن يمتلك جميع الأشخاص درجة من درجات أمن الحيازة التي تضمن إسباغ الحماية القانونية من الطرد القسري والملاحقة وغير ذلك من التهديدات. ولا بد من النظر إلى السكن الملائم بوصفه الحق في العيش في ظل الأمن والسلام والكرامة. كما لاحظت اللجنة أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عدد من العوامل من أجل تحديد ما إذا كان المسكن ملائماً، بما في ذلك

الأمن القانوني للحيازة وتوافر الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية والتكاليف الممكن تحملها، وصلاحية الإقامة والدخول إلى المسكن وموقعه فضلاً عن الملاءمة الثقافية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه في ظل درجة التمييز القانوني وغيره من أشكال التمييز فيما يتعلق بحقوق الملكية (بما في ذلك ملكية البيت) وحقوق الدخول والوصول إلى العين المملوكة بغرض الإقامة، فإن المرأة بالذات تصبح معرَّضة للمؤثرات الخارجية بما في ذلك تأثير أعمال العنف والإيذاء الجنسي عندما تصبح بلا مأوى.

٢١٦ - وقد طرأت زيادة بالغة على سكان الحضر في العقد الماضي بما أدى إلى زيادة العشوائيات. وفي عام ٢٠٠٥ كان هناك ٩٩٨ مليون من سكان العشوائيات في العالم. وإذا ما قُدر لهذه الاتجاهات أن تستمر فلسوف يصل حجم سكان العشوائيات إلى ١,٤ بليون نسمة بحلول عام ٢٠٢٠ (الأمم المتحدة - الموئل، ٢٠٠٦) وهناك ما يقرب من ٩٣٤ نسمة يعيشون بغير حيازة مضمونة في مستوطنات غير رسمية بالمناطق الحضرية في البلدان النامية، وأكثر من ٦,٧ مليون نسمة على مستوى العالم كله، فضلاً عن ٤ مليون نسمة في أفريقيا جرى طردهم من منازلهم في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ وكثير منهم في المناطق الحضرية (بيل وفوكس، ٢٠٠٧).

٢١٧ - وما زال القصور يشوب السكن في كثير من أنحاء العالم بمعنى أنه يفتقر إلى المياه الجارية وإلى النُظم السليمة في المجاري والتخلص من النفايات وإلى الصرف الصحي والتهوية/التسخين والكهرباء بصورة سليمة وإلى سُبل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية (الأمم المتحدة/الموئل، ٢٠٠٣). وكثير من المساكن تشغلها العائلات الفقيرة وهي غير نظامية وغالباً ما يكون تشييدها بمعرفتهم، كما أن النسب المقدَّرة من الذين يعيشون في مستوطنات منخفضي الدخل التي تفتقر إلى وصلات المياه بالأنابيب كانت ٦٦ في المائة في ١٠ مدن من أفريقيا وأكثر من ٥٠ في المائة في ١٤ مدينة في آسيا و ٣٣ في المائة في ٨ مدن في أمريكا اللاتينية (هاردوي وآخرون، ٢٠٠١).

٢١٨ - إن السكن هو أصل اقتصادي ملموس يسهم في استقلال المرأة وأمنها الاقتصادي وقدرتها التنافسية ضمن أُسرتها المعيشية ومجتمعها (ميرافتاب،٢٠٠١:١٥٦). وبغير السكن المناسب يصعب تأمين العمالة والحفاظ عليها وتتهدَّد الصحة ويعاق التعليم ويصبح من الميسور الإقدام على ارتكاب العنف ضد المرأة (الأمم المتحدة/الموئل، ٢٠٠٣). وكثير من النساء اللائي يتركن المترل بسبب العنف المترلي معرضات للتشرُّد وإلى المزيد من التعرض للعنف (انظر E/CN.4/2005/43). وفي المناطق الحضرية تتركز نساء الأُسر المعيشية المنخفضة الدخل إلى حد كبير أكثر من الرجال في أنشطة الاستخدام لحساب النفس في القطاع

غير الرسمي، وغالباً ما يكون ذلك في المترل أو بالقرب منه، وتقلّ سُبل حصولهن مقارنة بالرجال على المعلومات والائتمان والأدوات والمعدات اللازمة لترقية مشاريعهن أو التوسع لإنشاء مشاريع جديدة. وقد تجلت سُبل الحصول على المسكن الآمن واللائق كأولوية بالنسبة لملايين كثيرة من النساء اللائي يهاجرن إلى المدن بحثاً عن العمل أو فراراً من التمييز والعنف. ومع ذلك فما زال إنصاف المرأة من حيث سُبل الحصول على المسكن الملائم يشكّل تحدياً في كثير من أرجاء العالم.

٢١٩ - وبرغم محدودية البيانات الموثوقة والمقارَنة في كثير من أنحاء العالم، إلاّ أنه يقدَّر أن نسبة متزايدة من الذين يعيشون في مساكن الفقراء وكذلك المشردين هم من النساء والأطفال (الأمم المتحدة - الموئل، ٢٠٠٣). وتواجه النساء عقبات خاصة من حيث شَغْل المسكن الملائم والحفاظ عليه بسبب القوانين والسياسات والأعراف والتقاليد التمييزية (انظر E/CN.4/2006/118). كذلك يمكن أن تصادف المرأة عوائق تتمثل في عدم تكافؤ سُبل الحصول على الموارد الاقتصادية مثل الائتمان والتمويل. وهناك فئات بعينها من النساء مثل ضحايا العنف الأُسري والأرامل والمسنات والمطلقات أو المنفصلات والنساء اللائي يترأسن الأُسر المعيشية ونساء الشعوب الأصلية أو نساء القبائل وذوات الإعاقة واللائي يتواجدن في غمار حالات النزاع - ما بعد النزاع، إضافة إلى النساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية والقومية وكلهن يواجهن المزيد من خطر أن يصبحن بلا مأوى. بل يمكن لحالات الطرد بسبب إزالة العشوائيات الحضرية أو مشاريع التطوير العقاري أن ترتِّب عبئاً غير متناسب على كاهل المرأة، فهي بالإضافة إلى فقدان بيتها قد تفقد أيضاً سُبل معيشتها ونُظم الدعم التي تساندها، مما يعرّضها إلى صدمات جسمية ونفسانية على السواء، بل إن الطرد قد يفضي إلى المزيد من حالات الاعتلال والوفيات بين صفوف النساء.

٢٢٠ - وفي كثير من البلدان, حيث تنص التغييرات التشريعية على تكافؤ فرص الحصول على المسكن، إلاّ أن الهياكل التقليدية والمواقف الأبوية وحالات الافتقار إلى المعرفة بشأن السكن وحقوق الأراضي، فضلاً عن العقبات الاقتصادية أدَّت بصورة فعالة إلى الحيلولة بين المرأة وبين حيازة الأرض سواء في المناطق الحضرية أو الريفية (انظر E/CN.4/2003/55).

٢٢١ - على أن بوسع الدولة أن تضطلع بدور مهم في تيسير الحصول المتكافئ على السكن اللائق من خلال القيام مباشرة بتقديم مسكن منخفض الكلفة لفقراء الحضر، أو تعزيز ودعم جهود العون الذاتي في مجال السكن بواسطة فئات المجتمع المحلي. وعلى سبيل المثال تستطيع الدولة أن تقدِّم حوافز ضريبية لمقاولي العقارات من أجل بناء وحدات سكنية متهاودة الأسعار، وأن تنشئ صناديق استئمانية للإسكان وتدعم إيجارات الأُسر المنخفضة

الدخل من خلال تقديم المِنح وتعزيز ملكية البيت بين صفوف النساء والأُسر المنخفضة الدخل من خلال تقديم قروض الرهن العقاري (مركز المنظمات غير الحكومية لأفضل الممارسات، ٢٠٠٢). وفيما كان النهج السائد في كثير من البلدان يركِّز على حقوق الملكية الفردية إلاّ أن الأمر يمكن أن ينطوي على النظر في طائفة واسعة من الخيارات القانونية بما في ذلك استئجار السكن العام والخاص، والسكن التعاوني وحقوق الشاغلين وحقوق المنتفعين المشتركة إضافة إلى أشكال شتى من ترتيبات الإيجار الفردي والجماعي (الأمم المتحدة – الموئل، ٢٠٠٧، د).

٢٢٢ – ولقد حدث اندفاع نحو تنظيم حيازة الأرض في المناطق الحضرية على نحو يماثل ما شهدته المناطق الريفية. وهنا واجهت المرأة نفس المشكلة التي واجهتها في المناطق الريفية إزاء التحول نحو صكوك ملكية الأرض الفردية. وثمة دراسة تمت وشملت ١٦ من المجتمعات الحضرية المنخفضة الدخل في ٨ بلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية فوجدت أن الملاك – الشاغلين يتراوحون بين ٢٠ في المائة من الأُسر المعيشية في السنغال إلى ٩١ في المائة في سري لانكا، وأن النسبة المئوية للنساء من الملاك – الشاغلين كانت أقل بكثير، إذ تراوحت بين ١٠ في المائة من الأُسر المعيشية في السنغال إلى ٧٦ في المائة في كوستاريكا (ميرافتاب، ٢٠٠١). وثمة استعراض أُجري في الفترة الأخيرة لاستقصاءات الأُسر المعيشية في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية وجد أن ملكية النساء لمساكنهن تتراوح من ٢١ في المائة في إكوادور إلى ٧٣ في المائة في غواتيمالا (ديري وآخرون، ٢٠٠٩). وفي زامبيا كان هناك ١٢ في المائة فقط من الوحدات السكنية المحوَّلة خاضعة لملكية الزوجين المشتركة (الأمم المتحدة – الموئل، ٢٠٠٧). وثمة استثناء مهم شهدته جنوب أفريقيا حيث أتاحت عملية إسكان الشعب لعدد كبير من النساء اللائي ترأسن الأسر المعيشية أن يسجلن أسماءهن لأن الإقامة مع معالين كانت من المعايير التي تكفل الاستحقاق في هذا الشأن (المرجع نفسه).

٢٢٣ – أما نظم ''المواقع والخدمات'' المعتمدة في كثير من البلدان فقد كفلت تقديم قطع من الأرض مزوَّدة بالخدمات الأساسية حيث يتاح للفقراء أن يبنوا مساكنهم طبقاً لمبادئ توجيهية عامة. ومن الممارسات الشائعة في تطوير العشوائيات ما كان يتألف من مبادرات رامية إلى تحسين المستوطنات القائمة عن طريق نقل الملكية القانونية للأرض وتقديم الخدمات الأساسية والمنافع والهياكل الأساسية. وكثيراً ما كان هذا التطوير يتطلَّب مشاركة المجتمع المحلي في مشاريع التنمية, على الأقل في مجال التنفيذ, إن لم يكن في عمليات التخطيط والتصميم (شانت ومكلواي، ٢٠٠٩). كما أن إشراك المرأة في تخطيط وتصميم وتنفيذ ''المواقع والخدمات'' وغيرها من مشاريع العون الذاتي من شأنه أن يكفل الاهتمام بأدوار المرأة المحدَّدة وتلبية احتياجاتها فيما يتعلق بالمسكن اللائق.

٢٢٤ - وقد بُذلت جهود تكفل إفادة النساء بصورة متكافئة من مشاريع الإسكان. وتشمل المبادرات المتخذة في هذا الصدد تعزيز صكوك الملكية المشتركة للأرض وتقديم الخدمات الأساسية مثل المياه والمرافق الصحية والطاقة مما يخفِّف عبء الوقت عن كاهل المرأة، ويشجِّع النساء على المشاركة الفعَّالة في تصميم وتنفيذ وتقييم المشاريع، ويكفل للمرأة والرجل سُبل التدريب في مجال إدارة المشاريع وتصميم المأوى وتشييد المسكن وصيانته. وعلى سبيل المثال، ففي عام ٢٠٠٤، ونتيجة اقتراح مشترك طرحته الجماعات النسائية وحركة الإسكان، طلبت بلدية سان باولو في البرازيل أن تشمل برامج الإسكان العام شروطاً تعطي للنساء الأولوية كعناصر مستفيدة من العقود وغير ذلك من التدابير المموَّلة من الاعتمادات البلدية (الأمم المتحدة - الموئل، ٢٠٠٧) وقد سعت أيضاً بلدية ديربان في جنوب أفريقيا إلى تحسين فرص الحصول على المياه أمام الأُسر المعيشية المنخفضة الدخل من خلال تحميلها معدلات للأسعار أقل - فيما يُعرف بأنه ''تعريفة خط الحياة''. ونجم عن ذلك مزايا خاصة بالنسبة للذين يعملون من منازلهم ويعتمدون على المياه في مزاولة أعمالهم وفي مقدمتهم النساء ومن ذلك مثلاً الطهي لأغراض البيع في المنافذ المحلية وغسل الملابس (شين وآخرون، ٢٠٠٥).

٢٢٥ - وفي الهند تستفيد الرابطة النسائية من أن الحق في السكن يمكن الحصول عليه بالنسبة للأسر المعيشية المنخفضة الدخل بأكثر من الحق في التملك وذلك لتشجيع النساء على تسجيل أسمائهن في المستندات المختلفة مثل فواتير الكهرباء والسندات الإذنية وضريبة البيت/الأرض (باروا، ٢٠٠٧). ولم يعترض الرجال بشكل عام على هذه الممارسة ولا على هذه المستندات التي تتيح للمرأة الفرصة للمطالبة بحق السكن أمام المحكمة في حالة الطلاق أو الانفصال.

٢٢٦ - وفضلاً عن خدمات السكن وما يتصل بها، فإن الرجال والنساء المنخفضي الدخل والمزاولين للتجارة والخدمات غير الرسمية يحتاجون للوصول إلى الحيز العام بحيث يزاولون أعمالهم. وباستثناء ما يتم في المجتمعات التي لا تزال فيها الأعراف الجنسانية تحدّ من حراك المرأة، فإن النساء يشكلن نسبة كبرى من بائعي الشوارع (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٢، ب). وكثيراً ما يتعارض انتشار الأنشطة غير المنظَّمة في الاقتصاد الحضري، بصورة مباشرة مع محاولات خصخصة الحيز الحضري من خلال التوسُّع في مواقع التسوق المركزية والمجمعات السكنية ومباني المكاتب ''المسوَّرة بالبوابات''. ويمكن لهذا التوسع أن تنجم عنه آثار بالغة العمق تنعكس على سُبل معيشة هؤلاء الذين يعملون في مشاريع صغيرة الحجم. وينبغي لمقاولي العقارات في الحضر أن يصمموا تقسيماً أكثر عدلاً للحيز العام ويتبعوا نهجاً أكثر تعاوناً إزاء تطويره.

٢٢٧ - وقد نشأ عدد من الشبكات التي تربط بين مختلف سكان الحضر من أجل تعظيم قدرتهم في التأثير على السياسة العامة. وفي كثير من المدن تجاوزت المنظمات المجتمعية مجرَّد المشاركة في تنفيذ مشاريع الإسكان العام إلى حيث أصبحت تمارس دوراً أكثر فعالية في صُنع القرار من حيث التصميم والتنفيذ لتلك المشاريع. وفي الهند، عمل ماهيلا ميلان (اتحاد لجمعيات الادخار للنساء) والاتحاد الوطني لسكان العشوائيات وجمعية ترقية مراكز الموارد الإقليمية وهي منظمة غير حكومية، على التعاون معاً مع أجل تشكيل سياسات الإسكان الحضري في عدد من المدن، وفي تأمين محور يركِّز على النوعية الأفضل من المساكن والخدمات الأساسية كالمياه والصرف الصحي والمدارس وخدمات الرعاية الصحية وتأمين الحيازة (ساترويت، ٢٠٠٨). وهناك اتحادات مماثلة من نساء ورجال لفقراء الحضر نشأت في مدن عبر أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وتراوحت عضويتها من بضعة آلاف في نيبال إلى خمسة ملايين في تايلند. وهذه الاتحادات نجحت في ممارسة تأثيرها لتنفيذ تغييرات على مستوى المدن في ديربان وفي ممباي بالهند وفي بنوم بنه وفي عدد من المدن في تايلند (ساترويت، ٢٠٠٨) وتضطلع النساء بدور فعال في هذا الصدد حيث يشكلن الأغلبية من عضوية كثير من الاتحادات المذكورة.

٢٢٨ - كذلك أنشئت شبكة الشوارع (Street Net) في عام ٢٠٠٢ لكي تجمع على صعيد واحد المنظمات التي تضم في عضويتها تجار الشوارع من بلدان مختلفة. وينص دستورها على ضرورة أن تشكل النساء نسبة ٥٠ في المائة على الأقل من أعضاء مجلسها الدولي ومن أعضاء مكتبها. وبحلول عام ٢٠٠٧ كان لديها ٢٨ فرعاً منتسباً في ٢٥ بلداً، واستطاعت أن تضع استراتيجية جماعية للمساومة والتفاوض لصالح الاقتصاد غير الرسمي، كما أقرَّت استراتيجيات دفاعية واستراتيجيات استباقية في مجال التقاضي القانوني، وعزَّزت جهود الإصلاح القانوني من أجل حماية حقوق تجار الشوارع، كما عملت على اتباع استراتيجيات الحماية الاجتماعية للعاملين في مجال الاقتصاد غير الرسمي (لوند، ٢٠٠٨).

خامساً - الحصول على الخدمات المالية

٢٢٩ - تيسِّر الخدمات المالية إمكانية إدارة النقود عبر المراحل الزمنية من أجل تحقيق تشكيلة من الأهداف: الادخار بغرض الاستهلاك، أو الاستثمار في المستقبل والتأمين ضد الطوارئ، أو إتاحة القروض لأغراض الاستهلاك الجاري، أو الاستثمار أو مواجهة الاحتمالات. وفي حقبة تشهد حراكاً متزايداً على المستويين الوطني والدولي يمكن للخدمات المالية أن تيسِّر إدارة النقود على مستوى الحِقب الزمنية المختلفة مع إتاحة التحويلات السريعة عبر مسافات بعيدة.

٢٣٠ - ولا غنى عن تيسير سُبل حصول المرأة على جميع الخدمات المالية، بما في ذلك المدخرات والتأمين والتحويلات والائتمان من أجل أن يتاح لها الإفادة الكاملة من الفرص الاقتصادية. وقد ركَّزت البحوث التي أُجريت بشأن سُبل حصول المرأة على الخدمات المالية أساساً على التمويل البالغ الصغر وعلى الخدمات المصرفية والمالية التي تستهدف العملاء من النساء المنخفضات الدخل.

٢٣١ - ويركِّز هذا الفصل على سُبل حصول المرأة على الموارد المالية من خلال القروض والمدخرات في القطاعين الماليين الرسمي وغير الرسمي على السواء. أما حصول المرأة على المعاشات التقاعدية والتأمين فترد مناقشته في الفصل السادس الذي يوثِّق نشوء منظمات الائتمان البالغ الصغر كاستجابة إزاء العراقيل المرتبطة بالمؤسسات المالية الرسمية وما تطوَّر إليه أمرها لتصبح مؤسسات للتمويل البالغ الصغر الذي أعطى الأفضلية في الحصول عليه للمرأة. وهو يقيِّم أوجه القوة والضعف التي تتسم بها النُهج المختلفة إزاء التمويل المتناهي الصغر، فضلاً عن محدودية هذا النوع من التمويل كاستراتيجية تستهدف زيادة حصول المرأة وسيطرتها على الموارد المالية. ويجري أيضاً مناقشة سُبل حصول النساء المشتغلات بالأعمال الحرة على التمويل فضلاً عن وصول المرأة إلى ساحة صُنع القرار في القطاع المالي. ويثير الفصل قضية الآثار المترتبة على إضفاء الطابع التجاري على الخدمات المالية بالنسبة للتمكين الاقتصادي للمرأة.

ألف - وصول المرأة إلى الخدمات المالية الرسمية

٢٣٢ - الخدمات المالية الرسمية تقدمها نُظم المصارف العامة والخاصة إلى جانب شركات التأمين ومقدمي الرهونات وشركات الائتمان. ومثل هذه الخدمات متاحة بصورة واسعة وإن لم تكن شاملة في البلدان المتقدمة. ويمتلك نحو ٨٩ في المائة من السكان في ١٥ بلداً بالاتحاد الأوروبي و ٩٩ في المائة من سكان الولايات المتحدة حساباً مصرفياً أو ما يعادله (الأمم المتحدة، ٢٠٠٦، ب).

٢٣٣ - على أن الخدمات المالية الرسمية محدودة للغاية في البلدان النامية حيث أن أقل من نصف السكان لديهم حساب مصرفي أو ما يعادله. بل إن النسبة أقل من ٥ في المائة في معظم البلدان الأفريقية فهي تتراوح من ٤٧ في المائة في بوتسوانا إلى ٦ في المائة في جمهورية تنزانيا المتحدة (المرجع نفسه). وقد كشف فحص لسُبل الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية وشبه الرسمية وغير الرسمية في كينيا وأوغندا عن أن الأمر يقتصر بشكل عام على نسبة ١٨ في المائة فقط من السكان المفحوصين الذين ثبت أن لديهم إمكانية الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية (جنسون ونيونو ذارازوا، ٢٠٠٩). وهناك نسبة ٨ في المائة

من السكان في كينيا و ٣ في المائة في أوغندا هم الذين كان متاحاً لهم الوصول إلى المؤسسات شبه الرسمية بما في ذلك مؤسسات التمويل البالغ الصغر وإلى تعاونيات الادخار والائتمان. كما أن الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية جاء مرتبطاً بشكل قوي بالاستخدام لدى الحكومة وبالتعليم ونوع الجنس، في حين أن حالة عدم المساواة بين الجنسين كانت حاجزاً يحول بين المرأة في كلا السياقين وإن كانت أقوى إلى حد ما في أوغندا. ووجدت دراسة في بنغلاديش وملاوي أن النساء كن يواجهن على الأرجح عقبة في مجال الائتمان بأكثر مما واجه الرجال في كلا البلدين (دياغني وآخرون، ٢٠٠٠).

٢٣٤ - وتجنح التغطية أن تكون متحيزة ضد الفقراء، فالتكاليف التي يتقاضاها مقدمو التمويل الرسمي لمعاملات تشمل مبالغ صغيرة من الأموال إلى مبالغ كبيرة غالباً ما تكون موزَّعة زمنياً، كما أن السكان الذين يفتقرون إلى سُبل المعيشة المضمونة والذين يتبعون سُبلاً معيشية متقلِّبة موسمياً يجدون أن التكاليف تفوق المنافع باستمرار. وحيثما يكون التماس البرامج والمصارف التي تشرف عليها الحكومة سبيلاً للتعويض عن هذا الاستبعاد المؤسسي فهذه البرامج تستهدف أساساً قطاعات محدَّدة الأولوية وعادة ما تستبعد الغالبية من السكان الفقراء.

٢٣٥ - أما النتائج المستقاة من تقييم تم على مستوى قطري للمدخرات في أوغندا و بنن و البوسنة والهرسك والفلبين والمكسيك فتشير إلى أنه برغم ارتفاع الطلب على آليات الادخار الرسمية، فإن استخدام المؤسسات المالية الرسمية كان منخفضاً بين صفوف الفقراء من النساء والرجال. كما كشف التقييم عن أن مسائل الأمان وقرب المكان وقدرة التحمُّل الفعلي كانت من بين أسباب هذا الانخفاض في استخدام الخدمات الرسمية (ديشباندي، ٢٠٠٦).

٢٣٦ - ويستطيع فقراء النساء والرجال أن يدخروا. وهم يفعلون ذلك، ولكن بمبالغ صغيرة وغير منتظمة. وهم بحاجة إلى تمكينهم من تحويل قدرتهم إلى حيث تتوافر المبالغ النقدية الكبيرة التي تفيد في تلبية احتياجاتهم من وقت لآخر لأغراض شتى: النفقات المطلوبة على مدار دورة الحياة وترتبط بحالات المواليد والزواج والوفيات والطوارئ، والمصاريف المطلوبة لأغراض الصحة وشراء السلع الاستهلاكية المعمِّرة مما ينهض بنوعية حياتهم إلى جانب توظيف الاستثمارات في الفرص الجديدة التي تؤدي إلى ترقية سُبل معيشتهم (رزر فورد، ٢٠٠٠) والمرأة بالذات من الأرجح تكون الأحرص على حماية مدخراتها من الزوج بمطالبه الكثيرة ومن إلحاح الأقارب. وفي ضوء زيادة حالات المرأة المستخدمة لحساب

الـذات يـتم تـثمين فرصـة الاسـتثمار في قاعـدة رأس المـال الـلازم لمـشاريعها الـصغيرة والمتوسطة الحجم.

٢٣٧ - وفي البلدان المتقدمة والنامية يتضح اختلاف الأنماط الادّخارية بين النساء والرجال نتيجة اختلاف مواقف كلٍ من الفئتين إزاء المخاطرة، فضلاً عن اختلاف الخيارات والمعوّقات (فلورو، ٢٠٠٢). على أن حصول المرأة على المدخرات أمر جوهري بالنسبة لتمكينها الاقتصادي باعتبار أن المدّخرات يمكن أن تساعد على تيسير أنماط الاستهلاك في ظل متغيرات الدخل، وعلى توظيف استثمار تمويلي مباشر أو غير مباشر من خلال وجود أصول ضامنة أو تحسين الجدارة الائتمانية (انظر A/56/32 وCorr.1). كما أن اختلاف أنماط المدخرات بين المرأة والرجل يمكن أن ينجم عنه آثار مترتبة بالنسبة لتعبئة المدخرات وصياغة السياسات المالية. وثمة تحليل لعدد من الاقتصادات شبه الصناعية يغطي الفترة ١٩٧٥-١٩٩٥ وقد أشار إلى زيادة في سُبل حصول المرأة على دخل من الأجور مما أفضى إلى ارتفاع معدلات الادخار الإجمالية (سيغينو وفلورو، ٢٠٠٣).

٢٣٨ - وقد جاءت الدراسات التي تم الاضطلاع بها في السبعينات والثمانينات لتوثّق استبعاد النساء على نطاق واسع من القطاع المالي الرسمي ومما تقدمه الحكومة من ائتمان للحد من الفقر (كبيروهيرثي، ١٩٩٦، بيرغر، ١٩٨٩). ويأتي استبعاد المرأة من القطاع الرسمي ليعكس ما طولبت به من ضمانات القروض ويعبِّر عن المخاطر المتصوّرة التي ترتبط بإقراض الفقراء بشكل عام والنساء بشكل خاص في ضوء افتقار هذه الفئات إلى الأصول، فضلاً عن انخفاض عائداتهم وأسلوب معيشتهم الذي يتسم بالعشوائية ويفتقر إلى الانتظام. كما أن استبعادهم من اعتمادات الحكومة للائتمان يعكس مدى سيطرة الشرائح الأكثر حظاً من السكان على هذه البرامج واستخدام هذه البرامج لتحقيق المكاسب السياسية وتحيُّزها نحو الرجال من رؤساء الأسر المعيشية.

٢٣٩ - وما برح حصول المرأة على الخدمات المالية الرسمية محدوداً، كما أن المعدلات المرتفعة للفائدة التي يتم تقاضيها بواسطة قطاع المصارف التجارية، وتفضيله للمقترضين الذين سبقت تجربتهم واختبارهم، فضلاً عن تركيزه على الإقراض في الأجل القصير، كل ذلك أفضى إلى تقليص الائتمان المقدَّم إلى المشاريع الصغيرة الزراعية وغير الزراعية. ومن ثم كان استبعاد الشرائح الفقيرة والريفية من السكان إلى حدٍ كبير على يد مؤسسات الائتمان. وفي سياق من هذا القبيل بدا التمويل البالغ الصِغر وكأنه يقدِّم حلاً نموذجياً لمشكلة التعامل مع الفقراء (جونسون، ١٩٩٨).

باء – التمويل البالغ الصِغر ومساواة الجنسين

٢٤٠ – نشأ تقديم خدمات التمويل البالغ الصِغر استجابة لما حدث من فشل النظام المالي الرسمي ومن عوامل قصور البدائل غير الرسمية. وفيما تصدّرت مسيرته منظمات غير حكومية وتم ذلك عادة بدعم من جانب المانحين والمؤسسات، فإن الحكومات والمصارف التجارية أصبحت تشارك بصورة متزايدة بوصفها مصادر للأموال. على أن العنصر ''البالغ الصِغر'' الذي تتسم به مؤسسات هذا التمويل لا يتصل بحجم عملياتها؛ فكثير منها يغطّي النطاق الوطني والدولي ولكنه يتصل بمبالغ الأموال المتداولة في سياق خدماتها.

١ – قطاع غير متجانس

٢٤١ – فيما يسود اتجاه يشير إلى ''القطاع البالغ الصِغر'' كما لو كان يتسم بتجانس داخلي، فهناك عدد من النماذج المختلفة لتقديم الخدمة المذكورة. وقد استُخدِم نموذجان متعارضان من أجل تحديد الاختلافات الرئيسية (روبنسون، ٢٠٠١). فهناك نهج ''إقراض الفقر'' ويتسم بوصفه إقراضاً مدعوماً من المانحين لصالح الفقراء بما في ذلك أشدهم فقراً. وعادة ما يرتبط بطائفة متنوعة من خدمات الدعم الأخرى ولا يُنظَر إليه بوصفه نهجاً مستداماً من حيث التمويل في الأجل الطويل، لأن أموال المانحين لا يمكن التعويل عليها على مدى مستقبَل غير محدَّد. أما نهج ''النُظم المالية'' فيشدِّد على الاستدامة المالية حيث يقدِّم حزمة حدٍ أدنى موجَّهة تجارياً من الخدمات المالية التي تستهدف ''الفقراء الذين يتاح تعاملهم مع النظام المصرفي''. وهو يستوعب مبالغ الدعم ويؤكّد على استرداد التكاليف ويسعى إلى تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ويُنظَر إلى أفقر الفقراء على أنهم ''غير صالحين مصرفيا''، بل من الأفضل خدمتهم من خلال إيجاد وظائف مدعومة أو تقديم المساعدة الاجتماعية.

٢٤٢ – وفي مجال الممارسة يُسلِّم معظم مقدّمي التمويل البالغ الصغر بالحاجة إلى الأخذ بالمزيد من الكفاءة والاستدامة المالية بصرف النظر عن توجُّههم. وتُستخدَم معونات الدعم من أجل تخفيض تكاليف تقديم الخدمات بدلاً من تخفيض معدلات الفائدة. وغالباً ما تحدَّد أسعار الفائدة عند مستويات أعلى من تلك المعمول بها في القطاع المصرفي الرسمي وإن كانت أدنى من المعدلات التي يتم تقاضيها بواسطة مقدّمي الخدمات غير الرسميين، ومنهم مثلاً

مقرضو الأموال[٢٣]. والفرق الرئيسي بين النُهُج المتّبعة يتعلق بما إذا كانت الاستدامة المالية هي التي تشكّل المعايير الوحيدة أو حتى الرئيسية التي يتم على أساسها تقييم برامج الائتمان البالغ الصغر. وإذا كان لمنظمات هذا النوع من الائتمان أن تحقق أهدافاً اجتماعية لها قيمتها، بما في ذلك الحد من الفقر وتمكين المرأة بنفس القدر من الفعالية أو أكثر من برامج الرفاه المدعومة الأخرى، فإن أداءها ينبغي تقييمه على أساس ''المعيار الأدنى المزدوج'' الذي يجمع بين الاستدامة المالية والأثر الإنمائي (كوبستيك وآخرون، ٢٠٠٥).

٢٤٣ - ومن الملامح المحدَّدة التي تتسم بها منظمات التمويل البالغ الصغر ما كان يتعلق بإمكانية تعاملها مع النساء. وفي عام ٢٠٠٧ وصلت هذه المؤسسات إلى عدد يبلغ ١٥٤,٨ مليون من العملاء من بينهم ١٠٦,٦ مليون كانوا من أفقر الفقراء الذين حصلوا على أول قرض في حياتهم. وشكّلت النساء ما يصل إلى ٨٣,٤ في المائة من المجموعة الأخيرة (دالي - هاريس، ٢٠٠٩). وهكذا ساعد التمويل البالغ الصغر على التعويض جزئياً عن التحيُّز الجنساني الملحوظ من حيث إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية الرسمية. كذلك فإن ارتفاع معدلات سداد النساء للقروض بالنسبة للرجال يتيح مبرِّراً لهذا التحيُّز الجنساني (دي أغيون وموردوخ، ٢٠٠٤). ومع ذلك فلا تقوم جميع منظمات التمويل البالغ الصِغر بإعطاء الأولوية لإقراض النساء على أسس عملية بحتة، فالكثير منها لديها مبررات إنمائية أوسع نطاقاً. فبالنسبة لبعض هذه المؤسسات فهو وسيلة لمعالجة أوجه التباين الجنسانية من حيث سُبل الحصول على التمويل. وبالنسبة للبعض الآخر فهو عنصر من عناصر استراتيجية أوسع نطاقاً ووسيلة لتحقيق الأهداف الأخرى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٢٤٤ - وعلى صعيد الممارسة يتخذ قطاع التمويل البالغ الصغر شكل المتوالية حيث توجد هناك منظمات متجمّعة عند نهاية منظور ''النظم المالية'' وهي تتعامل مع استبعاد الفقراء من الخدمات المالية على أنه شكل من أشكال فشل السوق ويعكس مشاكل القصور في المعلومات وفي إنفاذ التعاقدات. وعلى سبيل المثال فقد قدَّم بنك راكيات إندونيسيا قروضاً إلى أفراد بأسعار أتاحت الاسترداد الكامل للتكاليف والمساهمة في تحقيق الأرباح، واستخدَم محلياً شخصيات مرجعية للتعريف وأعواناً موظفين محلياً للإقراض لتخطي المشاكل المرتبطة بتضارب المعلومات، كما أتاح نُظماً للحوافز تؤدّي إلى تعزيز أداء المستخدَمين

(٢٣) مصرف غرامين على سبيل المثال يتقاضى معدل فائدة فعّالاً يبلغ نحو ٣٠ في المائة سنوياً في مقابل المعدّل الذي يتقاضاه مقرضو الأموال وهو يزيد على ١٠٠ في المائة. أما أسعار الفائدة الإسمية بالمصارف فهي تبلغ ١٢ في المائة تقريباً. ولكن الأسعار الفعّالة يمكن أن ترتفع لتصل إلى ٦٥ في المائة حسب عدد الزيارات والوقت اللازم لاستكمال الإجراءات (دي أغيون وموردوخ، ٢٠٠٤، أحمد، ٢٠٠٤).

وإلى سداد القروض في موعدها. ومع ذلك لم تكن نسبة النساء بين المقترضين في البنك لتتجاوز ١٨ في المائة (خواري، ٢٠٠٤).

٢٤٥ - وعند الطرف الآخر من المنظور توجد المنظمات التي تقترب أكثر من طابع الحركات الاجتماعية. وعلى هذا الأساس يعمل مركز الشباب والتنمية الاجتماعية في أفقر ولايات الهند التي تضم أفقر النساء وأشدهن تهميشاً من الناحية الاجتماعية ومعظمهن ينتمين إلى أصول قبلية ويستهدف دعم سُبل معايشهن فضلاً عن بناء التجانس الاجتماعي والمهارات اللازمة للمشاركة المدنية والإدارة المشتركة لموارد المجتمع المحلي والحوكمة الديمقراطية (داش، ٢٠٠٣: ١٣٤). وترى منظمة مؤازرة المرأة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن إنشاء جماعات الدعم المتبادَل للنساء المشتغلات بالأعمال الحرة هو نقطة انطلاق ببساطة في عملية للتنمية الشخصية والجماعية يتم في إطارها تحقيق أهداف مرموقة تتمثل في تنمية المهارات التقنية والقدرات الفنية لصالح التنظيم الجماعي. (فيلاسكو وماركوني، ٢٠٠٤).

٢٤٦ - وثمة منظمات تقع على نقطة هنا أو هناك من هذا المسار، وجميعها معنية بتقديم الخدمات المالية ولكن باتباع استراتيجيات مختلفة. ومعظمها يتوخى نُهُجاً جماعية الأساس في تقديم الخدمات مع اختلافات حول المبدأ الأساسي. فنهج المسؤولية المشتركة هو الأقرب كثيراً من نهج مصرف غرامين في بنغلاديش الذي يقدِّم بمقتضاه قروضاً إلى الأفراد من أعضاء الجماعات المؤلّفة من خمس نساء، شريطة أن توافق الجماعة على ضمان مشترك يكفل قروضاً لكل فرد منها، ثم تسدّد القروض على أقساط صغيرة متساوية في الاجتماعات الأسبوعية. ويمكن لأعضاء المجموعة تلقي قرض آخر فور أن يكملوا عملية السداد (فيشر وسريرام، ٢٠٠٢). وعلى سبيل المثال فإن رابطة النساء المستخدمات لحساب الذات (سيوا) في الهند تجمع بين تقديم الخدمات المصرفية إلى النساء الفقيرات المستخدمات لحساب الذات في التعاونيات وبين تعزيز مصالحهن الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (داسغوبتا، ٢٠٠٢).

٢٤٧ - أما نهج جماعة العون الذاتي الذي تتصدره وكالة مسوري لإعادة التوطين والتنمية في جنوب الهند فهو نهج تقوده عملية المدخرات. وتتألف جماعات العون الذاتي من عددٍ يتراوح بين ١٥ و ٢٠ امرأة ينتمين تقريباً إلى أصول متجانسة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، ويجتمعن أسبوعياً أو كل أسبوعين أو شهرياً، ويوافقن بصورة منتظمة على ادخار مبلغ محدّد من المال ثم يسهمن في تجميع مبلغ مشتَرك. وتقترض العضوات من هذا الصندوق طبقاً لمبادئ متفق عليها بصورة متبادلة. وما أن يصبحن على إلمام بمبادئ

الإدارة المالية حتى يرتبطن من خلال منظمات تمويل بالغ الصغر بنظم الإقراض الحكومية الموجَّهة لصالح الفقراء. وفعالية نموذج مجموعات العون الذاتي أفضت إلى اتباعه من جانب الحكومة عن طريق برنامج الربط الذي يسعى إلى إيجاد الصلة بين الجماعات والفروع المحلية من المصارف التجارية والإقليمية أو التعاونية. هذا و لم تعد مجموعات العون الذاتي تنشأ حالياً بواسطة المنظمات غير الحكومية فقط ولكن أيضاً بواسطة الوكالات الإنمائية الحكومية بل وحتى موظفي فروع المصارف (فيشر وسريرام، ٢٠٠٢).

٢٤٨ - وتَجمع بعض المنظمات بين الإقراض الجماعي والفردي. وفيما اتضح أن الإقراض الجماعي مفيد لمن يكونون قد بدأوا للتو أعمالهم التجارية، إلا أن بالإمكان لهذا النوع من الإقراض أن يشكّل عقبة بوجه أصحاب المشاريع الأكثر نجاحاً. ويستخدِم معهد التمويل البالغ الصغر لسُبل المعيشة (باسكس) في الهند أسلوب الإقراض الجماعي المشترك المسؤولية للأفراد، ولا سيما النساء والرجال المنتمين إلى الأُسر المعدمة لإيجاد فرص الاستخدام لحساب الذات، إضافة إلى القروض الفردية الأكبر للأفراد، دون تقديم أصول ضامنة في حالة المزارعين ومنتجي المواد غير الزراعية، وفي مقدمتهم الرجال الذين من المرجّح أن يهيئوا أعمالاً بأجر لصالح الفقراء (المرجع نفسه). والفئة الأخيرة عادة ما يكونون من خريجي جماعات العون الذاتي أو جماعات المسؤولية المشتركة، ويتمتعون بسجل في نجاح السداد بالنسبة لقرضين أو ثلاثة. كما يُزَوّدون بمبالغ تتصاعد في الارتفاع كل مرة ما أن يسددوا القرض في موعده. ويصبح سجل المقتَرض هو ضمان القرض بدلاً من ضمان المجموعة. كذلك فإن لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف في بنغلاديش تجمع بدورها بين الإقراض الجماعي المشتَرك المسؤولية بالنسبة للذين يعيشون تحت خط الفقر، وبين الإقراض الفردي المقدّم لغير الفقراء من الفئات المستضعفة[٢٤]. وقد أثبتت البرامج المنفّذة في الاتحاد الروسي وفي أوروبا الشرقية بدورها نجاح الجمع بين شكلي الإنفاق السابق ذكرهما (دي أغيون وموردوخ، ٢٠٠٠).

٢٤٩ - على أن منظمات التمويل البالغ الصغر تختلف من حيث الخدمات التي تقدمها، فبعضها يركِّز أساساً على تقديم الائتمان مع وجود شرط إجباري للمدخرات يُعمَل به كمجرد شرط للاستحقاق. وقد استخدَم مصرف غرامين هذا النهج في البداية ولكنه ما لبث أن عدَّله بعد ذلك لكي يُتاح اتباع نهج أكثر مرونة إزاء المدخرات مع التخلي عن شرط ضمان المجموعة (برغم أن المجموعة لا تزال تجتمع على أساس منتظم). وهو يقدِّم كذلك طائفة متنوعة من القروض بما فيها قروض الإسكان (يونس، ٢٠٠٢) وتحتاج النساء

(٢٤) انظر؛ www.brac.net.

المنخفضات الدخل إلى اتباع طرق مرنة ومناسبة للادخار. وثمة تعاونية تحمل اسم سيف سيف بمعنى الادخار المأمون وهي تعمل وسط عشوائيات دكا في بنغلاديش وتهيئ زيارات منزلية يومية للحصول على الإيداعات والمسحوبات ومبالغ الصرف والسداد التي تكون لها أهميتها الخاصة للنساء اللائي يواجهن عقبات في تحرّكهن على الصعيد العام (شينر، ٢٠٠٠).

٢٥٠ - أما المنظمات التي تستخدِم نهج جماعة العون الذاتي فلا تقدّم خدمات مالية مباشرة بحد ذاتها، ولكنها تمكّن الجماعات من بناء صناديقها المالية الخاصة بها وتعلُّم مهارات الإدارة المالية قبل أن ترتبط بمرافق الإقراض الحكومية. وفيما تعمد بعض منظمات التمويل البالغ الصغر إلى قصر نواتجها على الخدمات المالية، فإن بعضها يقدّم حزمة من مهارات الأعمال التجارية من أجل تشجيع روح الأعمال الحرة، فيما يجمع البعض الآخر بين الخدمات المالية وبين خدمات اجتماعية متنوعة. ومبرِّر هذه الحالات من الربط مع الخدمات الأخرى يستند إلى الحجج التي تتصل بأوجه التآزر المرتبطة بمنهجية الإقراض الجماعي. وتعقد الجماعات النسائية اجتماعاتها بانتظام في نفس الوقت والمكان مما يتيح فرصة الوصول إليهن وتوعيتهن وإرشادهن بشأن خدمات الصحة والتغذية والخدمات الاجتماعية الأخرى. وقد لا تصلح التدخلات الفردية بنفس الفعالية في تخفيف حدة الفقر على نحو ما يتم في حالة تقديم الائتمانات والرعاية الصحية الأوّلية والتعليم والخدمات الأخرى في وقت واحد.

٢٥١ - ويجمع مركز الزراعة والتنمية الريفية في الفلبين مثلاً بين اتباع نهج الإقراض على أساس المسؤولية المشتركة وبين تعزيز التثقيف (كوبستيك وآخرون، ٢٠٠٥) أما مركز بنغلاديش للنهوض بالريف فيجمع بين نهج المسؤولية المشتركة وبين طائفة متنوعة من الخدمات بما في ذلك الخدمات الصحية والمساعدة القانونية والتعليم الابتدائي فضلاً عن التدريب على القضايا الاجتماعية والتثقيف القانوني (المرجع نفسه). وتجمع هيئة العمل في مجال المساعدة المهنية من أجل التنمية بالهند بين تشكيل جماعات العون الذاتي وبين تقديم الدعم إلى أنشطتها لأغراض كسب الرزق بما في ذلك تعزيز الممارسات الزراعية المحسّنة والتواصل مع الأسواق (المرجع نفسه) في حين أن هيئة مؤازرة المرأة في بيرو تتولى أمر برنامج للائتمان المتكامل والتدريب على المشاريع البالغة الصغر كما تكفل سُبل التدريب لتمكين المرأة وتقديم الرعاية الصحية للأسرة وتنظيم الأسرة وتربط بين أعضائها وبين الخدمات الصحية ما استطاعت إلى ذلك سبيلا. (المرجع نفسه).

٢ - أثر التمويل البالغ الصِغر: توافق الآراء وتعارض الآراء

٢٥٢ - أدّت تقييمات أثر الائتمان البالغ الصغر إلى مجموعة متنوعة من الاستنتاجات حاز بعضها توافق آراء واسع النطاق أكثر من سواها. ومن أشمل استعراضات الدراسات القائمة

للائتمان البالغ الصغر ما لاحظ مجالات كان توافق الآراء فيها قوياً بشان الأثر الناجم عنها، بقدر ما لاحظ أن غيرها لم يحز سوى أقل القليل من توافق الآراء، بل لاحظ غياب هذا التوافق من الأساس (موردوخ وهالي، ٢٠٠١). ومن الاستنتاجات التي لاقت توافقاً واسعاً بين الآراء أنه برغم تلك المهمة المعلَنة من جانب منظمات الائتمان البالغ الصغر بأنها ستقدِّم خدمات مالية للفقراء، إلاّ أن نسبة كبيرة من تلك المنظمات تهمِل أفقر الفقراء: نسبة ١٠-٥٠ في المائة من سكان قاع المجتمع الذين يتعيشون تحت خط الفقر. وهناك من أرجع ذلك إلى تزايد اتباع أهداف تتعلق بالاستدامة المالية: فالمؤسسات التي تسعى إلى تقديم ائتمان يُدرّ الدخل للفقراء فيما تتوخى في الوقت نفسه هدف الاستمرار المالي سوف تنحو نحو التركيز على شريحة الفقراء ''العليا'' و ''المتوسطة'' (هولم وموسلي، ١٩٩٦: ١٠٢).

٢٥٣ - ومع ذلك وجد الاستعراض ''قدراً غلاّباً من القرائن'' (موردوخ وهالي، ٢٠٠١:٢) يؤكّد الأثر الإيجابي على الدخل بما في ذلك على تخفيف تقلبات الدخل. وبصفة عامة كان عملاء الائتمان المذكور يتجهون إلى استخدام قروضهم لتخفيف احتمال وقوع مخاطرة بدلاً من التعامل بحكم مواقعهم مع الآثار الناجمة عن أزمة ما.

٢٥٤ - إلاّ أنه توافرت قرائن أيضاً بشأن محدودية زيادات الدخل الناجمة عن الائتمان البالغ الصغر. وفيما عمد الكثير من منظمات الائتمان البالغ الصغر إلى التصدي للعقبات التي تواجه المرأة من حيث الحصول على الخدمات المالية، فإن الكثير من تلك المنظمات لم تستطع التعامل مع العقبات المتصلة بنوع الجنس والتي من شأنها أن تحصر النساء صاحبات المشاريع ضمن أشكال أضيق وأقل ربحية من نشاط التجارة والأعمال. وعلى سبيل المثال وجدت دراسة لبرنامج ائتماني في مصر وانطوت على مقابلة أعداد متساوية من العملاء والعميلات أن النساء شاركن فقط في ٢٨ من واقع ٩٦ من المشاريع المختلفة التي أفاد عنها العملاء. وفي إطار برنامج ائتمانات آخر اتضح أن النساء شاركن في ١٤ نشاطاً فقط من بين الأنشطة المفاد عنها وقد بلغ عددها ٤٣ (سبستاد وكوهن، ٢٠٠٠).

٢٥٥ - وفي ملاوي واجهت إمكانات الدخل للمرأة عقبات كأداء بسبب خليط من العوامل: الفصل الجنساني في الأسواق والصلات الرأسية غير المتكافئة مع الوسطاء والتمييز المؤسسي الذي تواجهه المرأة (جونسون، ٢٠٠٥). ولم يقتصر الأمر على أن أسواق الحضر كانت موزّعة جنسانياً على أساس المحاصيل الناتجة، ولكن كانت مميزة مكانياً حسب نوع الجنس بما جعل من الصعوبة بمكان على المرأة أن تدخل إلى حيث الأجزاء التي درج الذكور على الهيمنة عليها دون أن تجذب اهتماماً لا ينطوي على أي ترحيب. وكثيراً ما كانت النساء يُستبعَدن من بيع المحاصيل النقدية الأكثر ربحية ومن مجال الجزارة وبيع السلع المصنّعة

والتقنية. ومن ثم اتجهت أسواق هذه المنتجات إلى أن تخضع لهيمنة الوسطاء الأيسر حالاً ممن يتاح لهم سُبل النقل والحصول على رؤوس الأموال من واقع تسويقها بالجملة في المراكز الحضرية. وفضلاً عن ذلك فإن طابع التلف السريع الذي تتسم به منتجات النساء فرض بدوره عقبات في هذا الصدد إضافة إلى أن العقبات التي تواجهها التاجرات الصغيرات يواكبها أيضاً تعرُّض النساء التاجرات لأشكال مختلفة من التحرُّش الجنسي (المرجع نفسه).

٢٥٦ - ولا يوجد سوى دراسات أقل بشأن الآثار الناجمة عمّا سبق بالنسبة للحالة الصحية والتغذوية والانتظام في سلك التعليم الابتدائي. ولكن القرائن المتاحة حاسمة وإيجابية إلى حدٍ كبير. وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن توجيه الائتمان البالغ الصغر عن طريق النساء بدلاً من الرجال كان على الأرجح يفضي إلى أثر إيجابي بالنسبة إلى رفاه الطفل بما في ذلك خفض الثغرة الفاصلة في التحاق الجنسين بالمدرسة (خندكر، ١٩٩٩، غولوفوت، ٢٠٠٤).

٢٥٧ - وهناك قرائن قوية تدل على إمكانية أن تؤدّي منظمات الائتمان البالغ الصغر دوراً مهماً في تعزيز التكنولوجيات الجديدة التي يمكنها أن تعالِج الأعباء الإنجابية للمرأة. وقد وردت في الفصل الرابع حالة منظمة التمويل البالغ الصِغر للنساء سبندانا في الهند. كما أن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تتيح فرصاً إنتاجية جديدة، فبرنامج هاتف القرية التابع لمصرف غرامين في بنغلاديش يتيح للأعضاء ذوي السجلات الطيبة من حيث السداد أن يشتروا هواتف متحركة بموجب برنامج لتمويل الاستئجار ثم يتاجرون في الخدمات الهاتفية الواردة والصادرة على مستوى القرية. وقد أتاح ذلك نقل شكل جديد من أشكال العمل، فضلاً عن مهارات جديدة لممارسة العمل التجاري. كما أثبت أنه مربِح إلى حدٍ كبير بالنسبة للقائمين على تشغيله (ريتشاردسون وآخرون، ٢٠٠٠). وفضلاً عن ذلك ففيما كانت النساء تقوم على تشغيله (نحو ٧٥ في المائة من المجموع) فإن ٨٢ في المائة من زبائنه كانوا أيضاً من النساء. وحيثما كان الذين يقومون بالتشغيل رجالاً شكّلت النساء نسبة ٦,٣ في المائة فقط من المستعمِلين. ورغم أن النساء القائمات على التشغيل الهاتفي كُن بشكل عام من الأفقر بالنسبة لمتوسط القرويين إلاّ أن الدخل اللائي يكسبنه كان مجزياً حيث بلغت نسبته بشكل عام ما بين ٣٠ و ٤٠ في المائة من دخل الأسرة المعيشية. ومنذ عام ٢٠٠٦ ما برحت مؤسسة غرامين تروِّج لأعمال تجارية تتم على أساس الهواتف القروية في أوغندا ورواندا والفلبين والكاميرون.

٢٥٨ - مع ذلك فإن استعراضاً للكتابات الصادرة في هذا الموضوع يشير إلى غياب ملموس لتوافق الآراء بشأن المدى الذي يمكن أن يتيح تمكين المرأة من خلال وصولها إلى الائتمان البالغ الصغر (كبير، ٢٠٠٨، أ). فمن ناحية وجدت الدراسات أن الحصول على

الائتمان البالغ الصغر زاد من قدرة المرأة على صنع القرار كما زاد من مقتنياتها من الأصول، وأفضى إلى انخفاض في العنف الأُسري وأتاح للمرأة التحرّر هي وزوجها من براثن مقرضي الأموال ومن الأشكال المهينة من العمل المأجور، كما أدّى إلى تضييق الهوّة بين الجنسين في مجال تعليم الأطفال، وزاد الاحترام من جانب الأزواج وغيرهم من أفراد العائلة، فضلاً عن تزويد المرأة بإمكانية الوصول إلى الشبكات الاجتماعية الجديدة عن طريق عضويتها في جماعات نسائية. ولكن الدراسات الأخرى وجدت من ناحية أخرى أن قروض المرأة كان يستولي عليها زوجها، وأن إقراض النساء يمكن أن يزيد من العنف والتوترات الأسرية، ويزيد من مديونية المرأة بل يضيف إلى ما تنوء به من أعباء، ويؤدّي إلى تشبُّع السوق بالشرائح النسائية من سوق السلع، ثم يخفِّض من مساهمات الرجال في ميزانية الأسرة المعيشية مما يفضي بدوره إلى تهميش الرجل ذاته.

٢٥٩ - هذه النتائج المتعارضة تعكس جزئياً استخدام طرق ومؤشرات بحثية مختلفة لقياس التمكين، كما أنها قد تعكس تباينات في الاستراتيجيات التنظيمية لمختلف منظمات الائتمان البالغ الصِغر التي تمثّل تغييراً ملموساً في الأثر.

٢٦٠ - على أن دراسات قليلة للغاية هي التي استكشفت أثر الائتمان البالغ الصغر على مشاركة المرأة في النطاق الأوسع للسياسة. وأقوى الدلائل في هذا الشأن يأتي من جنوب آسيا ليشير إلى أهمية الاستراتيجيات لدى فرز الأثر (كوبستيك وآخرون، ٢٠٠٥). وعلى سبيل المثال فإن عضوية برنامج شير، وهو برنامج للحد الأدنى من الائتمان البالغ الصغر ويُنفَّذ في إحدى أكثر ولايات الهند ديناميكية، أدّت إلى تحسين نوعية علاقات العمل بين الزبائن والمورّدين والعملاء، ولكن كان الأثر غاية في الضعف فيما يتصل بالمشاركة السياسية مع المجتمع المحلي الأوسع نطاقاً. من ناحية أخرى فإن مركز الشباب والتنمية الاجتماعية الذي مارس أنشطته في أفقر ولايات الهند أفاد عن مستويات مرتفعة من النشاط السياسي من جانب عضواته فيما يتصل بالسلوك التصويتي والتفاعل مع المسؤولين الحكوميين، والمشاركة في اجتماعات مجالس القرى، والعمل الجماعي طلباً للمدارس لصالح الأطفال، والاحتجاج على إدمان الرجال الكحوليات. ومن الأعضاء أعربت كثيرات عن رغبة في التنافس في الانتخابات المحلية. ولكلتا المنظمتين نُهُج تقوم على أساس جماعي ولكن الاختلاف في النتائج بينهما يوحي بأن العضوية الجماعية وحدها لا تفسِّر الاختلافات في المشاركة المدنية, ولكن تشير إلى أن من الأهمية كذلك الوقوف على نوعية الاستراتيجيات الجماعية المتبعة إزاء بناء التضامن الجماعي.

٢٦١ - ويمكن اتخاذ تدابير لقياس فعالية برامج الائتمان البالغ الصغر في تمكين المرأة من خلال بحوث السوق التشاركية ودورات التوعية المالية وتعزيز حقوق الملكية والمشاركة السياسية (مايو، ٢٠٠٩أ). وتضم أوغندا منهجية لبحوث السوق والتوعية المالية الأساسية تحت اسم غرين هوم وبوكونزو للادخار المشترك في أوغندا، وقد استخدَمت نظاماً لإجراءات التعلُّم الجنساني لزيادة أثر البرنامج التابع لها، واستفاد كل من النساء والرجال من الرسومات البيانية والعمليات التشاركية لتحديد خططهم الفردية والجماعية من أجل التغيير ثم متابعة المسار في إطار عملية للتعلُّم عبر الزمن وتبادل ذلك مع آخرين بهدف زيادة الأثر (المرجع نفسه). كذلك فإن مشروع الحفاظ على الأراضي وإعادة تأهيل صغار الحائزين في غانا، وهو يقصد إلى إقراض الفقراء ويشرف عليه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية شمل إجراء مفاوضات ناجحة مع مالكي الأراضي ورؤساء القبائل التقليديين والأزواج والقيادات من الذكور من أجل زيادة سُبل حصول النساء على الأراضي المروية (المرجع نفسه).

٣ - إضفاء الطابع التجاري على الخدمات المالية

٢٦٢ - يتفق تقديم الائتمان البالغ الصغر مع بعض المبادئ الأساسية للتحرير الاقتصادي: التشديد على تزويد الفقراء بمهارات الأعمال الحرة، والتأكيد على عنصر استرداد التكاليف والاستدامة المالية، وتقديم الخدمات من خلال هيئات تقع خارج سيطرة الدولة (جونسون، ١٩٩٨). على أن العنصر الكبير من الدعم الذي ينطوي عليه إقراض التمويل البالغ الصغر الموجّه نحو حالات الفقر لا يتفق مع مبادئ النيوليبرالية، ومن ثم عاشت منظمات هذا النمط من التمويل تحت ضغط شديد في السنوات الأخيرة لكي تصبح مستدامة من الناحية المالية. ثم جاء انحسار التدفقات من جانب مساعدات المانحين لتضاعِف من هذه الضغوط لدرجة أن عدداً من المنظمات غير الحكومية المعنية بالائتمان البالغ الصغر لجأت إلى التحوّل لتصبح كيانات تجارية منظمة بحيث تنوِّع نطاق منتجاتها وخاصة في تعبئة الإيداعات[٢٥] والتماس مصادر تجارية للتمويل.

٢٦٣ - وهكذا فإن إمكانيات تعبئة مدخرات الفقراء الطائلة عبر العالم جذبت بدورها اهتمام المستثمرين الدوليين، وعمل نحو ٢٢٥ من المصارف التجارية وغيرها من المؤسسات الرسمية على دخول ميدان التمويل البالغ الصغر حيث اجتذبتها إمكانية النمو المستدام وفرص تحقيق الأرباح (أيفرن وبرتيوس، ٢٠٠٥). وهذه المصارف في وضع جيد للاستثمار في الابتكارات التكنولوجية التي من شأنها أن تهيئ المزيد من التوسع في تغطية الخدمات المالية.

(٢٥) فيما يتطلّب الكثير من منظمات التمويل البالغ الصغر مدخرات إلزامية كجزء من برامج الإقراض الخاصة بها, إلاّ أنها تفتقر إلى السلطة القانونية لتعبئة الودائع الطوعية.

كما أن تكنولوجيا المعلومات الجديدة تنطوي على إمكانية التغطية المتوسّعة على نطاق شاسع فضلاً عن تقليل المخاطر وتخفيض تكاليف التنفيذ (هيلمز، ٢٠٠٦). من هنا تُستخدَم بالفعل البطاقات الذكية وآلات قراءة البصمات وسُبل المساعدة الرقمية الشخصية من جانب منظمات التمويل البالغ الصغر في كل من دولة بوليفيا المتعددة القوميات وجنوب أفريقيا والمكسيك والهند.

٢٦٤ - ويوضّح تقرير للبنك الدولي أنه فيما تستطيع الأسر الفقيرة وصغار منظمي المشاريع الإفادة من الوصول المباشر إلى الخدمات المالية فقد كان بوسعهم أن يفيدوا أكثر من ''أثر التساقط'' الناجم عن وجود قطاع مالي قوي (البنك الدولي، ٢٠٠٨ج). وتستطيع الأسر المعيشية الفقيرة أن تفيد من الأعمال التي تزيد كماً وكيفاً من نتائج تحسين الكفاءة الاقتصادية العامة بما يفضي إلى النمو وفرص العمل. كما تستطيع المشاريع الصغيرة أن تفيد من الفرص المتسعة أمامها حتى إذا ما كان القطاع المالي يخدم في الأساس المؤسسات الأكبر حجماً. وعليه، فإن سياسة قطاع التمويل لصالح الفقراء تتطلب توسيعاً لمحور الاهتمام بحيث يتجاوز إتاحة سُبل الحصول على الخدمة أمام الفقراء بمعنى أن تحسين سُبل الحصول على المطلوب لصالح غير الفقراء من منظّمي المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر يمكن أن ينجم عنه أثر بالغ الإيجابية على الفقراء'' (البنك الدولي، ٢٠٠٨ج: وهذا يطرح مبرراً قوياً لتحوّل يتم بعيداً عن التركيز على تقديم الخدمة مباشرة إلى الفقراء عن طريق تمويل بالغ الصغر إلى حيث يتم تقديم خدمات مالية شاملة من أجل الجميع (الأمم المتحدة، ٢٠٠٦ب؛ هيلمز، ٢٠٠٦).

٢٦٥ - وفي ضوء الأعداد الكثيفة من أهل البلدان النامية، المستبعدين من أي تواصل مع خدمة مالية، فإن ثمة منطقاً قوياً يبرر التركيز على الخدمات المالية الشاملة. ومن شأن التركيز على عنصر الشمول أن ينطوي على توسيع الخدمات المالية لكي تمتد إلى قطاع أوسع بكثير من السكان ''المحرومين من الخدمة'': أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والنساء، فضلاً عن الرجال. كما أنه يمكن أن يضم كذلك الخدمات المالية التي كانت مقصورة على أصحاب المشاريع. وهناك طلب على تشكيلة متنوعة من المنتجات المختلفة التي يمكن للمؤسسات المالية أن تقدّمها: قروض لشراء المنازل وسداد مصاريف المدارس أو دفع الفواتير الطبية. لكن الطلب ليس مقتصراً على الائتمان، فأرباب المعاشات التقاعدية يحتاجون إلى نظام موثوق لتلقي تحويلاتهم، كما أن العمال يحتاجونه لكي يتسلّموا شيكات أجورهم، وهناك آخرون يحتاجون مكاناً آمناً لإيداع مدخراتهم، فيما يحتاج المهاجرون من النساء والرجال إلى آليات موثوقة ومنخفضة الكلفة لتحويلاتهم المالية من الخارج. والنساء المهاجرات اللائي يبعثن بتحويلاتهن يجنحن إلى إرسال مبالغ صغيرة من النقود ولكن يتكبدن باستمرار مبلغاً كبيراً من مصاريف التحويل. ومن شأن تعزيز إمكانية وصول النساء

المهاجرات إلى آليات منظمة وموثوقة ومعقولة الكلفة للتحويل أن يزيد أثر تحويلاتهن على رفاه عائلاتهن (الأمم المتحدة – معهد البحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمنظمة الدولية للهجرة، ٢٠٠٧). وهناك اهتمام أيضاً بخدمات التأمين (انظر الفصل السادس).

٢٦٦ – ويبدو ثمة اتجاهان متعارضان يسيطران حالياً على الجدل المحتدم بشأن الخدمات المالية التي تفيد الفقراء؛ فمن ناحية تؤكّد الدعوة إلى نظام مالي شامل على الحاجة إلى نظام مالي أكثر تكاملاً ويمكن أن يؤدّي إلى تعميق وتوسيع التغطية, مع المحافظة على مبدأ تنوّع الممارسات التنظيمية التي تهدف إلى معالجة عدم تجانس طبيعة الفقراء. ويرى نهج من هذا القبيل أن ثمة دوراً للتمويل البالغ الصغر ضمن مصفوفة من الخدمات المالية الموجّهة إلى شتى شرائح السوق. لكن من الناحية الأخرى فإن التركيز المتزايد على الاستدامة المالية وزيادة دور القطاع التجاري في هذا الشأن تبدو وكأنها تمهّد السبيل أمام اتجاه نحو مزيد من تجانس تقديم الخدمات المالية على أساس نموذج نظم التمويل.

٢٦٧ – ويثير تحليل بشأن إضفاء الطابع التجاري على الخدمات المالية من منظور جنساني مجموعة مختلفة من القضايا، ومنها أسباب نجاح منظمات التمويل البالغ الصغر في تغطيه النساء الأفقر حالاً، فقد اعتمدت ملامح تصميم مبتكرة تتصدى للعقبات التي تواجهها المرأة بحكم نوع جنسها تحديداً، خاصة وأن المنظمات التي لا تراعي وجود هذه العقبات لم تحز نجاحاً بشكل عام في شمول المرأة. وفي سياقات البلدان النامية فمن الأرجح لممارسات الإقراض الجماعي أن تضم النساء بأكثر مما تفعل مؤسسات الإقراض الفردي.

٢٦٨ – وقد وجدت دراسة استقصائية شملت ١٤٧ من منظمات التمويل البالغ الصغر عبر العالم أن النساء يشكلن ٤٦ في المائة من المقترضين الأفراد و ٧٣ في المائة في جماعات التضامن حيث الكفيل هو ضمانات الجماعة، كما يشكّلن ٨٩ في المائة في ''مصارف القرى''. وأفادت الدراسة كذلك بما قُدِّم من قروض أكبر حجماً إلى مقترضين أفراد (بلغ متوسطها ٩٧٣ دولاراً مقابل ٣٧١ دولاراً قُدمت إلى جماعات التضامن و ١٣٦ دولاراً قُدمت إلى مصارف القرى) فضلاً عن نسبة مرتفعة إلى حد ما من حوافظ المخاطرة بين صفوف المقترضين الأفراد (٣,٧ في المائة و ٣,٦ في المائة و ٣,٥ في المائة على التوالي)[٢٦].

(٢٦) نشرة الأعمال المصرفية المتناهية الصغر Microbanking Bulletin، تبادل معلومات التمويل البالغ الصغر (http://www.mixmbb.org).

جيم – حصول النساء صاحبات المشاريع الحرة على الخدمات المالية

٢٦٩ – ثمة مبرِّر قوي في مجال الأعمال التجارية لضمان حصول المرأة على الخدمات المالية حيث تشكّل النساء نسبة ٣٨ في المائة من الأعمال التجارية الصغيرة المسجّلة في الولايات المتحدة، ونسبة الثلث في الأعمال التجارية الصغيرة في الصين، وما يقرب من نصف جميع المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في كينيا، ونسبة ٣٩ في المائة من جميع الأعمال التجارية المسجّلة داخل المباني الخاصة بها في أوغندا ثم نسبة الثلث من جميع الأعمال التجارية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ناراين، ٢٠٠٩).

٢٧٠ – وتتواجد المرأة، أسوة بالرجل، في نطاق واسع من الأنشطة الاستثمارية. وهي غالباً ما تجنح إلى التركُّز بأكثر من الرجل في نطاق الأعمال التجارية البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم بحكم افتقارها إلى أصول الضمان إضافة إلى مسؤولياتها البيتية وما تواجهه من قيود في حراكها فضلاً عن مهاراتها المالية المحدودة. كما أن افتقار المرأة إلى تاريخ رسمي للائتمان وإلى ''أرصدة حسنة السمعة للضمان'' تمثّل عقبات أمامها في هذا الشأن (ناراين، ٢٠٠٩). والبيئة التنظيمية المحايدة جنسانياً يمكن أن تفضي إلى نتائج متباينة جنسانياً إذ يمكن حرمان المرأة أكثر من الرجل فيما يتعلق ببدء أو إدارة المشاريع التجارية إذ أنها ستكون أقل من الرجل من حيث تحمّل إجراءات التسجيل الطويلة من حيث الزمن المستغرَق والباهظة من حيث التكاليف (برداسي وآخرون، ٢٠٠٧).

٢٧١ – وقد أوضحت البيانات المستقاة من ٣٤ بلداً، بما فيها ٢٦ من اقتصادات ما بعد المرحلة الاشتراكية في شرقي أوروبا ووسط آسيا, بشأن بيئة الأعمال التجارية واستقصاء أداء المشاريع (٢٠٠٥) ما يدل على أن الشركات التي تديرها نساء كانت تتلقى قروضاً ربما تقل بنسبة ٥ في المائة عن نظيرتها التي يديرها الرجال في حين كانت تسدد في المتوسط نصف نقطة مئوية من أسعار الفائدة أعلى من مشاريع الرجال (مورافيف وآخرون، ٢٠٠٩). وفي البلدان التي تضم قطاعات مالية متقدمة كان الأرجح لصاحبات المشاريع أن يتلقين قرضاً مصرفياً مع انخفاض حجم الضمان المطلوب (المرجع نفسه).

٢٧٢ – أما صاحبات الأعمال الحرة في جنوب أفريقيا فقد وُجد أنهن يواجهن عقبات كأداء من حيث الوصول إلى التمويل: صندوق أسهم التمكين الاقتصادي للسود ضمن مصرف رئيسي في البلد لم يكن لديه سوى نسبة ٥ في المائة من النساء العميلات بعد سنتين من تشغيله (نايدو وهيلتون، ٢٠٠٦). وفي أوغندا لا تتلقى النساء سوى نسبة تسعة في المائة من الائتمان المتاح بانخفاض نسبته ١ في المائة في المناطق الريفية (إيليس وآخرون، ٢٠٠٦). وفي بنغلاديش، وبعد أكثر من عقدين من الجهود التي ترمي لتأكيد أن النساء ''صالحات

للتعامل المصرفي''، ما زالت المرأة مهمشة في القطاع المصرفي الرسمي. وفيما تشكّل المرأة ٢٧ في المائة من ودائع القطاع الرسمي، فإن نصيبها من الائتمان الرسمي كان ١,٨ في المائة (شودري وريحان، ٢٠٠٠). ووجدت دراسة أحدث أن المشاريع الاقتصادية الصغيرة التي تديرها نساء كانت تمثّل أقل من ٢ في المائة من قروض المؤسسات الرسمية (ناراين، ٢٠٠٦). وفي تونس كانت نسبة ٤٧ في المائة من صاحبات المشاريع التجارية لديها ائتمان مصرفي في عام ٢٠٠٦ فيما كان الرقم هو ٣٤ في المائة في الأردن و ٣٢ في المائة في الإمارات العربية المتحدة و ٢٢ في المائة في البحرين و ١٧ في المائة في لبنان. وفي ضوء محدودية الوصول إلى الائتمان الرسمي، كانت النساء يموّلن مشاريعهن التجارية بشكل أعمّ عن طريق المصادر الشخصية مثل المدخرات أو الأصدقاء أو العائلة أو إعادة استثمار عوائد أعمالهن التجارية (مركز المرأة العربية للتدريب والبحث، ٢٠٠٧).

٢٧٣ - وهناك دراسة لتحليل البيانات المتعلقة بعدد يبلغ ٢٧ من منظمات التمويل البالغ الصغر القائمة في أمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط وأفريقيا للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦. وهي تؤكّد احتمال أن يؤدي إضفاء الطابع التجاري على المؤسسات المذكورة إلى تقليل فرص وصول المرأة إليها (فرانك، ٢٠٠٨). وكثير من تلك المؤسسات تحوّلت لتصبح هيئات تجارية منظمة خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد وجدت الدراسة أن التحوُّل أدّى إلى زيادة التواصل مع العملاء والتعجيل بخطى النمو في مجمل حوافظ القروض مقارنة بتلك التي ظلّت منظمات غير حكومية إضافة إلى عدد متزايد من المقترضين والمدّخرين الناشطين مع تزايد حجم متوسط القروض. مع ذلك ففيما زاد عدد من تلقّين الخدمة من النساء في ضوء توسّع قاعدة العملاء فإن النسب المئوية للنساء المخدومات انخفضت. لقد شكّلت المرأة ٦٠ في المائة من المقترضين على مستوى المنظمات ''ذات الطابع التجاري الحديث'' وهذا انخفاض من نسبة ٨٨ في المائة عند بداية الفترة. ومن الناحية الأخرى فالنسبة المئوية للنساء المقترضات على مستوى المنظمات غير الحكومية زادت من ٧٢ في المائة إلى ٧٧ في المائة. وقد أكَّد تحليل لجميع المنظمات المالية التي قدّمت تقاريرها إلى موقع تبادل معلومات الائتمان البالغ الصغر، أن النساء يمثّلن نسبة أصغر بكثير من عملاء المصارف بالمقارنة مع المنظمات غير الحكومية (٤٦ في المائة مقابل ٧٩ في المائة في عام ٢٠٠٦) وكذلك نسبة مئوية متناقصة من عملاء المنظمات التي اكتسبت مجدّداً الطابع التجاري: من ٧٣ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٥٤ في المائة في عام ٢٠٠٥ (المرجع نفسه).

٢٧٤ - وتؤكّد هذه النتائج الحاجة إلى الحفاظ على التنوّع في عملية تكامل الخدمات المالية فضلاً عن التصدّي للحواجز التي تحول بين صاحبات المشاريع وبين توسيع أعمالهن التجارية، أو الحصول على الخدمات المالية. ومن هذه العوامل التي تعوق نمو الأعمال التجارية للمرأة

ما أمكن تحديده بما في ذلك الزمن الموزّع بين الأنشطة الإنتاجية والعمل غير المأجور الذي يشمل أيضاً أعمال الرعاية، والاتجاه لاستخدام فوائض العمل لصالح استهلاك الأسرة المعيشية ثم تلبية احتياجات الأطفال فضلاً عن حصر المرأة في نطاق القطاعات الفرعية الأنثوية شديدة الازدحام في السوق، واتجاه النساء في بعض المناطق إلى الاستثمار في أكثر من مشروع تجاري لكي لا يجذبن انتباه أفراد الأسرة المعيشية من الذكور، إضافة إلى الأعراف والممارسات الثقافية التي تحدّ من قدرة المرأة على أن تتصرف بوصفها صاحب مشروع تجاري (المرجع نفسه). ومن المعوّقات الرئيسية التي تم تحديدها في دراسة بجنوب أفريقيا أنه في إطار الترتيبات المجتمعية للمِلكية، تقتضي الممارسات من المرأة المتزوجة الحصول على توقيع زوجها وموافقته على المعاملات المصرفية وهو أمر لم يكن مطلوباً من الزوج (المرجع نفسه). وحتى في غياب المتطلبات القانونية، يظل هناك ما يدل على إصرار بعض منظمات التمويل البالغ الصغر على موافقة الزوج وتوقيعه على القروض المقدّمة إلى الزوجة.

٢٧٥ - وثمة عقبات أخرى فيما يتصل ببدء النشاط، وتتعلق بممارسات القطاع المصرفي (ماك كارتر، ٢٠٠٦) فقد وجدت دراسة استقصائية أجرتها المؤسسة المالية الدولية في الشرق الأوسط أن النساء من صاحبات المشاريع الصغيرة والمتوسطة كُنّ في الغالب يعملن في نطاق صناعات الخدمات حيث واجهت المصارف صعوبة في تحديد حجم الناتج، إذ لا يوجد أصول مادية مثل الآلات لكي يتم اتخاذها قاعدة لتقييم القرض. وبالإضافة إلى ذلك فمن النساء القائمات بتنظيم المشاريع من أشرن إلى تقصير المصارف عن تيسير إمكانية التعامل مع المرأة ورأين في ذلك عقبة لا يُستهان بها (المرجع نفسه).

٢٧٦ - وقد اتُخذت مبادرات من جانب المؤسسات المالية لزيادة حصول صاحبات المشاريع على التسهيلات المالية، ومن ذلك مثلاً الخدمات المصرفية المنتظمة وتمويل الديون وتمويل رأس المال. وقد هيّأ مصرف ستاندارد شارتر, وهو مصرف دولي، سُبل التسويق المركَّز على النساء في خدماته المصرفية المنتظمة، ولا سيما في البلدان التي تضم معدلاً أقل من النساء المتعاملات رسمياً مع المصارف. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التزَم ببرنامج لتمكين المرأة قوامه ٤٥٠ ٠٠٠ دولار في آسيا لدعم التوعية المالية والتخطيط المالي والاستثمار وبناء القدرات لصالح النساء صاحبات المشاريع التجارية الصغيرة بهدف الوصول إلى ٥ ٠٠٠ امرأة بحلول عام ٢٠١١ (البنك الدولي، ٢٠٠٨، د). كما أن مصرف PNC في الولايات المتحدة لديه شعبة للخدمات المالية للمرأة مكرّسة لتقديم الخدمة إلى الأعمال التجارية المملوكة لنساء، حيث تتيح خدمة شيكات شخصية ومدّخرات وبرامج للإقراض. وتشمل خدمات المصرف أيضاً تقييم الحاجة لتوسيع نطاق الأعمال التجارية المملوكة للنساء

وإعادة تمويل القروض القائمة وتعظيم التدفّق النقدي[٢٧]. كذلك فإن شركة Sero Lease and Finance Ltd.، وهي شركة للاستئجار والتمويل في جمهورية تترانيا المتحدة، تتيح للنساء المقترضات – حتى ولو افتقرن إلى تاريخ للائتمان والضمان – سُبل الحصول على المعدات الإنتاجية وما في حكمها وعلى المنتجات اللازمة للأعمال التجارية التي يتولين أمرها (المؤسسة المالية الدولية، ٢٠٠٦).

٢٧٧ – وهناك كذلك مبادرات يتم اتخاذها على المستوى الوطني لتعزيز قدرة المرأة على تنظيم المشاريع؛ ففي الولايات المتحدة يعمل المجلس الوطني لأعمال المرأة، وهو مجلس استشاري اتحادي مشترك بين الحزبين بوصفه مصدراً مستقلاً لإسداء المشورة وتقديم التوصيات السياسية إلى الرئيس والكونغرس ولإدارة الولايات المتحدة المعنية بالمشاريع التجارية الصغيرة بشأن المسائل الاقتصادية ذات الأهمية للنساء من صاحبات الأعمال التجارية[٢٨]. ويشرف مكتب ملكية الأعمال التجارية النسائية على شبكة من مراكز الأعمال التجارية للنساء في جميع أنحاء الولايات المتحدة حيث تقدِّم الشبكة للنساء من صاحبات المشاريع، وخاصة النساء المحرومات من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية تدريباً ومشورة شاملين بشأن نطاق واسع من الموضوعات، بلغات عديدة لمساعدتهن على بدء وتنمية أعمالهن التجارية[٢٩]. وفي فرنسا يكفل صندوق الضمان لإنشاء وامتلاك وتنمية الأعمال التجارية للنساء، تقديم قروض متوسطة الأجل لتمويل رأس المال المستثمر أو الاحتياجات الاستثمارية لأي من الأعمال التجارية التي تكون المرأة قد أنشأتها أو أعادت بدءها في أقل من خمس سنوات مضت. وهذا القرض المضمون يتراوح بين ٠٠٠ ٥ يورو و ١١٢ ٣٨ يورو وهو يُمنَح لفترات تتراوح بين سنتين وسبع سنوات (المفوضية الأوروبية، ٢٠٠٨، ب).

٢٧٨ – وعلى الصعيد الإقليمي تهدف الشبكة الأوروبية لتعزيز تنظيم المشاريع بين النساء، وهي مؤلّفة من ممثلين حكوميين مسؤولين عن تعزيز روح الاستثمار بين النساء في بلدانهم، إلى زيادة الاهتمام بالنساء القائمات حالياً بتنظيم المشاريع وإيجاد مناخٍ مواتٍ لزيادة عدد هؤلاء النساء مع توسيع حجم مشاريعهن التجارية القائمة. وقد هيّأت الشبكة منطلقاً لتبادل معلومات السياسات الوطنية بشأن صاحبات المشاريع فضلاً عن تواصل له قيمته في مجال الزيارات والتعاون عبر الحدود (المرجع نفسه).

---

(٢٧) انظر: www.pnc.com.

(٢٨) انظر: www.nwbe.gov.

(٢٩) انظر: http://www.sba.gov/aboutsba/sbaprograms/onlinewbc/index.html.

٢٧٩ - وهناك مشروع لتنمية روح الأعمال الحرة بين صفوف النساء من ذوات الإعاقة، وهو مشروع تابع لمنظمة العمل الدولية، ويقدِّم الدعم إلى هذه الفئة من النساء لبدء أو دعم مشاريعهن البالغة الصغر في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. وفيما كان المشروع المذكور قائماً وحده في الأصل فإنه في مرحلته الثانية (٢٠٠٥-٢٠٠٧) عمد إلى تعديل الاستراتيجية المتبعة كما تضم النساء من ذوات الإعاقة في الأنشطة التي تمارسها عادة النساء من صاحبات المشاريع، وقد تم تنفيذه كجزء من مشروع آخر لمنظمة العمل الدولية. وهذه الاستراتيجية الشاملة نجم عنها أثر تشجيعي حافز لجميع المشاركات وأدّى إلى تغيير المفاهيم عن الإعاقة (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٧).

دال - مشاركة المرأة في صنع القرار في القطاع المالي

٢٨٠ - المرأة غائبة عن قمة المناصب الإدارية في القطاع المصرفي، يستوي في ذلك البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وفي الولايات المتحدة، حيث تشكِّل النساء نسبة ٧٥ في المائة من المستخدَمين في صناعة الخدمات المالية، شغلت النساء نسبة ١٢,٦ من مناصب المدير التنفيذي في مصارف القمة التجارية الخمسين بالولايات المتحدة، وكان هناك مصرف واحد يضم سيدة تعمل كمسؤول تنفيذي رئيسي وسبعة مصارف تضم نساءً من العاملات في منصب الرئيس المالي التنفيذي. ولم يكن هناك سوى ثمان نساء بين رؤساء مجالس الإدارات في أكبر اتحادات الائتمان (ماكارتر، ٢٠٠٦) وتشكّل النساء نسبة ٨,٦ في المائة من صانعي قرارات رأس المال المستثمَر في الولايات المتحدة (برش وآخرون، ٢٠٠٤).

٢٨١ - وقد وجدت دراسة أُجريت عام ٢٠٠٥ بشأن مصارف القطاع الخاص وقامت بها دولية مديرات الشركات، أن نسبة ١٠,٣ في المائة فقط من مجالس الإدارات ومقاعدها على مستوى أكبر خمسين مصرفاً في العالم كان يشغلها النساء, بل أن عدداً من أكبر المصارف العالمية لم يكن يضم مديرات على الإطلاق. هذا ويصنّف مصرف نورديا في السويد بوصفه الأعلى (نسبة ٣٦,٤ في المائة) من ناحية تمثيل المرأة في عضوية مجلس الإدارة فهو يضم أربع نساء من بين أعضاء مجلس إدارته الأحد عشر (دولية مديرات الشركات، ٢٠٠٧).

٢٨٢ - وثمة إمكانية واسعة بشكل معقول لتحسين القضايا المتعلقة بمساواة الجنسين ضمن قطاع التمويل البالغ الصغر. وهناك استقصاء أجرته في عام ٢٠٠٥ دولية التمويل البالغ الصغر للنهوض بالمرأة على ١٩٨ مؤسسة في ٦٥ بلداً فوجدت أنه فيما شكّلت النساء نحو ٧٠ إلى ٩٠ في المائة من عملاء تلك المصارف، إلاّ أن المرأة في مستوى الحوكمة العليا أو الإدارة العليا كانت تتراوح نسبتها بين ٣٠ و ٤٠ في المائة في معظم المؤسسات (ماكارتر، ٢٠٠٦). من هنا فالأمر يتطلب مزيداً من التمثيل المنصف بين المرأة والرجل على جميع

مستويات صُنع القرار، باعتبار أن المزيد من المساواة في صنع القرار قد يؤدّي إلى تحسين الأداء المالي بشكل عام. وقد خلصت دراسة أجريت على ٢٢٦ من منظمات التمويل البالغ الصغر في ٥٧ بلداً إلى أن المؤسسات التي كان على رأس مجلس إدارتها امرأة أفادت عن عائدات مرتفعة على الأصول (مرلساند واسترم، ٢٠٠٨).

هاء – زيادة حصول المرأة على الخدمات المالية

٢٨٣ – تحتاج الإصلاحات والمبادرات التي تتم في القطاع المالي إلى أن تتصدّى للعقبات التي تواجه المرأة من حيث الوصول إلى التمويل الرسمي وإلى صُنع القرار في القطاع المالي. ولقد جاءت الأزمات المالية والاقتصادية الراهنة لتصوّر على نحو بالغ الإثارة مدى المغارم الإنمائية الناجمة عن قطاع مالي غير خاضع للضوابط. وقد بادرت الحكومات إلى التدخل لإنقاذ، بل وتأمين، أجزاء كبيرة من القطاع المصرفي. وهذا الضغط باتجاه التنظيم من المرجّح أن يزداد. وفي ظل هذه البيئة المتغيّرة يقتضي الأمر إصلاحات تهدف إلى تعزيز مبادئ وممارسات مساواة الجنسين ضمن القطاع المالي الرسمي بما يساير الإصلاحات الأوسع نطاقاً التي تتم في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية، من أجل أن تتواءم على نحو أوثق مع الأولويات الإنمائية. وينبغي تشجيع المؤسسات المالية على تبنّي روابط النمو عبر الاقتصاد من خلال التزويد بالموارد المالية المنخفضة الكلفة لصالح قطاعات الأولوية, مع ضمان مواجهة المخاطر التي يمكن أن تلوح لدى توظيف استثمارات جديدة أو مبتكرة وتلبية احتياجات منظمي المشاريع غير الرسميين وكثير منهم نساء. ولا غنى عن فهم أعمق لسلوك المرأة في مجالي الادخار والاستثمار، فضلاً عن العقبات التي تواجهها، وهو أمر يقتضي أن تصبح الحكومات والمؤسسات المالية قادرة على مواجهته بما يزيل هذه العقبات التي تحول بين المرأة وبين الموارد المالية وبما يكفل تطوير آليات التمويل الملائمة والمستجيبة لاحتياجات جميع النساء.

٢٨٤ – ويمكن أن يواصل التمويل البالغ الصغر مساهمته المهمة من خلال تهيئة سُبل الحصول عليه بالنسبة للشرائح الكبيرة من الفقراء. وفي الوقت نفسه يقتضي الأمر إجراء إصلاحات ضمن قطاع التمويل البالغ الصغر ذاته حتى يشارك على نحو أكثر منهجية في التصدي للعوامل التي تقوم عليها ظاهرة استبعاد المرأة من الموارد المالية (حسين، ٢٠٠٩، مايو، ٢٠٠٩، ب). وتشمل هذه الإجراءات التزاماً واضحا إزاء مساواة الجنسين، وتمكين المرأة ضمن رؤية تنظيمية وتكليفات وأهداف واضحة، مع وضع السياسات التنظيمية التي يمكن أن تترجم هذا الالتزام إلى ممارسة واقعية. إن مراعاة نوع الجنس في مسار المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، وهي مبادئ طوّرتها شبكات التمويل البالغ الصغر من خلال

التأكيد على مراعاة عنصر الخصوصية واتباع السلوك الأخلاقي وضرورة معاملة المستهلكين في إطار من الاحترام والتسعير المعقول، يمكن أن تساعد على ما يمكن أن تواجهه المرأة من الإهمال أو سوء المعاملة على صعيد القطاع المالي. ويمكن للتدابير المتخذة في هذا الصدد أن تشمل أموراً شتى من بينها تيسير ودعم التعاون بين مختلف مقدّمي التمويل الريفي، وتعزيز ومؤازرة جهود الرصد والبحث في مجال مساواة الجنسين والتمكين، ودعم التعلُّم وشبكات بناء القدرات وضمان مشاركة خبراء الأمور الجنسانية والمنظمات النسائية في تصميم اللوائح المالية ووضع تشريعات حماية المستهلك'' (مايو، ٢٠٠٩، أ).

سادسا – إسباغ الحماية الاجتماعية

٢٨٥ – كان من محاور التركيز القوية للدراسة الاستقصائية العالمية ما تمثّل في تحسين قدرة المرأة على المشاركة في الأسواق بأنواعها المختلفة، والوصول إلى الموارد التي تؤدّي إلى تحسين عائدات ما تبذله من جهود. مع ذلك لا يمكن الاعتماد على الأسواق وحدها من أجل كفالة أمن سُبل المعيشة، فالأسواق لم يقتصر أمرها على أنها لم تُفلِح في توليد فرص العمل بالكم الكافي، ولا النوعية المطلوبة لتلبية الاحتياجات الأساسية للشرائح الكبيرة من سكان العالم العاملين، بل أنها زادت أيضاً من التعرّض لأشكال جديدة من المخاطر وافتقاد الأمان.

٢٨٦ – ويختلف الأمر باختلاف نوع الجنس فيما يتعلق بكيفية مواجهة الرجل والمرأة لوقوع المخاطر وانعدام الأمن وحدوث الأزمات وأسلوب التعامل معها. ونتيجة لعدم التكافؤ في حقوق الملكية، فضلاً عما تتعرض له المرأة من انقطاعات في مسار العمل بسبب إنجاب الأطفال أو المشاركة غير المتكافئة في مسؤوليات الرعاية غير المأجورة ووجود المرأة في أشكال أقل تنظيماً من العمل، إضافة إلى انخفاض مستويات الأجر في كثير من أرجاء العالم، كل ذلك جعل النساء أقل قدرة على ضمان معيشتهن في مواجهة حالات الطوارئ. وفيما يبدو الأمر سابقاً لأوانه من حيث معرفة نتيجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة، فإن دراسات الأزمات السابقة أبرزت آثارها المحدّدة جنسانياً (الأمم المتحدة – اسكاب، ٢٠٠٣). وبصرف النظر عمّا إذا كانت وظائف الرجال أو النساء هي الأكثر تضرراً من جرّاء الأزمة، فإن النساء ينفقن وقتاً أطول، سواء في العمل المأجور أو غير المأجور، من أجل التعويض عن أثر هذه الأزمة على الدخول التي تعود على الأسر المعيشية.

٢٨٧ – ومع تلاشي الوظائف فإن المرأة، وقد أصبحت في موقف ضعيف، غالباً ما تتحول كملجأ أخير، إلى سُبل مدانة اجتماعياً أو مهينة من أجل الحصول على الدخل، ومن ذلك مثلاً الخدمة في البيوت أو التسوّل بل وحتى البغاء حيث تتعرض النساء لمخاطر جديدة (أتينك ووالتن، ١٩٩٨، اسلنديغي وسمرفيلد، ٢٠٠٠). وعندما يقتضي الأمر التنازل

عن وجبات من الطعام فالمرأة في الغالب الأعم هي التي تعمد إلى خفض استهلاكها من الأغذية بحيث تكفل لأطفالها الحصول على تغذية كافية. وبينما يتم إخراج الأطفال من المدرسة والدفع بهم إلى مجال العمل فغالباً ما تكون البنات هنّ أول من يتعرّض للسحب من المدرسة سواء لممارسة أعمال منزلية غير مدفوعة الأجر فيما تمضي أمهاتهن ساعات أطول في العمل المأجور، أو لكي يتولين بأنفسهن هذا العمل المأجور.

٢٨٨ - ونظم الحماية الاجتماعية هي التي تعزّز رفاه وأمن المواطنين من خلال حمايتهم من مغبة الاستضعاف والحرمان (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٣). وفي كثير من البلدان كان ثمة أدوار أساسية اضطلعت بها نظم التأمينات في حالة البطالة ونظم التغطية الصحية الشاملة والمعاشات التقاعدية الاجتماعية في تعزيز مساواة الجنسين وتمكين المرأة، فضلاً عن تخفيف حدة الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية. وأظهرت برامج التحويلات النقدية الموجهة لمصلحة الطفل نتائج إيجابية في تحسين صحة الطفل وتغذيته وتعليمه. كما تساعد المعاشات الاجتماعية الأساسية, غير القائمة على الاشتراكات, على تخفيف حالات اللامساواة في الدخل والحفاظ على نوعية الحياة بين النساء المسنات والرجال وزيادة رفاه الأُسر المعيشية. وكثيراً ما تكفل الحماية الاجتماعية لأفراد الفئات المهمَّشة أول صلة بينهم وبين الدولة، فضلاً عن أول وعي بوضعهم وحقوقهم كمواطنين، وتؤدي إلى تعزيز التجانس والشمول والأمن الاجتماعي الأساسي للجميع بما يسهم في تحقيق جميع الأهداف المائية للألفية. وقد أفضى التجريب في تدابير الحماية الاجتماعية إلى دروس مهمة سواء لوضع استراتيجيات الحماية الاجتماعية في الأجل الطويل أو للاستجابات إزاء الكوارث وما يعقبها من آثار.

٢٨٩ - وهذا الفرع من الدراسة يدّلل على أهمية الأخذ بنهج عالمي إزاء الحماية الاجتماعية التي تستطيع جميع البلدان أن تتحملها استناداً إلى فكرة حدٍ عالمي أدنى من الحماية الاجتماعية تدعمه منظمة العمل الدوليةً بوصفها إطاراً عريضاً للتصدي للمصادر المختلفة لانعدام الأمن وحالة الاستضعاف في حياة البشر.

ألف - وضع أساس عالمي للحماية الاجتماعية

٢٩٠ - الأمن الاجتماعي حق من حقوق الإنسان. وتنصّ المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حقاً في الضمان الاجتماعي.أما المادة ٢٥ فتسهب في التعريف بأنه الحق " في ما يأمن به الشخص الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته أو إرادتها". وينطلق هذا الإعلان من الإيمان بقدرة البشر على تحقيق مستويات مقبولة اجتماعياً من المعيشة، لأنفسهم وللذين يعولونهم، بمعنى أن لا يجوز أن تحدِّد

هذه المستويات قوى السوق وحدها، أو القدرة التوزيعية غير المتكافئة فيما يتصل بإعالة أنفسهم. ومع ذلك فبعد انقضاء ٦٠ عاماً على صدور الإعلان العالمي ما زال نحو ٨٠ في المائة من سكان العالم محرومين من الأمن الاجتماعي (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨، هـ).

٢٩١ - وبينما تكفل نُظم الرفاه التي تسود في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سُبل الأمن الاجتماعي لسكانها بدرجات متباينة من السخاء، إلاّ أن الضمان الاجتماعي الذي يكفله القانون في البلدان النامية ما زال مقتصراً إلى حدٍ كبير على المنخرطين في سلك العمالة الرسمية في ظل افتراض ضمني في كثير من البلدان ينشد تمديد هذه التغطية إلى بقية السكان في إطار التنمية الاقتصادية مع إضفاء الطابع الرسمي تدريجياً على أسواق العمل.

٢٩٢ - لكن كفالة الأمن الاجتماعي في بلدان كثيرة ما لبثت أن تقلّصت مع رفع الضوابط التنظيمية عن الأسواق وتحجيم دور الدولة. وفي المراحل المبكّرة من التكيُّف الهيكلي، تم تعريف الدور المستهدَف من شبكات الضمان تعريفاً يقتصر على التعامل مع المغارم الانتقالية لعملية التكيف. ثم جاءت حالات تواتر الأزمات المالية لتجذب الانتباه إلى الحاجة لاتخاذ المزيد من تدابير الحماية الاجتماعية المتسعة القاعدة. وفي غمار الأزمة المالية التي ألمت بمنطقة شرق آسيا في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ سُلِّطت الأضواء على عوامل قصور تدابير الحماية الاجتماعية وعلى الحاجة إلى حماية اجتماعية مسبقة تساعد على اتقاء المخاطر وتخفيف آثارها بدلاً من مجرد الاقتصار على مواجهة الأزمات (الأمم المتحدة - الإسكاب، ٢٠٠٣). وهذا النهج فتح السبيل أمام مناقشات للحماية الاجتماعية بوصفها ملمحاً أكثر دواماً من ملامح الوضع الاجتماعي العالمي. وكما لاحظت منظمة العمل الدولية فإن كارثة أمواج التسونامي التي أصابت آسيا في عام ٢٠٠٤، مع ما حدث مؤخراً من الأعاصير في أمريكا الشمالية، جاءت جميعاً لكي تدلِّل على أهمية الحماية الاجتماعية العامة التي لا تقتصر على الرعاية الصحية الميسور بلوغها، ولكن تمتد أيضاً لتشمل الضمان الاجتماعي والتحويلات النقدية في حالة الوفاة أو العجز أو البطالة من أجل مواجهة النتائج الناجمة عن مثل هذه الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق (منظمة العمل الدولية ٢٠٠٩، هـ).

٢٩٣ - وللتصدّي للفقر المزمن ولحالات اللامساواة المتفاقمة فيما بين البلدان وداخل حدودها، فإن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة، المعنون ''عولمة عادلة: خلق الفرص للجميع'' ذكر أن الأمر بحاجة إلى القبول بمستوى للحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للأفراد والأسر بلا منازع بوصفه جزءاً من ''أساس'' اجتماعي اقتصادي

للاقتصاد العالمي (منظمة العمل الدولية ٢٠٠٤ب). وذكرت اللجنة أن منطق العولمة يدفع البلدان إلى ''سباق نحو قاع الرفاه'' في منافسة لاجتذاب رأس المال الدولي المتحرك، ودعت إلى ''نمو اقتصادي مركَّز على العمالة'' لتوليد الموارد اللازمة لتمويل التوسّع في الحماية الاجتماعية. في الأجل الطويل ولكنها ذكرت أن من شأن اقتصاد عالمي متحرر من الضوابط التنظيمية ألاّ يضمن دخولاً مستقرة ولا ظروف عمل لائقة (المرجع نفسه). وبالمثل لاحظت الدول الأعضاء في الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٦ أن البلدان بحاجة إلى وضع السياسات التي تمكّنها من تحقيق الكفاءة الاقتصادية والأمن الاجتماعي ووضع نظم الحماية الاجتماعية التي تتسم بتغطية فعّالة وعلى نحو أوسع نطاقاً[٣٠].

٢٩٤ - وانطلاقاً من الالتزامات بالأهداف الإنمائية للألفية، فإن منظمة العمل الدولية، في ضمن سياق حملتها العالمية بشأن الأمن الاجتماعي والشمول الجماعي شجّعت على إرساء أساس عالمي للأمن الاجتماعي بحيث يقوم على الضمانات الاجتماعية الاقتصادية الأساسية التالية:

(أ) أمن اجتماعي مضمون لجميع الأطفال من خلال استحقاقات الأسرة/الطفل بما يكفل تيسير سُبُل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية بما في ذلك التعليم والصحة والسكن؛

(ب) ضمان الحصول على السُبل المختَبرة/المستهدفة ذاتياً من المساعدة الاجتماعية المقدمة لصالح الفقراء والمعرّضين للبطالة في الفئات العمرية الناشطة؛

(ج) أمن اجتماعي مضمون لكبار السن والمعاقين من خلال معاشات تقاعدية أساسية؛

(د) ضمان الحصول على استحقاقات الصحة الأساسية من خلال مجموعة من التدابير المترابطة (المموّلة بواسطة الضرائب والتأمينات الاجتماعية والمواد الخاصة وذات الأساس المجتمعي).

٢٩٥ - ومن المقولات الرئيسية المعارضة لأي شكل من أشكال الشمول العالمي، برغم تواضعه، ما كان يتعلق بمسألة إمكانية تحمّل التكاليف. وقد أشارت اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة إلى إمكانية تصميم أساس اجتماعي عالمي لكي يقوم بدور إنمائي

(٣٠) الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦، الفقرة ١٩.

وبهذا يموِّل نفسه في الأجل الطويل. كما أومأت اللجنة إلى أن الضمانات الأوّلية يمكن إرساؤها عند مستويات متواضعة من الأمان بحيث تكفل على الأقل مستويات معيشية ''عند خط الفقر'' ثم تطرأ عليها زيادات تراكمية مواكبة لارتفاع مستويات الناتج القومي الإجمالي للفرد وتناقص نِسَب الإعالة. وقد أوضحت بحوث منظمة العمل الدولية إمكانية تحمُّل نفقات الضمان الاجتماعي الأساسي من جانب جميع الدول قاطبة. فتقديرات تكاليف حزمة استحقاقات أساسية تشير إلى احتمال أن تتراوح بين ٢ إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لمعظم البلدان النامية أو نسبة ٤ إلى ١٠ في المائة عندما تشمل الدعم الصحي (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨، ج). وبهذا يصبح بالإمكان تحمُّل تكاليف أساس وطيد ولو متواضع للحماية الاجتماعية مع إتاحة الفرصة لإضافات متدرجة طبقاً لمستوى التنمية الاقتصادية (منظمة العمل الدولية ٢٠٠٩، هـ).

٢٩٦ - ومن ناحية المبدأ، وفيما يؤدي أي التزام بأشكال من الحماية لا تكون مرتبطة بوضعية العمالة أو موقعها في إطار الاقتصاد إلى إفادة المرأة والرجل، إلاّ أنه من المرجّح أن يفيد المرأة على نحو أكثر بكثير؛ فالمشاركة في مشاريع التأمينات الاجتماعية عادة ما تتوقف على القدرة على الاشتراك المنتظم، وهذا يضع كثيراً من النساء في موقع سلبي بحكم الطبيعة المتقطعة لاستخدامهن في سلك العمل، فضلاً عن تركُّزهن بصورة أكثر في مجال العمالة الجزئية (الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٥). وكما نوقِش في الفصل الثالث فإن جزءاً كبيراً من المساهمة الاقتصادية للمرأة يتم إمّا بشكل غير مدفوع أو بأجر أقل من المستوى السائد. أما نظم الأمن الاجتماعي التي تكفل الحدّ الأدنى من ضمانات الاستحقاق فهي مهمة بصورة خاصة للنساء اللائي إما يتقاضين استحقاقات منخفضة للغاية أو لم يتقاضين أي أجرٍ لقاء العمل.

٢٩٧ - ومن شأن العناصر الأربعة لأساس الضمان الاجتماعي أن تفضي إلى تصميم استراتيجيات الحماية الاجتماعية المستجيبة لاحتياجات ومصالح كل من الجنسين على مدار دورة الحياة: في الطفولة وفي سنوات الإنتاج والإنجاب الفعّالة ثم في السن المتقدمة. ويتوقف مدى تحقيق هذه الإمكانية على الاهتمام الواضح بمساواة الجنسين لدى تصميم وتنفيذ البرامج ذات الصلة.

باء - أمن الدخل لصالح الأطفال

٢٩٨ - حق الأطفال في الحماية الاجتماعية وارد في اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل. أما فقر الدخل فتترتب عليه بالنسبة للأطفال آثار سلبية عبر نطاق واسع من المجالات التي تشمل الصحة والتغذية والالتحاق بالمدرسة والإنجاز التعليمي ومن ثم في الأداء سواء

في مجال الحياة أو في سوق العمل. وتوضّح الدراسات أن الأطفال الذين ينشأون في كَنَف عائلات محرومة، من المرجّح أكثر أن يعانوا البطالة وانخفاض الأجر وسوء الصحة في مرحلة النضوج (فليمنكس وسميدنغ، ٢٠٠١). ويكفل أمن الدخل رفاه الأطفال خلال سنوات عمرهم الأولى عندما يعتمدون على الرعاية المقدّمة من جانب الآخرين. وعادة ما تتخذ السياسات التي تستهدف تحقيق أمن الدخل لصالح الطفل شكل العلاوات سواء نقداً أو عيناً، وكذلك الإعفاءات الضريبية أو تقديم الخدمات والسلع الأساسية مجاناً أو بشكل مدعوم.

٢٩٩ - وقد تستهدف العلاوات الرجل أو المرأة تحديداً، أو تستهدف بشكل أعمّ مقدّمي الرعاية. وعلى سبيل المثال، فعلاوات الأسرة في بعض البلدان التي تشمل إعانات الدعم لتعليم الأطفال تُقدَّم مباشرة إلى الرجال من خلال مرتباتهم انطلاقاً من الافتراض بأنهم مسؤولون عن جميع نفقات الأسرة (بيبرس، ٢٠٠٢). وفي معظم البلدان تُستهدَف الأمهات بهذه السياسات من منطلق أنهن مسؤولات أساساً عن الأطفال. ومنحة دعم الطفل في جنوب أفريقيا، وهي أحد البرامج القليلة التي تقدِّم علاوات للأطفال في البلدان النامية، موجّهة نحو ''الراعي الرئيسي'' للطفل بدلاً من الأم البيولوجية، وتلك صفة مهمة في سياق تَعني فيه الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن كثيراً من الأطفال تتحول رعايتهم إلى أجدادهم وسائر أقاربهم أو أنهم يتولون الرعاية بأنفسهم. ومع ذلك ففي مجال الممارسة فإن الأمهات بشكل أساسي هن اللائي تقدمن طلباً للحصول على المنحة المذكورة (كيس وآخرون، ٢٠٠٣).

٣٠٠ - ويمكن أن تُترجَم الافتراضات المتعلقة بالنساء بوصفهن المقدّمات الرئيسيات للرعاية والمسؤولات عن الأعمال المترلية، إلى سياسات تؤدّي، إما إلى دعم أو تقويض، قدرتهن على مزاولة الأعمال خارج البيت. وعلى سبيل المثال فنظام استحقاقات الأُسر في شرقي أوروبا خلال الحقبة الاشتراكية كان مُصمَّماً لدعم المعدلات المرتفعة من العمالة بين النساء من خلال مساعدة الأمهات على الجمع بين العمل المأجور والأمومة (ستينهلبر، ٢٠٠٦). وهذه النُظم كانت شاملة بشكل عام من حيث نطاقها وضمت إجازات الأمومة وخدمات رعاية الطفل المموّلة حكومياً وكذلك علاوات الطفولة. وكثيراً ما كان الآباء يُستبعدون بوضوح من هذه النُظم. وفي ظل التحوّل الاقتصادي تمت عملية إعادة تشكيل رئيسية لنظام الرفاه فأفضت إلى اختبار لوسائل تقديم الاستحقاقات فضلاً عن انهيار في الإنفاق الكلي على استحقاقات الأسرة. وفي الجمهورية التشيكية واجهت النساء المتلقيات لعلاوات الوالدين قيوداً في سوق العمل ضماناً لأن يركّزن على رعاية أطفالهن (المرجع نفسه).

٣٠١ - من هنا نشأت برامج التحويلات النقدية المشروطة بوصفها أداة مهمة من أدوات السياسة الاجتماعية والاقتصادية (هنريش، ٢٠٠٧). وهذه البرامج تهدف إلى تقديم مساعدة قصيرة الأجل إلى الأسر التي تعاني الفقر، مع تشجيع الاستثمارات في تنمية رأس المال البشري في الأجل الطويل من خلال مشروطيات ترتبط بالمسؤوليات المتعلقة بصحة وتعليم الأطفال. وفي منطقة أمريكا اللاتينية نفّذ عدد من البلدان برامج التحويلات النقدية المشروطة، ومنها برنامجان ذائعا الشهرة هما: التقدّم progresa، في المكسيك (أعيدت تسميته تحت اسم الفرص) وصندوق الأسرة في البرازيل الذي يُعد أكبر برنامج من نوعه في العالم حيث تفيد منه أكثر من ١١ مليون أسرة.

٣٠٢ - وغالباً ما تقدَّم الاستحقاقات النقدية إلى الأمهات. وفيما تم تحديد التحويلات النقدية المقدّمة مباشرة إلى النساء باعتبارها ذات آثار إيجابية على رفاه الأسرة، فهناك شواغل أثيرت بشأن تصميم برامج التحويلات النقدية المشروطة باعتبارها تعزِّز التقسيم التقليدي للعمل بين الجنسين، حيث يُتوقع من الأمهات على سبيل المثال أن يضطلعن بالمسؤولية الكاملة عن الوفاء بجميع الشروط المرتبطة بالمشاركة في البرنامج المذكور بصرف النظر عن أي تبعات أخرى بالنسبة لوقتهن (مولينو، ٢٠٠٧). ولكي يمتثلن مثلاً لشروط البرنامج في المكسيك، كان من المتوقّع أن تساهم النساء بعمل طوعي من أجل تشغيل المدارس والمستوصفات فوق ما ينهضنّ به من مسؤوليات عن اصطحاب الأطفال إلى المدرسة والقيام بزيارات منتظمة للعيادات الصحية وحضور التدريب والاجتماعات. ويمكن أن تصبح هذه الشروط مرهقة للغاية، وخاصة إذا ما كانت المرأة تمارس أنشطة اقتصادية مما أدّى إلى استبعاد بعض الأمهات العاملات بينما تخلّت الأخريات عن الأنشطة الاقتصادية من أجل الامتثال للشروط سابقة الذكر (لاتابي وغونزاليز دى لاروشا، ٢٠٠٩).

٣٠٣ - كما سلَّطت الدراسات الأضواء على الطرق التي أدى فيها التدريب المقدم كجزء من البرامج إلى تأكيد الصور النمطية الجامدة عن كل من الجنسين من خلال التركيز أساساً على التعليم والصحة. وقد أعربت النساء أنفسهن عن تفضيلهن للتدريب الذي من شأنه تعزيز آفاق العمل بالنسبة لهن، ويفضّل أن يكون ذلك في الأنشطة التي تتلاءم مع متطلبات رعاية الطفل. وكانت أولوياتهن بالنسبة للبرامج التثقيفية للرجال تتصل بسلوك الرجل ضمن نطاق الأسرة بما في ذلك قضية العنف المترلي والحاجة إلى توعية الرجل في مجال الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة (أداتو ومنديك، ٢٠٠٠).

٣٠٤ - كما أعربت النساء بشكل عام عن تقديرهن للبرامج، بما في ذلك تقديرهن للآثار الإيجابية المترتبة بالنسبة لأطفالهن ولتقديم علاوة نقدية منتظمة ويمكن التنبؤ بها وخاضعة

للسيطرة من جانبهن (لاتابي وغترااليز دى لاروشا، ٢٠٠٩). وقد أشار تقييم أجري مؤخراً إلى أنه بينما تمتع معظم الأطفال بمستويات من التعليم أعلى من والديهم، فإن هذا التحسن بين الأجيال تجلى بصورة أوضح بين صفوف الأطفال المنتمين إلى الأسر المعيشية المستفيدة. كما أشار التقييم إلى أن الشباب، وخاصة الشابات اللائي تخرجن من البرنامج، كن يحصلن على وظائف أعلى في التسلسل الهرمي للمهن بأكثر من الوالدين (غونزاكيز دي لاروشا ٢٠٠٩). وبالنسبة إلى النساء اللائي يعشن ضمن ظروف تهميش اجتماعي في البرازيل، فقد أمكن لبرنامج صندوق الأسرة أن يزوّدهن بأول تواصل لهن مع الدولة مع رفع مستوى وعيهن بوضعهن كمواطنات (سواريز وآخرون، ٢٠٠٦).

٢٠٥ - وتشير التقييمات إلى أن برامج التحويلات النقدية كانت فعّالة في تحقيق أهدافها (رونجز، ٢٠٠٤؛ بارينتوس ودي جونغ، ٢٠٠٦، فقد عزّزت من تغذية الطفل وصحته والتحاقه بالمدرسة كما قلّلت عمالة الأطفال. وبرنامج المكسيك على سبيل المثال يُقدَّر أنه خفَّض من ثغرة الفقر بنسبة ٣٦ في المائة كما قلّل من حالات تقزيم نمو الطفل ومعدلات اعتلال البالغين والأطفال في الأسر المعيشية المشاركة مع زيادة حالات الالتحاق بالمدرسة ولا سيما بين البنات وخاصة في الدراسة الثانوية (بارينتوس ودي جونغ، ٢٠٠٤).

جيم - المساعدة الاجتماعية للفقراء وللمعرَّضين للبطالة في الفئات الاجتماعية الناشطة

٣٠٦ - ما زال أمن الدخل بالنسبة للذين يعانون البطالة يشكِّل تحدّياً رئيسياً للبلدان عبر اختلاف مستويات تنميتها. ومعظم من يعانون البطالة من العاملين الذين يتلقون استحقاقات يتركزون في البلدان الصناعية. وعادة ما تكون نُظم تأمين البطالة في البلدان النامية محدودة التغطية (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠١). ويوجد أغلب العاملين المنخفضي الدخل خارج نطاق نظام الضمان الاجتماعي الرسمي بما في ذلك الغالبية الساحقة من النساء العاملات. وبالنسبة للذين يعملون في القطاعات الريفية أو القطاعات الحضرية غير الرسمية، لا يكاد يتوافر سوى حماية ضئيلة ضد البطالة. كما أن كفالة ضمان الدخل لصالح الفئات المستضعفة من الأشخاص الذين بلغوا سن العمل ولكن يعجزون إما عن إيجاد وظيفة أو أنهم منقصو الاستخدام تمثّل جزءاً مهماً من قاعدة ضمان اجتماعي أساسي شامل (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨، هـ).

٣٠٧ - وقد وُضعت استراتيجيات متنوعة لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي لتضم الذين لا تشملهم النظم القائمة في بلدان مختلفة، وهي تضم التوسيع التدريجي لنظم التأمينات الاجتماعية والعمل بترتيبات خاصة بالنسبة للعاملين غير الرسميين، مع وضع برامج تجمع بين

التحويلات النقدية وبين الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية، فضلاً عن نُظم ضمان التوظيف (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٧، ب).

٣٠٨ - وقد اتسع نطاق استخدام برامج الأشغال العامة لدعم الأسر المعيشية في وقت الشدة. وفي بعض الحالات، كما في الأرجنتين، نُفِّذت هذه البرامج في أعقاب الأزمة الاقتصادية (تبوش، ٢٠٠٩) وفي حالات أخرى تتاح البرامج على أساس أكثر دواماً لمواجهة التقلبات الموسمية في الطلب على العمالة في مجال الزراعة كما في الهند وبنغلاديش (كيير، ٢٠٠٢) أو لمعالجة البطالة المتفشية كما في جنوب أفريقيا (ماكورد، ٢٠٠٤).

٣٠٩ - وتُسلَّط التقييمات التي تمت لبرامج الأشغال العامة من منظور جنساني الضوء على تشكيلة من القضايا التي تتراوح بين قدرة المرأة على المشاركة وبين الآثار المترتبة على البرامج المذكورة فيما يتعلق برفاه المرأة وتمكينها. وعلى سبيل المثال فمن شأن العقبات المتصلة بنوع الجنس فيما يتعلق بالحراك أن تحدّ من مشاركة المرأة في تلك البرامج وأن تحدِّد فئات النساء اللاتي يمكنهن المشاركة (كبير، ٢٠٠٨، ج).

٣١٠ - ويمكن لتصميم البرامج، إمّا أن يُعزِّز أو يُبدِّد، آثار تلك العقبات؛ ففي المجتمعات التي تشهد فصلاً صارماً بين الجنسين يمكن أن تدعو الحاجة إلى برامج مقتصرة على النساء، وعلى سبيل المثال فإن برنامج الغذاء مقابل العمل في بنغلاديش، وهو البرنامج الرئيسي للأشغال العامة في ذلك البلد، يستهدف إلى حدٍ كبير الرجال الفقراء بينما يوجد برنامج للإعالة الريفية أصغر نطاقاً وهو برنامج يقدم النقود مقابل العمل ويستهدف النساء المعدمات. وقد حظي البرنامج الأخير بتقييمات إيجابية إلى حدٍ كبير (بوستغيت وآخرون، ٢٠٠٣) وتشكل النساء نسبة ٢٨ في المائة من المشاركين في مشروع الاستخدام لمائة يوم الذي نُفِّذ في بنغلاديش عام ٢٠٠٨ لمساعدة أفقر الفقراء على مواجهة أسعار الأغذية الباهظة الارتفاع برغم غياب شروط محدّدة بشأن استهداف النساء (فيوريو وماتن، ٢٠٠٩).

٣١١ - أما المشروع القومي لضمان العمالة الذي نُفّذ حديثاً في الهند، فهو نموذج لبرنامج يكفل تفعيل الحق في العمل. وهناك عدد من ملامح البرنامج التي تتعامل صراحة مع مشاركة المرأة بما في ذلك البند الذي يقضي بتخصيص ثلث الوظائف للنساء، والشرط الذي يقضي بإنشاء حضانات للأطفال عندما يكون من بين العاملين في البرنامج خمس نساء أو أكثر، إضافة إلى دفع أجور متساوية. وتشير البيانات المتوافرة إلى أن عدداً كبيراً من النساء شاركن في البرنامج المذكور (معهد التنمية البشرية، ٢٠٠٩). وفي ٢٠ ولاية كانت النساء يشكّلن على الأقل نسبة ٣٠ في المائة من المشاركين في عام ٢٠٠٨ بينما بلغ المتوسط الوطني

٤٩ في المائة. وفي ولايات كثيرة شاركت النساء بمعدل أعلى من معدلات مشاركتهن في القوى العاملة. وتشير بعض النتائج الإيجابية المبكّرة إلى انخفاض في حالات الهجرة البائسة فضلاً عن تحسينات طرأت على دخل الأسرة المعيشية وتغذيتها. وبالإضافة إلى ذلك، فلأن آلية استلام الأجور ترتبط بفتح مكتب بريدي أو حسابات مصرفية في كثير من الدول فإن البرنامج يعمل على الوصل بين شرائح السكان وبين التمويل المؤسسي للمرة الأولى. وتشير التقييمات الأوّلية إلى أن وجود منظمات غير حكومية شعبية القاعدة وفعّالة الأداء، فضلاً عن قدرتها على حشد الجماعات الأكثر فقراً، كان عاملاً رئيسياً في نجاح البرنامج.

٣١٢ - كما تشير تقييمات برامج الأشغال العامة إلى أن نوعية الأعمال المطروحة ربما تكون من عوامل تشجيع أو تثبيط مشاركة المرأة. وقد وجدت دراسة لمشاريع الأشغال العامة في جنوب أفريقيا أن المرأة شاركت إلى حدٍ كبير في مشاريع البيئة بأكثر من مشاركتها في مشاريع تعبيد الطرق التي كان يُنظر إليها بوصفها من أعمال ''الذكور'' (أداتو وحداد، ٢٠٠١). كما تعزي النِسَب المئوية البالغة الانخفاض للنساء اللائي شاركن في برامج الأشغال العامة في أعقاب الأزمة المالية الآسيوية إلى التحيُّز لصالح الأعمال التي ارتبطت بصورة أوثق بعمل الرجل: التشييد والإصلاح والتجديد في مجال الهياكل الأساسية ومن ثم زراعة الأراضي المستخدمة وإنتاج الطوب الأسمنتي وتعبيد قنوات الري المتكامل (الأمم المتحدة - الإسكاب، ٢٠٠٣). وفي جمهورية كوريا أدّت مجموعة الأنشطة المحدودة المطروحة، فضلاً عن تقييد الاستحقاق ليقتصر على ''رؤساء الأسر المعيشية'' إلى أن تمثلت مشاركة المرأة فقط في ٢٣ في المائة من الجولة الأولى من مشاريع الأشغال العامة في عام ١٩٩٨. لكن احتجاجات الجماعات النسائية أدّت إلى تيسير المعايير المتبعة، ومن ثم إلى توسّع المشاريع كي تشمل نطاقاً أوسع من الأنشطة، بما في ذلك ما نفّذ من مشاريع في ميدان الخدمة العامة والمجالات البيئية. وقد عملت النساء بوصفهن مدرسات في مرحلة ما بعد المدرسة للأطفال المنتمين إلى الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، وكذلك كمساعدات في مجال الخدمة الاجتماعية ومستخدمات بوظائف كتابية مساعدة في مكتبات الجامعات والدوائر الحكومية مما ارتفعت معه مشاركة المرأة إلى ما يكاد يزيد على ٥٠ في المائة (الأمم المتحدة _ الإسكاب، ٢٠٠٣).

٣١٣ - وتجذب إمكانية توسيع برامج الأشغال العامة لكي تشمل أعمال الرعاية والخدمات الاجتماعية، الاهتمام إلى إمكانية أن تتصدى مثل هذه البرامج لبعض العقبات الكامنة التي تصادفها المسؤوليات الأوّلية التي تضطلع بها المرأة خلال أدائها العمل المنزلي غير المأجور. إن الاضطلاع بالمسؤولية الجماعية من خلال برامج الأشغال العامة بالنسبة لبعض هذه المسؤوليات في مجال الرعاية، يمكن أن يتيح للمرأة مزيداً من المشاركة في الحياة العامة

وفي سوق العمل إضافة إلى تحقيق زيادة في إمكانية التحاق الفتيات بالمدرسة. كما يمكن أن ييسّر زيادة الاقتناع بمزيد من المشاركة المتكافئة في أعمال الرعاية (أنطونوبولوس، ٢٠٠٧). وهناك أدلّة قوية بالذات تدعو إلى التعامل مع برامج ''النقود مقابل الرعاية'' على ضوء تزايد الحاجة إلى الرعاية في ضوء انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا جنوب الصحراء (لوند، ٢٠٠٤). ويضاف إلى ذلك ما يؤيد إدماج أنشطة الرعاية ضمن البرامج المصمَّمة لتوليد فرص العمل، ويتمثل ذلك في أنها مشاريع أكثر استخداماً لقوى عاملة كثيفة من كونها مشاريع منفّذه في مجال البنى الأساسية. والقيمة التي تُضفى على أعمال الرعاية يمكن تعزيزها من خلال استكشاف العمل في البرامج التي تعترف بأن مثل هذه الأعمال مهمة اقتصادياً وأنها تنطوي على تكاليف يتحملها مقدم الرعاية فيما تمثّل وفورات لصالح ميزانية الصحة والرفاه الرسمية (لوند، ٢٠٠٤).

دال – دعم الدخل في حالة الشيخوخة والإعاقة

٣١٤ – ترتبط الإعاقة والشيخوخة عادة بما يطرأ من انخفاض على مستويات النشاط الجسماني وقوة الكسب. وهذه التغيُّرات لا يتعيّن أن تنطوي على الإصابة بمزيد من الفقر أو انعدام الأمن. إن الشبكات الأسرية والمجتمعية والمدخرات الخاصة والتأمينات الخاصة أو الاجتماعية ونظم المعاشات التقاعدية والأصول المختلفة الأنواع تتيح في مجموعها أشكالاً من الحماية. لكن حقيقة أن كبار السن والمعاقين وخاصة النساء ممثّلون بصورة دائمة الازدياد في صفوف الشرائح الأفقر من السكان، فضلاً عن تعرّضهم المستضعَف للعزلة واعتلال الصحة إنما تشير إلى الافتقار إلى الحماية الكافية.

٣١٥ – وعلى نحو ما سلّمت به خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة (٢٠٠٢) فإن الشيخوخة هي فترة من الاستضعاف الخاص بالنسبة للنساء، فالمرأة تعيش أطول من الرجل وتواجه فترة أطول من الشيخوخة، وغالباً ما تكون أرملة وكثيراً ما تعاني الفقر. وفي الآونة الحالية أصبحت أعداد المرأة تفوق نظيرتها عند الرجل بحوالي ٧٠ مليون بين من بلغ عمرهم ٦٠ سنة وأكثر. أما بين الذين بلغوا الثمانين من العمر وما فوقها فإن عدد النساء يبلغ ضعف عدد الرجال تقريباً (الأمم المتحدة، ٢٠٠٧). وكثير من النساء يتعرضن لتجربة الولادة المتكررة ويواجهن ظروفاً تتراوح ما بين تقييد فرص الحصول على الرعاية الصحية الأولية والعمل الشاق، وتقل في الغالب فرص امتلاكهن للأصول بالمقارنة بالرجل نظراً للتحيز الجنساني في مجال حقوق الملكية والإرث، كما يواجهن حرماناً بفعل الأثر التراكمي لتقييد فرص حصولهن على التعليم والعمل على مدار دورة الحياة ذاتها، فضلاً عن احتمال أن يعملن في أشكال من النشاط الاقتصادي الضئيلة الأجور مقارنة بالرجل، بل وعلى فترات

أكثر تقطعاً واقل من حيث إمكانية الادخار وأدنى من حيث احتمال أن تغطيها نظم المعاشات التقاعدية إضافة إلى محدودية القدرة على الاشتراك في مثل تلك النظم.

٣١٦ - وقد ركّزت المادة ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالنساء من ذوات الإعاقة، على أن تطلب إلى الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنمية الكاملة للمرأة والنهوض بها وتمكينها، بقصد أن يكفل للنساء نيْل حقوق الإنسان والتمتع بالحريات الأساسية التي تنص عليها الاتفاقية. وفي المادة ٢٨ تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص من ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية وفي التمتع بذلك الحق دون تمييز على أساس الإعاقة.

٣١٧ - ويوجد اليوم نحو ١٠ في المائة من مجموع سكان العالم أو نحو ٦٥٠ مليون نسمة من الذين يعيشون وهم معاقون. ويقدر أن نسبة ٨٠ في المائة منهم يعيشون في البلدان النامية، وكثير منهم يعاني ظروف الفقر، كما يقدر أن بين صفوف أفقر سكان العالم - أي الذين يتعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم ويفتقرون إلى الحصول على الضروريات الأساسية كالغذاء والمياه النظيفة والكساء والمأوى - يوجد واحد من ذوي الإعاقة بين كل خمسة أشخاص (انظر E/CN.5/2008/6). ويمكن أن يزداد خطر الإعاقة بسبب الافتقار إلى التغذية الجيدة والرعاية الصحية والمرافق الصحية فضلاً عن أمن المعيشة وظروف العمل. ويواجه الأشخاص من ذوي الإعاقة حواجز في مجالات التعليم والعمل والخدمات العامة التي يمكن أن تساعدهم على النجاة من الفقر، كما تواصل الممارسات التمييزية حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من فرص الحصول على العمل. وقد وجدت الدراسات التي أجريت على النساء من ذوات الإعاقة بالمناطق الريفية في بلدان كثيرة أن أكثر من ٨٠ في المائة من هؤلاء النساء لا يملكن وسيلة مستقلة للمعيشة بل أنهن معتمدات تماماً على الآخرين [٣١].

٣١٨ - كذلك فإن نظم الضمان الاجتماعي الرسمية - سواء العامة أو الخاصة - عادة ما تضم بنداً يتعلق بالمعاشات التقاعدية وعلاوات الإعاقة ولكنها تتباين بصورة واسعة من حيث تقديم تلك الخدمات (ميسا - لاغو، ٢٠٠٢) فالنظم العامة تتسم باشتراكات غير محددة تجنح إلى الزيادة في الأجل الطويل، كما تنطوي على استحقاقات محددة ومحسوبة على أساس صيغة قانونية تحدد القيم القصوى والدنيا ولكن تحكمها أيضاً نظم مالية تستند إلى مبادئ السداد على مر الزمن. أما النظم الخاصة فهي تقوم من ناحية أخرى على أساس اشتراكات محددة في حسابات المدخرات الفردية وترسم مستوى ثابتاً طويل الأجل. وقيمة

(٣١) بيان أدلى به مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعاقة بمناسبة اليوم الدولي للمرأة، ٢٠٠٥.

الاستحقاقات التي يتلقاها الأفراد تتباين حسب مبالغ اشتراكهم في تلك الحسابات وحسب العائدات التي تتحقق على أموال المعاشات التقاعدية المستثمرة وعلى بيئة الاقتصاد الكلي الأوسع نطاقاً. وقد تقع النظم أيضاً تحت سيطرة إدارة تشكل خليطاً بين العام والخاص.

٣١٩ - وفي نظم المعاشات التقاعدية الرسمية التي ترتبط بوضع العمالة فإن المدى الذي تفضي به إلى حالة لامساواة جنسانية في السوق الأوسع يتوقف على كيفية ارتباط المعاش واستحقاقاته بصورة وثيقة مع تاريخ الاستخدام، فالنساء المسنات اللائي يعملن لفترات أقصر أو لم ينخرطن على الإطلاق في سلك عمالة رسمية، قد لا يتلقين الحماية من جانب أي من نظم الضمان الاجتماعي المعمول بها (منظمة العمل الدولية أ، ٢٠٠٧) ويمكن لتدابير إعادة التوزيع ضمن نظم المعاشات التقاعدية أن تساعد على التصدي لهذه السلبيات في سوق العمل (ستاهلبر، ٢٠٠٥). ومن الأهمية في هذا الصدد توافر ضمانات الحد الأدنى للدخل في السن المتقدمة وأحكام المعدلات الموحدة وأسقف الدخل والحد الأدنى من فترات الاشتراك والأحكام المتعلقة بحساب الاستحقاقات.

٣٢٠ - ومنذ الثمانينات، عمل عدد كبير من البلدان التي تضم نظماً متطورة جيداً للضمان الاجتماعي العام على إجراء إصلاحات واسعة النطاق في نظم المعاشات التقاعدية على صعيدها. وانطلقت هذه الإصلاحات جزئياً من واقع شيوخة سكانها وما ساورها من شواغل بشأن العبء المالي الذي تمثله هذه الظاهرة. وانطوت الإصلاحات في مجال المعاش التقاعدي على نظام ثلاثي الركائز يتألف من (أ) نظام إلزامي ويدار على مستوى عام للسداد على مدى الخدمة؛ (ب) محور مدار بصورة خاصة وممّول بالكامل من واقع حسابات المدخرات الفردية، (ج) محور طوعي ممّول من المدخرات الفردية بغرض الحماية الإضافية. وقد اعتمد معظم البلدان أشكالاً متباينة من هذا النظام (ميسا - لاغو، ٢٠٠٢).

٣٢١ - كما ثار جدل بشأن ما إذا كانت المرأة تستفيد في ظل النظم الجديدة التي خضعت للخصخصة بأكثر من النظم العامة القديمة. وثمّة دراسة للبنك الدولي عن إصلاح المعاشات التقاعدية في الأرجنتين وشيلي والمكسيك لاحظت أنه بسبب العلاقة الوثيقة بين الاشتراكات والاستحقاقات والمعاش التقاعدي الشهري الفردي للمرأة، فإن الاستحقاقات لم تزد على ٣٠-٤٠ في المائة من استحقاقات الرجل. ومع ذلك أفادت المرأة من إعادة توزيع هادفة من خلال ضمان معاش الحد الأدنى. وكان هناك قدر من إعادة التوزيع في نطاق الأسرة لأن الرجل كان يطلب منه أن يتحمل ''سندات مشتركة مستحقة'' حيث الاستحقاقات تحسب على أساس العمر ونوع الجنس للمستفيدين إضافة إلى مُعاليهم. وعندما

تتلقى المرأة استحقاقات من حساباتها الفردية، فضلاً عن معاش المستفيد الباقي على قيد الحياة، يرتفع متوسط استحقاقات الحياة للمرأة المتزوجة إلى ما بين ٧٠ و ٩٠ في المائة من استحقاقات الرجل وإلى ١٠٠ في المائة في حالة المرأة المتزوجة المنخرطة في عمل بدوام كامل (جيمس وآخرون، ٢٠٠٣).

٣٢٢ - وطبقاً لما يقول به ناقدو نظام المعاشات التقاعدية الخاضع للخصخصة، ففيما توجد حالات اللامساواة بين الجنسين، سواء في النظام العام أو الخاص، إلا أنها الأعلى في النظام الأخير لعدد من الأسباب (ميسا - لاغو، ٢٠٠٢). إن صيغة الاستحقاق في النظام العام تستخدم جداول الأجل المتوقع للحياة بصورة محايدة جنسانياً وبما تتوزع معه الاستحقاقات المتساوية شهرياً بين المرأة والرجل. وتعني الاستحقاقات الشهرية المتساوية، في ضوء طول أجل بقاء المرأة على قيد الحياة، أن الاشتراكات في الاستحقاق المحدد التعريف، إنما تفيد المرأة بأكثر من الرجل. أما النظم الخاصة فهي تطبق من ناحية أخرى جداول وفيات محددة جنسانياً لحساب الاستحقاقات والمسحوبات المحددة. كما أن بند المعاش التقاعدي المتراكم في حساب فردي يقسَّم على متوسط سنوات الأجل المتوقع للحياة بحيث يصبح معاش المرأة أقل من معاش الرجل بل وتستمر هذه الحالة إذا ما تقاعدت في فترة أبكر.

٣٢٣ - وفي الاقتصادات الأوروبية التي تجتاز مراحل انتقالية اتسعت حالات اللامساواة الجنسانية نتيجة للإصلاحات، فالنظام الجديد يعمد إلى مكافأة من طال عليهم سنوات العمل وتقاعدوا في فترة متأخرة، ولا يتطلب الأمر وثيقة مشتركة، ومن ثمّ فإن استحقاقات الباقي على قيد الحياة اعتراها الضعف. والمحور العام لا يتسم بصفة إعادة التوزيع بشكل خاص. وفي النظام البولندي على سبيل المثال أدى إلغاء عنصر ثابت في المعاش التقاعدي, مع ما نجم عن ذلك من اعتماد على عنصر متغير يعكس أجور ووضعية الشخص الخاضع للتأمين، إلى أن انخفض معاش المرأة التقاعدي من نسبة ٨٠ في المائة من معاش الرجل إلى نسبة ٧٣ في المائة (ستايهلبر، ٢٠٠٥).

٣٢٤ - وتنطبق معظم أنظمة المعاشات التقاعدية العامة والخاصة أساساً على العاملين في مجال العمالة الرسمية وبهذا يتم استبعاد شريحة متزايدة من السكان العاملين؛ وبينما يستطيع العاملون في القطاع غير الرسمي في شيلي، الاشتراك من حيث المبدأ في صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة، فإن نسبة ٤٣ في المائة فقط من النساء العاملات في القطاع غير الرسمي كنّ مرتبطات بتلك الصناديق، ونسبة ١٦ في المائة فقط كانت تدفع اشتراكاتها (توتادرو، ٢٠٠٨) وطبقاً للرابطة الدولية لمشرفي صناديق المعاشات التقاعدية في أمريكا اللاتينية (فالنتي، ٢٠٠٨) فإن نسبة ٣٧ في المائة فقط من السكان المشاركين في النشاط

الاقتصادي في بلدانها العشرة الأعضاء، وهم يشكلون إلى حد كبير العاملين من ذوي الأجور الأفضل، كانت هي التي تسدد بانتظام مدفوعاتها في صناديق المعاشات التقاعدية.

٣٢٥ - وتمثل نظم المعاشات التقاعدية غير القائمة على الاشتراك نُهجاً أشمل إزاء الحماية الاجتماعية. ففي أمريكا اللاتينية تكفل هذه النوعية من النظم في كوبا ونيكاراغوا تغطية عامة للمواطنين المسنّين. وقد أدخلت شيلي العمل بمحور غير قائم على الاشتراك يكفل معاشاً تقاعدياً تضامنياً لجميع المواطنين فوق الخامسة والستين من العمر ممن يتقاضون معاشاً يقلّ بنسبة ١٥٠ في المائة عن الحد الأدنى للأجر. وهو يمنح بشكل عام ولكن مع تخفيض تدريجي لإعانة الدعم بالنسبة للذين يتقاضون معاشات تقاعدية أخرى، ومن ثمّ يقلل الحاجة إلى الأموال العامة ويكفل حوافز للاشتراك في النظام (بارينتوس وليودشيرلوك، ٢٠٠٢) ومثل هذه النظم تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأفراد المنتمين إلى الجماعات المغلوبة على أمرها ممن يجدون من الصعب الدخول إلى سوق العمل ويعانون من أنواع التمييز. ويواجه الأفراد الذين ينخرطون في فئات مختلفة من العمالة غير الرسمية بالذات المزيد من الصعوبات والعقبات في الحصول على وظائف يُعتد بها بحيث يتقاضون مرتبات مجزية ويتمتعون بالضمان الاجتماعي.

٣٢٦ - وعلى سبيل المثال فإن كلاً من بتسوانا وجنوب إفريقيا وناميبيا تنفذ على نطاق واسع نظماً للمعاشات الاجتماعية التقاعدية غير الخاضعة للاشتراكات (ديفرية، ٢٠٠١) وفيما يقوم استحقاق جنوب إفريقيا على اختبار السُبل المتاحة، فإن النظامين الآخرين عامان. والمعاش التقاعدي الناميبي هو مبلغ موحد ومحدد كاستحقاق ويتم تفعيله تلقائياً على أساس بلوغ عمر معين هو سن الستين لجميع المواطنين الناميبيين يستوي في ذلك المرأة والرجل. ويمول النظام مباشرة من الإيرادات الحكومية بما في ذلك الضرائب بدلاً من الاشتراكات في نظام للتأمين. ويستخدم النظام طرق تحديد عمرية للتحقق من هوية الطالب للاستحقاق بحيث لا يؤخذ في الاعتبار فقط ارتفاع مستوى الأمية بين صفوف الذين يطلبونه من أفقر الفقراء بل يقلل أيضاً من احتمال وقوع الفساد (المرجع نفسه).

٣٢٧ - وأوضحت التجارب الأخيرة بالنسبة إلى نظم المعاشات التقاعدية الشاملة المتواضعة في عدد من البلدان النامية الآثار الإيجابية في الحد من الفقر لأسر بأكملها (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٩ هـ). وهي تشمل الاستحقاقات الاقتصادية مثل استخدام المعاشات التقاعدية لتعزيز قاعدة أصول الأسرة المعيشية، إضافة إلى الاستحقاقات الاجتماعية فيما يتصل بالصحة والتغذية لأرباب المعاشات وغيرهم من أفراد الأسرة.

٣٢٨ - وقد اتخذت بعض التدابير للوصول إلى الفئات التي لم تكن مشمولة في السابق؛ فوضعت شيلي برنامجاً لإنهاء الخدمة يستهدف بالتحديد العاملين في المنازل ويطلب من مستخدمي هذه النوعية من العاملين أن يساهموا بنسبة ٤,١١ في المائة من الأجر ضمن حساب مدخرات لإنهاء الخدمة مودع لدى أي من نظم المعاشات التقاعدية الخاصة. ويتم استثمار الرصيد في أصول مالية تدرّ فائدة بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع حسابات مدخرات التقاعد. وفي حالة إنهاء العمل، يستحق العامل المترلي الرصيد من الحساب. وما زال الاشتراك في خطط مدخرات التقاعد طوعياً بالنسبة للعاملين في المنازل في شيلي ولكن من المتوقع لبرنامج إنهاء الخدمة أن يدعم مشاركتهم الطوعية (بارينتوس، ٢٠٠٤). وفي البرازيل، عمد دستور عام ١٩٨٨ إلى توسيع الاستحقاق الشامل ليضم استحقاقات أساسية في المعاش التقاعدي لصالح الأفراد المسنين والمعاقين في مجال العمالة الريفية غير الرسمية. ويقدم نظام الحماية الاجتماعية الريفية استحقاقاً شهرياً يكافئ أجر حد أدنى للعاملين الذكور الذين تزيد أعمارهم على ستين سنة والعاملات الإناث فوق الخامسة والخمسين في مجال الزراعة الكفافية أو صيد الأسماك أو التعدين وإلى مُعاليهم في حالة الوفاة أو الإعاقة للمستفيد الرئيسي (المرجع نفسه).

هاء - الحصول على الاستحقاقات الصحية الأساسية

٣٢٩ - بينما يتحرك العالم صوب الموعد النهائي لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، فإن هدف تعزيز النظم الصحية وتقديم رعاية صحية معقولة التكلفة ما زال يحتل موقعاً متقدماً على جدول الأعمال الإنمائي. ومع ذلك فإن هناك أوجه عجز منذرة بالخطر في مدى التغطية بالحماية الصحية فضلاً عن حالات عدم الإنصاف في المجال الصحي فيما بين البلدان وفي داخلها. وتوضح المؤشرات المتعلقة بالصحة تبايناً ملموساً بين المناطق، فالاختلافات في وفيات الأطفال والأمهات بين البلدان المرتفعة الدخل ونظيرتها المنخفضة الدخل تعكس العلاقة القوية بين حالات الوفاة وبين الفقر وإمكانيات الحصول على خدمات صحية معقولة الكلفة (منظمة العمل الدولية ٢٠٠٨، ب؛ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٨). كما أن خطر الوفاة نتيجة الحمل أو الولادة يختلف اختلافاً بيّناً حسب الوضع الاقتصادي، من حالة واحدة تقريباً بين ٢٢ حالة بإفريقيا جنوب الصحراء إلى حالة واحدة بين ٣٠٠ ٧ حالة في البلدان المتقدمة (الأمم المتحدة ٢٠٠٨، ب)

٣٣٠ - وفي كثير من البلدان، يظل من الصعوبة بمكان الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية. وبالإضافة إلى ذلك، ففي ضوء الأعداد الكبيرة من البشر الذين يفتقرون إلى الإمكانات المالية الكافية للحصول على الخدمات الصحية، لا يزال ملايين من الناس في طول العالم وعرضه يسقطون في براثن الفقر كل سنة

بفعل الحاجة لدفع تكاليف الرعاية الصحية (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨، ب). وعلى الصعيد العالمي، توضِّح بيانات منظمة الصحة العالمية أن عدداً من البشر يصل إلى ١٧٨ مليون نسمة، يمكن أن يقاسوا من جراء كارثة مالية نتيجة ما يتحملونه سنوياً من مبالغ باهظة في مجال الصحة، وأن ١٠٤ ملايين نسمة يمكن أن يسقطوا في هاوية الفقر بسبب ما يتكبدونه من مبالغ لأغراض الصحة (الوكالة الألمانية للتعاون التقني – منظمة العمل الدولية – منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧). ويقدر أن السكان في البلدان المنخفضة الدخل يتحملون أكثر من ٥٠ في المائة من تكاليفهم الصحية بالمقارنة مع بلدان الدخل المتوسط الأعلى وبلدان الدخل المرتفع. وفي السنوات الأخيرة أصبحت تكاليف الرعاية الصحية مصدراً رئيسياً من مصادر الديون في الولايات المتحدة وسبباً رئيسياً للإفلاس (زيلدا وروكافينا، ٢٠٠٧)[٣٢].

٣٣١ - وتنجم عن تعذّر الحصول على الرعاية الصحية عواقب اجتماعية واقتصادية لا يُستهان بها. وفضلاً عن الآثار على الصحة والفقر، فالصِلات الوثيقة بين الصحة وسوق العمل وتوليد الدخل لها أثرها على النمو الاقتصادي والتنمية. كما تسهم الحماية الصحية في بناء رأس المال البشري الذي يزيد من إمكانات الإنتاجية والنمو الاقتصادي.

٣٣٢ - وقد أدت الاستقطاعات في اعتمادات الصحة العامة، فضلاً عن تزايد الاعتماد على آليات متنوعة لاسترداد التكاليف، بما في ذلك ممارسات القطاع الخاص الهادفة للربح وتحميل المصاريف على كاهل المستعملين، وتكاليف العقاقير، إلى حالات انخفاض جذري في الانتفاع من الخدمات الصحية وزيادة في وقت المرأة غير المدفوع المكرس للتعويض عن هذه الخدمات (ماكنتوش وتيدي بانغ، ٢٠٠٤)). وفيما تؤثر حالات الفشل في تقديم الخدمة على كل من المرأة والرجل، إلا أنها تؤثر على المرأة بصورة مختلفة وأكثر حدّة من الرجل، وخاصة إذا ما كانت المرأة فقيرة، لأن المرأة غالباً ما تقل قدرتها على التعويض عن قصور الخدمة العامة بدفع تكاليف للحصول على خدمات أفضل (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٨). وعلى سبيل المثال فقد وجدت الدراسات القطرية أن تكاليف المنتفعين التي أدخلتها إصلاحات القطاع الصحي تسبب انخفاضات حادة في الإفادة من خدمات الصحة للأم (صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠٥) وقد أوصت قوة العمل في مشروع الألفية المعنية بصحة الطفل والأم بإلغاء مصاريف المنتفعين بالنسبة للخدمات الصحية الأساسية (فريدمان وآخرون، ٢٠٠٥).

---

(٣٢) انظر: حقائق بشأن تكلفة التأمين الصحي والرعاية الصحية، ٢٠٠٩، (واشنطن العاصمة: الائتلاف الوطني بشأن الرعاية الصحية) وَرَد في: جعل الرعاية الصحية للوالدين أولوية، انظر: http://www.nccp.org/publications/pdf/text_874.pdf.

٣٣٣ - والرعاية الصحية الاجتماعية، على نحو ما تعرَّفها به منظمة العمل الدولية، هي سلسلة من التدابير العامة والمنظمة بشكل عام والتدابير التي يكلَّف بها جهات خاصة, وكلها تتصدى للمعاناة الاجتماعية وللخسائر الاقتصادية التي تتسبب فيها حالات خفض الإنتاجية أو وقف العمل أو تخفيض الإيرادات أو تكاليف العلاج اللازم الذي يمكن أن ينجم عن اعتلال الصحة (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨ ب). وهي تتألف من خيارات متنوعة في مجالي التمويل والتنظيم وتقصد إلى التزويد بمجموعات كافية من الاستحقاقات في سبيل الحماية من خطر الاعتلال الصحي وما يتصل به من أعباء مالية. ويوجد عدد من الآليات الكفيلة بتمويل الخدمات الصحية، بما في ذلك الخدمات الصحية الوطنية المموَّلة من الضرائب والسندات، والاستحقاقات النقدية المشروطة، ونظم الاشتراكات الإلزامية الأساس في مجال التأمين الصحي الاجتماعي، أو التأمين الصحي الخاص المنظَّم غير الهادف للربح، إضافة إلى نُظم التأمين الصحي المتبادلة وذات الأساس المجتمعي وغير الهادفة للربح (المرجع نفسه).

٣٣٤ - وقد أحرز تقدُّم في كثير من البلدان فيما يتعلق بوضع الأُطر القانونية والسياسات اللازمة لتعزيز تعّميم الرعاية الصحية باستخدام تشكيلة متنوعة من النُهج. ومن بين البلدان الأعضاء الثلاثين في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يضم ١٥ بلداً نظاماً يموَّل أساساً من الاشتراكات التي يتم تجميعها في صناديق للتأمين الاجتماعي ومنها ١٢ بلداً لديها نُظم مموَّلة إلى حد كبير من الضرائب العامة وثلاثة بلدان لديها نظام للتمويل الصحي المختلط. كما أن جميع البلدان قاطبة التي تعتمد على الاشتراكات المتجمَّعة تتلقى كذلك تمويلاً من إيرادات الميزانية الحكومية من أجل تهيئة سُبل التغطية لصالح فئات سكانية بعينها ومنها مثلاً الفقراء (الوكالة الألمانية للتعاون التقني - منظمة العمل الدولية - منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧). وهناك بلدان مثل ألمانيا والمملكة المتحدة على سبيل المثال لديها آليات مختلفة للحماية الصحية وإن كان كلاهما قد حققا نفس هدف التغطية الشاملة أو شبه الشاملة. فالدائرة الصحية الوطنية في المملكة المتحدة تقدِّم الاستحقاقات الطبية لجميع من يقيمون في البلاد بصرف النظر عن الجنسية أو سداد اشتراكات أو عن ضريبة الدخل. وفي هذه البلدان الرائدة وغيرها من البلدان التي تضم الحماية الصحية الاجتماعية بما فيها بلجيكا وفرنسا ولوكسمبورغ لا يمثِّل التأمين الخاص الربحي سوى جزء صغير للغاية من النفقات الصحية (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨، ب).

٣٣٥ - ويؤثر هيكل نظم التأمين الصحي ولوائحه فيما يتعلق باستحقاق الشمول على إمكانية وصول الرجل والمرأة إلى الرعاية الصحية، ويمكن أن يخلق اختلافات وحالات من عدم المساواة بين المرأة والرجل في استخدام هذه الخدمات و/أو في النتائج الصحية ذاتها.

٣٣٦ - وقد طرحت نظم التأمين الصحي بوصفها بديلاً عن نظام مدفوعات المستعملين، ووسيلة لتمويل الحصول على الخدمات في بلدان شتى. وعلى سبيل المثال جربت كوستاريكا نظاماً طوعياً للتأمين بالنسبة للعاملين لحساب الذات وللعاملين غير المأجورين (العاملون الأسريون وربات البيوت والطلاب)، وهو يستهدف الذين لم يشتركوا قط في نظام للصحة أو للمعاش التقاعدي، فضلاً عن الذين اشتركوا ولكن لفترات أقصر فلم تتح لهم مراكمة استحقاقات كافية. ولا بد للأعضاء أن يكون الدخل الأسري للفرد منهم أقل من السلة الأساسية للمنتجات الغذائية التي يحددها معهد الإحصاءات الوطني, ويموّل النظام باشتراكات من الدولة والأفراد المنضمين إليه. وتسهم الدولة بنسبة ٠,٢٥ في المائة من الدخل المرجعي بينما يسهم العاملون المستقلون بنسبة ٧,٢٥ في المائة. ويمكن أن يتغير الاشتراك للفرد نزولاً إلى ٤,٧٥ في المائة. ويقدر أن نحو ثلاثة أرباع (٧٤ في المائة) من العاملين المستقلين يسهمون في نظام التأمين الصحي (لوند - ٢٠٠٤).

٣٣٧ - ومنذ عام ١٩٨١ ظلت تايلاند تعمل تدريجياً على توسيع فرص الحصول على التأمين الصحي بالنسبة إلى الأسر المعيشية المنخفضة الدخل الواقعة خارج نظام الضمان الاجتماعي (ليمواتانون وآخرون، ٢٠٠٥). وفي معرض الاستجابة إلى حملة عامة تدعو إلى الأخذ بنظام رعاية صحية شاملة، تم إقرار قانون للتأمين الصحي الوطني في عام ٢٠٠٢. وجاء نظام الثلاثين باهت الصحي كي يتيح أساساً للمحرومين من فرص الحصول على الاستحقاقات الصحية الرسمية سُبل الإفادة من نظام الرعاية الصحية العام مقابل دفع ٣٠ باهت في كل زيارة. ثم ألغى هذا المبلغ وأعيدت تسمية النظام ليصبح برنامج الرعاية الصحية الشاملة. وكانت الشواغل التي نجمت في البداية تتعلق باحتمال أن تطرأ زيادة مفرطة على الطلب بما يهدد الاستدامة المالية للمشروع، ولكن ثبت أن هذا أمر بغير أساس. وهناك دراسة بشأن تنظيم يضم النساء العاملات على أساس مترلي وهي مجموعة تجلت فيها حالة اعتلال الصحة بوصفها أبرز مصادر حالة اللاأمن وقد وجدت الدراسة أن هذا النظام هو الأكثر إتاحة من بين نظم الرعاية والرفاه الحكومي ولذلك فأكثر من ٨٥ في المائة من هؤلاء النساء استفدن من النظام وأكثر من ٨٥ في المائة من الحالات تم تقييمها بوصفها إيجابية (دووان وآخرون، ٢٠٠٦).

٣٣٨ - وفي المكسيك، يهدف برنامج التأمين الصحي الشعبي الذي بدأ في عام ٢٠٠٤ لمساعدة السكان غير المشمولين بالتأمين، إلى جعل التغطية شاملة بحلول عام ٢٠١٠. وهو يدعم مجموعة واضحة من التدخلات الصحية المموَّلة بواسطة الاشتراكات من المصادر الوطنية وحكومات الولايات فضلاً عن أسر الأفراد. والتمويل متدرِّج بحيث يزداد الاشتراك المقدَّم من العائلات مع زيادات الدخل. ويركِّز البرنامج على المشاكل المتعلقة تحديداً بصحة

المرأة بما في ذلك وفيات الأم وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسرطان الحوض والثدي والعنف على أساس جنساني. وقد بدأ البرنامج الوطني بشأن المرأة والصحة في نفس الوقت تقريباً، وهو يهدف إلى إدراج منظور جنساني تتم مراعاته في جميع السياسات والبرامج الوطنية على صعيد القطاع الصحي بأكمله، وتتمثَّل أولوياته الرئيسية في تلبية احتياجات المرأة من الرعاية الصحية على مدار دورة حياتها والتصدي للتحديات التي تواجهها المرأة سواء بوصفها من العاملين المهنيين في مجال الرعاية الصحية أو من مقدمي الرعاية ضمن نطاق الأسرة (لانغر وكاتينو، ٢٠٠٦).

٣٣٩ - ويمكن بدء نظم تأمين صحي على أساس مجتمعي ومن ثم امتلاكها وتشغيلها بواسطة الحكومات المحلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والنقابات والمرافق الصحية أو التعاونيات أو منظمات التمويل البالغ الصغر في ضوء ما تتمتع به من صِلات وثيقة ومنتظمة مع الفئات الفقيرة. وهي تبدو في وضع أفضل لحشد ما يلزم من المعلومات ومن سلوكيات الرصد مع إنفاذ العقود المبرمة بين صفوف أعداد كبيرة من العاملين المُستخدمين بصورة غير رسمية. ولأن هذه المنظمات لديها نظم راسخة للإدارة ونشر المعلومات فإن تكاليف بدء مشاريعها أقل من حيث إضافة التأمين البالغ الصغر إلى حوافظ الخدمات التي تقدمها. ومن شأن الروابط السابقة الوجود على منظمات التمويل البالغ الصغر أن تساعد على تعبئة جهود الأعضاء وتخطّي مشاكل الاقتناع بها والثقة فيها. وعلى سبيل المثال فمن أقدم وأشهر البرامج الموجَّهة صراحة إلى النساء في الاقتصاد غير الرسمي، رابطة النهوض بالمرأة التي عمدت إلى إدماج نظام التأمين الصحي في الهند وأنشأت مصرفها الخاص لتقديم المدخرات وخدمات الإقراض إلى عضواتها. وسرعان ما أصبحت على بيِّنة من أن المرض كان سبباً رئيسياً في عجز النساء عن سداد قروضهن في موعدها. وهكذا فقد استهلَّت برنامجاً للرعاية الصحية الأوَّلية وأنشأت في عام ١٩٩٢ برنامجاً متكاملاً للتأمين يتألف من ثلاثة عناصر هي: التأمين على الحياة والتأمين على الأصول والتأمين الصحي. وتشمل استحقاقات عنصر الصحة العلاج في المستشفى بحدٍ أقصى من الأيام سنوياً. ويمكن للعضوات اختيار مقدمي الرعاية الصحية لهن سواء من القطاع العام أو الخاص. وتسدي الرابطة المشورة بشأن مقدمي الرعاية الذين يمكن الثقة بهم. أما شروط الانضمام إلى البرنامج فهي عضوية الرابطة ووجود حساب في مصرفها والقبول بالأجزاء الثلاثة من الحزمة المذكورة. ويمكن للعضوات سداد اشتراكات سنوية أو اختيار دفع مبلغ أكبر مرة واحدة يتم إيداعه في مصرف الرابطة. والفائدة على هذا المبلغ تسدِّد اشتراكهم السنوي حتى سن الثامنة والخمسين وهو الحد الأقصى للعمر بالنسبة للبرنامج. وعند هذه النقطة فإنه يدفع مبلغ الوديعة لعضو البرنامج. أما الذين يودعون المبالغ الثابتة فيتلقون حزمة أوسع

من الاستحقاقات بما في ذلك إمكانية الحصول على منحة أمومة (شاترجي ورانسون، ٢٠٠٣).

٣٤٠ - ولمواجهة العجز في الحماية الصحية الاجتماعية في كثير من البلدان، وضعت منظمة العمل الدولية استراتيجية لتعجيل إنجاز التغطية الشاملة وتعزيز الإنصاف (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨ ب). ولا بد من تقييم ثغرة الشمول وعجز الوصول من منظور جنساني فضلاً عن ضرورة مواجهة الثغرات والتحديات الجنسانية تحديداً. ويقوم الاتحاد الذي يضم الوكالة الألمانية للتعاون التقني ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية, الذي تم تشكيله في عام ٢٠٠٤، بتجميع الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتصل بتوسيع الحماية الاجتماعية في مجال الصحة من واقع مجموعة واسعة ومتباينة من البلدان، مع مساعدة البلدان الشريكة المعنيَّة بالأمر على إنشاء نُظم التأمين الصحي الاجتماعي.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٤١ - ظل الافتراض الأساسي الذي ينطلق منه إطار السياسات العالمية متمثلاً في أن الحد من تدخل الدولة وزيادة التنافس العالمي من شأنهما أن يفضيا إلى كفاءة تخصيص الموارد وارتفاع معدلات النمو. كما أن السيطرة على التضخم من خلال مزيج يجمع بين السياسات النقدية والضريبية الصارمة ظل يمثل الهدف الغالب الذي تتوخاه سياسة الاقتصاد الكلي. وقد ركزت السياسات الهيكلية على تحجيم دور الدولة وتعزيز المشروع الخاص وتحرير أسواق العمل من اللوائح المنظمة وإلغاء الضوابط على رأس المال.

٣٤٢ - على أن أهداف إطار السياسات المذكور لم يتم بلوغها إلا بصورة جزئية فقد ظلت معدلات النمو للفرد تُظهر اتجاهاً متناقصاً منذ السبعينات في البلدان المتقدمة بينما ظلت معدلات النمو في ارتفاع بالبلدان النامية منذ التسعينات إضافة إلى انخفاض في دخل الذين يعانون الفقر. وتعد هذه الاتجاهات أقل إيجابية في حال استبعاد معدلات النمو للهند والصين، كما أن اللامساواة من حيث الدخل ظلت تتسع في معظم بلدان العالم فضلاً عن أن توزيع الدخل، بعيداً عن جانب العمل ولصالح رأس المال، يمثل مؤشراً يدل على ثغرة طبقية متسعة، بل إن الحصول على العمل اللائق تآكل حيث بات عدد أكبر من النساء والرجال يعملون في إطار الاقتصاد غير الرسمي.

٣٤٣ - وقد تم إعداد الدراسة الاستقصائية العالمية السادسة عن دور المرأة في التنمية في ظلال أزمة اقتصادية ومالية عالمية خلّفت أثارها على البلدان المتقدمة والنامية على

السواء. وبالنسبة لكثير من البلدان النامية سوف تؤدي الأزمة إلى تفاقم المعاناة المرتبطة بأزمات الغذاء والوقود التي شهدتها في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وليس لدى البلدان النامية سوى موارد أقل لتنفيذ السياسات الملائمة التي تعالج بها الأزمات الدورية وتتيح لها مواجهة أثر الأزمة الراهنة، كما أن التكاليف الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن الآثار المترتبة على مساواة الجنسين نتيجة تلك الأزمات، من المرجح أن تكون عنيفة وأن تهدد ما تم بلوغه من غايات إنمائية متفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

ألف - الفشل في التصدي للعقبات المحددة جنسانياً

٣٤٤ - العقبات الهيكلية التي تحول دون التمكين الاقتصادي للمرأة لم يتم بصورة كافية التصدي لها على مدار العقد الماضي. ومنظورات مساواة الجنسين تم تجاهلها إلى حد كبير في التحليلات المتعلقة بالاقتصاد الكلي. كما اتخذت معظم تدابير تعزيز المساواة عند مستوى بالغ الضآلة فضلاً عن أن كثيراً من التدابير، التي تمس الحاجة إليها وإلى فعاليتها، ومنها مثلاً تعزيز التمويل البالغ الصغر والتحويلات النقدية، لم تستطع أن تتصدى على النحو الكافي للعقبات الكامنة التي تحول بين المرأة وبين الحصول والسيطرة على الموارد الاقتصادية والمالية.

٣٤٥ - كذلك فإن التقدم على طريق المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بتوزيع الموارد الرئيسية على مدار العقد الماضي جاء أبعد ما يكون عن التكافؤ. ورغم أن الثغرة الفاصلة بين الجنسين في مجال التعليم تم بالفعل تضييقها وخاصة عند مستوى التعليم الابتدائي والثانوي، لكن وتيرة التقدم كانت بطيئة الخطى في ظل وجود تباينات واسعة على الصعيد الإقليمي. وفيما زادت إمكانية حصول المرأة على فرص العمل في المجال غير الزراعي خلال الثمانينات والتسعينات، فإن نصيب المرأة من العمالة ظل على حاله نسبياً في غضون العقد الأخير، حيث يزداد تواجد المرأة في الأعمال غير الرسمية وذات الدوام الجزئي وحيث ينخرط كثير من النساء العاملات في البلدان النامية في سلك أعمال "معرضة للمؤثرات" بما في ذلك العمل الأُسري غير المدفوع أو العمل لحساب الذات.

٣٤٦ - ويأتي تركز المرأة في الأشكال "غير المعيارية" من العمل ليشكل جزئياً رد فعل إزاء قيود الفصل المهني والمسؤولية غير المتكافئة عن العمل المنزلي وعن أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر. كما أن تركزها في أنشطة أقل من حيث العائد المجزي يمثل مؤشراً على افتقارها إلى الموارد وإلى قوة المساومة إضافة إلى التمييز الذي تواجهه المرأة على صعيد الاقتصاد بشكل عام.

٣٤٧ - وفيما طرأ انخفاض تدريجي ولكن ملحوظ، سواء على حالات الفصل الجنساني الرأسي والأفقي في بعض المجالات، إلا أن هناك تبايناً ملموساً في هذا المضمار سواء على الصعيد القطري أو الإقليمي. فالعائدات من العمل ما زالت منخفضة بشكل عام بالنسبة للمرأة مقارنة بالرجل، حيث لا تزال هناك ثغرات في الأجور في جميع أنحاء العالم. وبرغم زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل فلم تطرأ زيادة يُعتد بها على تقاسم العمل غير المأجور بين المرأة والرجل.

٣٤٨ - وما زالت المرأة في كثير من أنحاء العالم تواجه تمييزاً فيما يتعلق بالحصول على الأرض والسكن والممتلكات وغير ذلك من الموارد الإنتاجية. صحيح أن قدراً من التقدم أحرز في تغيير التشريعات، ولكن القوانين والتقاليد العرفية التمييزية ما زالت قائمة، فضلاً عن افتقار المرأة إلى معرفة استحقاقاتها مما يحول دون ترجمة القوانين إلى ممارسة واقعية. لهذا لا بد أن يواكب التغيير التشريعي دعوة وتدريب لجميع الأطراف الرئيسية المعنية بما يكفل التنفيذ الكامل. إن الاعتراف بالحقوق الاجتماعية القائمة وحمايتها، والانطلاق من القانون العرفي التقدمي أمر له أهميته بدوره من أجل أن تكفل سُبل حصول المرأة الفقيرة على الموارد الإنتاجية.

٣٤٩ - ويعدّ كثير من فقراء النساء والرجال، وخاصة في المناطق الريفية وعشوائيات الحضر، مستبعدين من الخدمات المالية الرسمية, كما أن للمرأة فرصة محدودة للحصول على الخدمات المالية الرسمية بفعل حواجز قانونية وتنظيمية ومؤسسية وثقافية. وفيما نجحت منظمات التمويل البالغ الصغر في الوصول إلى النساء الفقيرات إلا أنها لا تصل حالياً سوى إلى شريحة محدودة من المحتاجات إلى الخدمات المالية.

٣٥٠ - وفي بعض البلدان، أدى الإصلاح الاقتصادي إلى تقييد ما تقدمه الدولة من حماية اجتماعية، فأصبحت شبكات الأمان ضيقة التعريف هي المعمول بها في معرض الاستجابة للأزمات. ويواجه كثير من النساء أشكالاً خطرة من العمل مع استبعادهن مما تكفله السلطات العامة فيما يتصل بمصلحة العمالة,كما لا يستطعن تحمل أقساط يدفعنها من أجل المشاركة في النظم الخاصة. وهذا الوضع يخلق أوجه استضعاف ملموسة في السن المتقدم وفي حالة الأشخاص المتضررين من اعتلال الصحة أو من الإعاقة أو البطالة أو غير ذلك من أزمات الحياة. كما أن تجارب الحماية الاجتماعية تطرح أدلة تشهد بأن استراتيجيات الحماية الاجتماعية الجيدة التصميم والواسعة القاعدة هي التي تنطوي على استحقاقات تتجاوز مجرد مهام مواجهة الأزمات.

٣٥١ - وفيما يظل للمرأة وجود متسع النطاق في الحياة العامة فهي ما زالت إلى حد ملموس قاصرة التمثيل في معظم المجالات ولا سيما في مجال صنع القرار الاقتصادي. وثمّة أدلة متزايدة تشهد بأن فعالية المرأة تجلب معها منظورات وأولويات جوهرية فضلاً عن تنوع المهارات والكفاءات بما يجعل عمليات صنع القرارات في الميزانية والسياسة أكثر استجابة لاحتياجات وأولويات الفئات كافة. ويحتاج الأمر إلى بذل جهود منهجية لتعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار الاقتصادي في جميع المجالات وعلى أعلى المستويات. إن عدم تكافؤ حصول المرأة وسيطرتها على الموارد، فضلاً عن استمرار مسؤوليتها عن الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر تؤدي إلى الحد من إنتاجيتها، كما تقيد قدرتها على الاستجابة إزاء الفرص الاقتصادية الجديدة والمشاركة الكاملة والفعّالة في الحياة العامة، إضافة إلى أن غيابها عن المحافل الرئيسية لصنع القرارات التي تبتّ في تخصيص الموارد والفرص ذات القيمة يديم حالة اللامساواة بين الجنسين. والحاصل أن الفشل في تنمية وتطوير رأس المال البشري الملموس للمرأة ينجم عنه أثر شامل على النمو الاقتصادي والتنمية.

باء - الآثار المضاعفة للتمكين الاقتصادي للمرأة

٣٥٢ - هناك حجج قوية تدعو إلى الأخذ بتوزيع أكثر إنصافاً بين الجنسين للموارد.فالقرائن المستقاة من دراسات متعمقة جرت على المستوى البالغ الصغر، إضافة إلى مسوح الأسر المعيشية والبيانات الوطنية الشاملة، تشهد بنطاق واسع من الآثار المضاعفة الاقتصادية والاجتماعية المتولدة عما أُضفي من تحسينات في سُبل حصول المرأة وسيطرتها على الموارد وزيادة الفرص المتاحة لها للإفادة الكاملة من تلك الموارد. وعلى المستوى البالغ الصغر تتفاعل هذه الآثار من خلال تعزيز قدرة المرأة على زيادة إنتاجية جهودها المعيشية وتخصيص الوقت المُدخر والطاقة المتوافرة لصالح الاستثمار من أجل صحة أطفالها وتعليمهم وتنميتهم الشخصية مع المشاركة في أنشطة المجتمع المحلي. أما على الصعيد الكلي فهي تدعم مجمع الطاقات العاملة والمواهب الذي يمكن للاقتصادات أن تعوّل عليه وتزيد بفضله إنتاجية الفرد على الصعيد الوطني.

٣٥٣ - وفيما تتوافر أدلة قوية تؤكد الأثر الإيجابي لمساواة الجنسين على النمو الاقتصادي، فإن القرائن المتعلقة بأثر النمو الاقتصادي على مساواة الجنسين أضعف وأكثر اختلاطاً وخاصة في حالة البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل. لقد عزز النمو الاقتصادي الفرص المتاحة للمرأة في مجال العمالة الرسمية ولا سيما في البلدان النامية التي تضم صناعات تصديرية، ومع ذلك فلم ينجم عنه سوى أثر محدود على

الجوانب المختلفة من مساواة الجنسين في تلك البلدان؛ فما زال الأثر على الأجل المتوقع لحياة المرأة محدوداً، ولا يزال الهدف الإنمائي للألفية المتصل بخفض وفيات الأم هو أقل الأهداف من حيث التقدم نحو بلوغه كما لم ينجم سوى أثر ضئيل على تمثيل المرأة عند المستويات الأعلى من صنع القرار الاقتصادي أو مشاركتها في الحياة السياسية. ومن شأن النمو الاقتصادي أن ينجم عنه في الغالب الأرجح أثر إيجابي على تمكين المرأة عندما يتم في بيئة سياسات واضحة تعزز تعليم المرأة واستخدامها في سلك العمالة وإقرار حقوق الإنسان التي تتمتع بها فضلاً عن دعم قدرتها على المساومة.

٣٥٤ - مع ذلك فقاعدة الأدلة المتصلة بالجوانب الأساسية من تمكين المرأة ما زالت غير متكافئة للغاية وخاصة في البلدان النامية. إن جانباً كبيراً من التحليل الدقيق للنمو والنشاط الاقتصادي ونتائج السياسات المختلفة تم إجراؤه دون اهتمام بالآثار التوزيعية أو التكاليف الاجتماعية بما فيها المنظورات الجنسانية ذات الأهمية الفائقة مثل الآثار المترتبة على غلبة وجود المرأة في مجال الاقتصاد غير الرسمي أو عدم التكافؤ في تقاسم أعباء العمل غير المأجور. وفيما تحقق قدر من التقدم في جعل البيانات الرسمية المجموعة والمستخدمة أكثر مراعاة للنواحي الجنسانية، فالأمر لا يزال بحاجة إلى مزيد من الموارد لبناء قدرة منظمات البحوث في البلدان النامية على إجراء دراسات تمس الحاجة إليها في الوقت الراهن وتتعلق بتمكين المرأة اقتصادياً، إضافة إلى قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على إصدار بيانات ومؤشرات إحصائية تجمع بين الدقة وحسن التوقيت وتتعلق بإمكانية حصول المرأة وسيطرتها على الموارد.

جيم - استراتيجيات النمو التي تركز على العمالة وتراعي ظروف الجنسين وتصل ما بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٣٥٥ - يتطلب ضمان التمكين الاقتصادي للمرأة وكفالة حصولها وسيطرتها على الموارد نهجاً متكاملاً يُتبع إزاء النمو والتنمية بحيث يتركز الاهتمام على تعزيز العمالة المراعية للنواحي الجنسانية ويستنير بعامل التكافل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي أن تقوم استراتيجيات النمو المستجيبة جنسانياً على أساس تعزيز الفهم وتوفير الاهتمام بالعقبات التي تحول بين المرأة وبين التمكين الاقتصادي، وهو ما يتطلب بدوره فهماً شاملاً للاقتصاد ينطلق من التسليم بأن العمل البشري يمثل عاملاً "يتم إنتاجه" قبل أن يكون "بديهية متاحة" ضمن عوامل الإنتاج، وأنه يتجسد بصورة فريدة في كائنات بشرية تولد وتنشأ بفضل عمالة المرأة غير المدفوعة في أغلب الأحوال. مثل هذه الاستراتيجيات سوف تقتضي بدورها اعترافاً بأنه فيما ينخرط كل من المرأة والرجل

في ممارسة نطاق واسع من الأنشطة الإنتاجية من أجل تلبية احتياجاتهما والاستثمار في المستقبل، فإن مشاركة المرأة في هذه الأنشطة الإنتاجية يعوقها التقاسم غير المتكافئ في العمل غير المأجور، فضلاً عن محدودية الفرص المتاحة لها لتنمية ما تحوزه من رأس المال البشري وضيق فرص الوصول إلى والسيطرة على الموارد. وهذه العقبات تترك كثيراً من النساء وهن يعتمدن على ما يقدمه الرجال ضمن نطاق الأسرة مما يحدّ من قدرتهن على التعبير عن رأيهن وممارسة تأثيرهن على مستوى الأسرة المعيشية أو المجتمع المحلي وأيضاً على المستوى الوطني ودون الوطني.

٣٥٦ - ويلزم الاعتراف بحالات التكافل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية وبين الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي وبين العمل المأجور وغير المأجور فضلاً عن التعامل معها بصورة واضحة. وعلى سبيل المثال فالاستثمارات في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية التي ينظر إليها تقليدياً بوصفها "السياسة الاجتماعية" لا تؤدي فقط إلى تخفيف عبء العمل غير المأجور عن كاهل المرأة، ولكن تسهم أيضاً في تحقيق إنتاجيتها من العمل وقدرتها على مواجهة المخاطر وعلى التكيف إزاء الفرص الاقتصادية المتغيرة. ومن ناحية أخرى فإن التحسينات التي يتم إدخالها على الطرق ونظم النقل التي تصنف بوصفها "استثمارات اقتصادية" تنجم عنها أثار اجتماعية ومن ذلك مثلاً حالات الانخفاض في معدلات وفيات الإناث وارتفاع حالات الالتحاق بالمدرسة ولا سيما بالنسبة للفتيات.

٣٥٧ - على أن أوجه انعدام الأمان التي تتولد عن المنافسة العالمية ومرونة أسواق العمل وتواتر حدوث الأزمات المالية أفسحت كلها المجال لزيادة الطلب على دعم الدولة للحماية الاجتماعية. وثمّة مستوى أساسي للضمان بالنسبة للجميع ينبغي أن يشكل جزءاً من العقد الاجتماعي بين الدولة ومواطنيها بمعزل عن قوى السوق قدر الإمكان، على أن يتم تمويله من خلال نظام للضرائب ومعونات الدعم المشتركة بين القطاعات. وتطرح التجربة الحديثة دروساً تدعو إلى الربط بين الاحتياجات الفورية واحتياجات الأجل الطويل بطريقة تستجيب للاعتبارات الجنسانية. ومن الأمثلة المطروحة في هذا المجال توسع برامج الأشغال العامة بما يتجاوز مشاريع الهياكل الأساسية التقليدية لتشمل البنى الأساسية الاجتماعية وخدمات الرعاية. ومن خلال تشجيع مشاركة النساء والرجال فإن مثل هذه البرامج يمكن أن تسهم في تغييرات في المواقف إزاء تقديم الرعاية وتحسين التقاسم المتكافئ للمسؤوليات عن أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر. ومن المزايا الأخرى ما يتمثل في استخدام التحويلات النقدية التي تشجع الاستثمارات في برامج

التدريب وبما ييسر معاودة دخول سوق العمل ودعم القدرة على التكيف إزاء ظروف السوق السريعة التغير.

٣٥٨ - وما برحت نظريات النمو الاقتصادي تسلّم بصورة متزايدة بأن الاستثمار في الموارد البشرية يمثل عاملاً جوهرياً. وقد أولي اهتمام كبير إلى العمل على ردم الثغرات الجنسانية الفاصلة بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي دون أن يولى الاهتمام الكافي إلى تحسين إنتاجية قوة العمل الراهنة، في حقبة تشهد تغيراً سريعاً من النواحي التكنولوجية والديموغرافية والاقتصادية ويحتاج فيها العاملون إلى مهارات أساسية ومتحولة على السواء لزيادة الخيارات المتاحة في مجال الاستخدام في نطاق واسع من القطاعات. ولكثير من النساء احتياجات محددة بحكم الطبيعة المتقطعة لعملهن وهيمنتهن في مجال العمالة الجزئية. ومن هنا فالأشكال المختلفة لبناء القدرات والتدريب أمور تمسّ الحاجة إليها، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب أثناء العمل الذي تقدمه طائفة متنوعة من الفعاليات بما فيها منظمات التمويل البالغ الصغر والنقابات والمنظمات غير الحكومية. كما ينبغي تطوير البرامج المبتكرة التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لزيادة التواصل الشبكي وتبادل المعلومات.

٣٥٩ - وما برحت الاستثمارات في مجال الموارد البشرية تنشأ حالياً بوصفها من الأولويات المطروحة في هذا المجال. ومن الأمثلة على ذلك ما يتمثل في الحاجة إلى زيادة الدعم من أجل تقديم الرعاية على الأساس غير المدفوع الأجر، ثم تعزيز التقاسم الأكثر إنصافاً لهذه النوعية من الأعمال بين المرأة والرجل. إن مسؤوليات تقديم الرعاية الناجمة عن انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تقع إلى حد كبير على عاتق المرأة والفتاة، فضلاً عن أن التحول الديموغرافي جاء ليضع رعاية المسنين على جدول أعمال السياسات المعمول بها. وقد نشأت مرافق الرعاية المتهاودة الكلفة والجيدة النوعية، فضلاً عن سُبل الحصول على الصحة والتعليم عبر العالم كله بوصفها احتياجات أساسية بالنسبة للمرأة، يستوي في ذلك النساء المنخرطات في سلك العمل بأجر، أو العاملات لحساب أنفسهن، فضلاً عن النساء غير المستخدمات في سلك العمل بسبب الافتقار إلى دعم رعاية الأطفال. وتوفير هذا الجانب جوهري بدوره حتى تُكفل مشاركة متزايدة من جانب الرجل في تقديم الرعاية. ويحتاج الأمر إلى جهود متزايدة تكفل الاستخدام الكامل المنتج والعمالة اللائقة للجميع. كما أن إنفاذ لوائح العمل المعمول بها حالياً أمر جوهري في هذا الصدد. ويجب كذلك توسيع لوائح سوق العمل لكي تغطي العاملين في مجال الاقتصاد غير الرسمي إضافة إلى النساء المستخدمات لحساب الذات، وكثيرات منهن خارج نطاق تشريعات العمل ويمكن أن يفدن بدورهن من الدعم الحكومي ومن

الإعانات الحكومية المقدمة إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة رغم أنهن مستبعدات من هذا النطاق إلى حد كبير بسبب الطابع المحدود أو غير المسجل للمشاريع التي يتولين أمرها. ويمكن لتبسيط إجراءات التسجيل والاستخدام الخلاق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يساعد على تقليل تكاليف المعاملات ويشجع المزيد من النساء على تسجيل الأعمال التجارية التي يقمن على أمرها.

دال – نهج متناسق

٣٦٠ – زيادة التنسيق بين مختلف أدوات سياسة الاقتصاد الكلي ستكون أمراً ضرورياً من أجل تحقيق نمو مستجيب للاعتبارات الجنسانية ومركَّز على جانب العمالة. أما العوامل المهمة في هذا الصدد فتشمل سياسة ضريبية متوسعة لحفز الاقتصاد، ومزيداً من الاهتمام بتعبئة الإيرادات المحلية لتمويل مثل هذه السياسات وتقليل الاعتماد على رأس المال الخارجي، وتعزيز إدارة التدفقات الرأسمالية بهدف التقليل من حالة تذبذبها وزيادة تنظيم الأسواق المالية تجنباً لحالات التقلب المفرط.

٣٦١ – وتعد السياسات الضريبية المتوسعة ضرورية لتمويل الاستثمارات التي يتم توظيفها في مجال الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية مقترنة بتعبئة منصفة وأكثر فعالية للموارد المحلية. إن توسيع القاعدة الضريبية والقضاء على مبالغ الدعم المهدرة وزيادة الإنصاف في جباية الضرائب من خلال سد الثغرات وتخفيض معدلات الضريبة غير المباشرة، والتحول عن الضرائب غير المباشرة المفروضة على الاستهلاك إلى الضرائب المفروضة على الثروة والدخل، هي خطوات مهمة نحو توفير الموارد اللازمة لتفعيل السياسات والبرامج التي يمكن أن تواجه حالات اللامساواة الجنسانية المتولدة عن السوق.

٣٦٢ – ويمكن لإصلاح القطاع المالي أن يعزز المزيد من استراتيجيات النمو المنصفة بقدر ما يمكن أيضاً للضوابط جيدة التصميم، المفروضة على رأس المال، أن تخفف من تذبذب التدفقات في الأجل القصير وتمنع حالات هروب رؤوس الأموال. وهذا يزيد من قدرة العاملين وخاصة العاملات على المساومة للحصول على أجور أعلى بما يتسق مع زيادة الإنتاجية. كما يمكن للإصلاحات التي تُضفَى على القطاع المالي أن توسع مدى وصول الإمكانات المالية إلى هؤلاء العاملين وإلى المزارعين وصغار المستثمرين وخاصة النساء الذين أدت خصخصة القطاع المصرفي إلى استبعادهم بسبب ما يلمسونه من الارتفاع في تكاليف المعاملات. وتستطيع المصارف المركزية أن تعزز نمواً واسع القاعدة من خلال المصارف الإنمائية وإعانات دعم الائتمان المقدّمة إلى قطاعات الأولوية، بما في

ذلك المشاريع التي تتولاها النساء. وينبغي أن يتاح للمرأة، أسوة بالرجل، تشكيلة أوسع من الخدمات المالية ونطاق أوسع من الخدمات التي تتجاوز مجرد تقديم الائتمان بما في ذلك المدخرات والتأمين والتحويلات النقدية والخدمات الاستشارية. كذلك ينبغي أن يتوافر التزام واضح إزاء مساواة الجنسين في نصوص التكليفات التنظيمية والأهداف والترتيبات المؤسسية لجميع مقدمي الخدمات المالية بما يكفل إفادة المرأة كاملاً من توسع الخدمات.

٣٦٣ - ويحتاج الأمر إلى إطار متكامل في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز التوزيع المنصف لثمار النمو الاقتصادي، فيما يحتاج الأمر إلى إدراج الأهداف الاجتماعية بدورها ضمن السياسات الاقتصادية. وينبغي أيضاً أن تركز استراتيجيات النمو الاقتصادي على الاقتصاد الحقيقي وأن يزداد اهتمامها بخلق العمالة الكاملة وإيجاد فرص العمل اللائق بدلاً من قصر الاهتمام على العوائد المالية وحدها. وينبغي تصميم تدابير الحماية الاجتماعية بما يقلل إلى أدنى حد من الخيارات البديلة التي يتعين على المرأة مواجهتها فيما يتصل بأدائها أدوارها الإنتاجية والإنجابية، مع توسيع قدرة المرأة على استخدام وقتها بأكثر الطرق فعالية. وفيما يتجاوز نطاق الحماية الاجتماعية يحتاج الأمر كذلك إلى مجموعة أوسع من السياسات الاجتماعية لدعم رعاية الأطفال والمرضى والمسنين، ولزيادة الاستثمار في رأس المال البشري وفي القدرات اللازمة لاستدامة النمو في الأجل الطويل.

٣٦٤ - ومن واقع تجربة العقود الأخيرة يتضح أن قوى السوق بحد ذاتها لا يمكن أن تخلّف سوى أثر ضئيل من حيث تقليل حالة اللامساواة بين الجنسين فيما يتصل بالحصول على الموارد والسيطرة عليها. ولذلك لا بد من تحديد سياسات بعينها تتصدى لهذه الحالات من عدم المساواة من خلال إجراءات مباشرة وغير مباشرة. ويجب في هذا الصدد تحديد ومراعاة المنظورات الجنسانية في جميع جوانب الجهود الرامية إلى تعزيز نمو مركَّز على العمالة. ويمثل تحليل الميزانيات المستجيب جنسانياً أداة جوهرية لكفالة تعبئة الموارد العامة وإنفاقها بصورة تستجيب للاعتبارات الجنسانية، وتضع الحكومات أمام مسؤولياتها إزاء التزاماتها في المجال السياسي بشأن مساواة الجنسين. ويحتاج الأمر إلى إيلاء اهتمام واضح لكفالة تمثيل المرأة في جميع المجالات وعلى جميع مستويات صنع القرار المتعلق بإصلاح إدارة التمويل. وتعد التشريعات والحصص المحددة مرحلياً وإجراءات العمل الإيجابي تدابير لازمة من أجل التصدي للمقاومة التي طال أمدها إزاء التغير في هذا المجال.

٣٦٥ - وللدولة دور مهم تضطلع به في تهيئة بيئة تمكين لهذه التغييرات من خلال اتباع سياسات تعزز الإنصاف مع سنّ تشريعات ولوائح تقدمية وإضفاء تغييرات مؤسسية. كما أن سائر الأطراف المعنية لها أدوار أساسية تقوم بها، بما في ذلك المانحون والمنظمات غير الحكومية والنقابات والقطاع الخاص.

٣٦٦ - ويمكن لتنظيم صفوف النساء، بما في ذلك ما يتم في جماعات مستخدمي الموارد الطبيعية، وجماعات التمويل البالغ الصغر، وجماعات العون الذاتي والنقابات، وغير ذلك من أشكال التنظيمات العمالية، أن يؤدي دوراً كبيراً في تعزيز سُبل حصول المرأة وسيطرتها على الموارد الاقتصادية والمالية. وفي سياقات كثيرة حول العالم، أتاح مثل هذا التنظيم المطالبة بحقوق المرأة والتأثير على السياسات المتبعة، ومساءلة الحكومات، والتماس حلول جماعية للمشاكل التي تصادفها.وتحتاج المنظمات والشبكات النسائية إلى الاعتراف بها وتزويدها بالتمويل اللازم لكي تؤدي دورها الجوهري في عمليات التغيير وصولاً إلى نمو وتنمية مستدامين في المجال الاقتصادي.

٣٦٧ - وقد خضعت الشركات الخاصة إلى قدر كبير من الضغوط للالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات. وكثير منها اتبع مدونات لقواعد السلوك تشمل الالتزام إزاء مساواة الجنسين في معاملة مستخدميها، وعمد بعضها إلى إرساء أسس خاصة لدعم المشاريع التي تنهض بحقوق المرأة في نطاق واسع من السياقات.

٣٦٨ - وقد أسهمت المساعدة الإنمائية المراعية لاعتبارات الجنسين في زيادة مساواة الجنسين وتمكين المرأة. ولكن ينبغي أن يكون محور هذه المساعدة هو أن تتوسع فيما يتجاوز القطاعات الاجتماعية إلى حيث القطاعات الأكثر إنتاجية، وبما يكفل زيادة حصول المرأة وسيطرتها على الموارد الاقتصادية والمالية. وينبغي كذلك معالجة الشواغل التي تتجسد في احتمال أن يفضي محور جدول الأعمال الجديد لفعالية المعونة إلى تقليل التمويل اللازم لسياسات وبرامج مساواة الجنسين بسبب التركيز على دعم الميزانية. وتدعو الحاجة إلى زيادة رصد استخدام الأموال الثنائية والمتعددة الأطراف وتنمية القدرة في الوكالات المانحة على أن تدرج بصورة فعّالة منظورات مساواة الجنسين في جميع مجالات الدعم.

هاء - التوصيات

٣٦٩ - لضمان الإنصاف في حصول المرأة وسيطرتها على الموارد الاقتصادية والمالية، ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ كاملاً الالتزام إزاء مساواة الجنسين وتمكين المرأة على النحو الوارد في منهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية

العامة والأهداف الإنمائية للألفية. وعلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تنفذ كاملاً الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية.

٣٧٠ - ولهذه الغاية قد ترغب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، فضلاً عن القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات وسائر الأطراف المعنية أيضاً في أن تتخذ الإجراءات التالية:

أ - بيئة الاقتصاد الكلي

'١' دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية تقضي بمراعاة الاعتبارات الجنسانية من خلال تحديد ومعالجة المنظورات الجنسانية فيما يتصل بجميع الموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك ما يتم من خلال استخدام التحليل الجنساني وتقييم الأثر على الجنسين وعمليات الميزنة المستجيبة جنسانياً؛

'٢' إجراء ونشر تحليل جنساني للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

'٣' ربط السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل لجميع الناس، بمن فيهم الفقراء والفئات المستضعفة، الإفادة من النمو الاقتصادي والتنمية طبقاً لأهداف توافق آراء مونتيري؛

'٤' وضع وتنفيذ استراتيجيات نمو مراعية للجنسين ومركزة على العمالة ومستندة إلى التشغيل الكامل والمنتج والعمل اللائق لجميع النساء والرجال؛

'٥' اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد ومعالجة الجوانب السلبية من الأزمة الاقتصادية والمالية بالنسبة للمرأة والفتاة والحفاظ على مستويات كافية من التمويل لصالح مساواة الجنسين وتمكين المرأة؛

'٦' تصميم حزم التحفيز من أجل الاستجابة للأزمة المالية وبما من شأنه طرح استثمارات مراعية للجنسين في مجال البنى الأساسية المادية والاجتماعية على السواء وفي مجال العمالة، أخذاً في الاعتبار العمل المأجور وغير المأجور وحالة الفئات المستضعفة بشكل خاص ومنها مثلاً النساء المهاجرات؛

'٧' تنفيذ ونشر تحليل جنساني للإيرادات والنفقات في جميع مجالات السياسة ودمج النتائج ضمن عمليات تعبئة الموارد وتخطيط الميزانيات وتخصيص بنودها وتقييمها؛

'٨' مواصلة وضع المنهجيات والأدوات وتطوير القدرات لاستخدامها في عمليات الميزنة المستجيبة جنسانياً بما يكفل الدمج المنهجي لمنظورات الجنسين في جميع عمليات الميزانية والتخطيط؛

'٩' وضع نظم للضريبة التصاعدية التي تعوّض عن التحيُّزات الجنسانية في نظم جمع الإيراد وتعزيز الإيرادات الضريبية من خلال المزيد من كفاءة جباية الضرائب وتوسيع القاعدة الضريبية والمكافحة الفعّالة للتهرب الضريبي؛

'١٠' كفالة أن تعمل خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات الحدّ من الفقر واستراتيجيات تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وغير ذلك من أدوات التخطيط على المستوى الكلي وعمليات هذا التخطيط، على إيلاء الاعتبار الكافي لدعم حصول المرأة وسيطرتها على الموارد الاقتصادية والمالية؛

'١١' تدعيم محور تركيز وتأثير جوهر المساعدة الإنمائية التي تستهدف مساواة الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، سواء من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية أو تمويل الأنشطة المستهدفة فضلاً عن تعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وتعزيز الآليات الرامية إلى فعالية قياس الموارد المخصصة لدمج المنظورات الجنسانية في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

'١٢' اتخاذ خطوات لتخفيض كلفة تحويلات الأموال من الخارج من خلال تشجيع المنافسة، مع اشتراط أن تقدم شركات التحويل معلومات دقيقة فيما يتصل بالنفقات وأسعار الصرف ورصد سلامة وأمن التحويلات، وتهيئة سُبل التوعية المالية من خلال التدريب سواء للنساء المهاجرات اللائي يرسلن التحويلات أو للذين يتلقونها؛

'١٣' اعتماد تدابير تكفل التمثيل المتكافئ للمرأة في جميع مجالات صنع القرار الاقتصادي، بما في ذلك ما يتم عند أعلى المستويات في الوزارات الحكومية المعنية وفي المنظمات الدولية ومجالس إدارات الشركات والقطاع المصرفي؛

'١٤' تحسين جمع وتصنيف واستخدام البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في هيئات صنع القرار الاقتصادي؛

ب – العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق

'١' اعتماد وإنفاذ مبادئ العمل اللائق في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على النحو الوارد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية بأرقام ١٠٠و ١١١ و ١٥٦ و ١٨٣ مع إيلاء الاعتبار الواجب لمنظورات مساواة الجنسين عند التنفيذ؛

'٢' العمل على وضع سياسات سوق العمل الفعَّالة ورفدها بالموارد فيما يتعلق بالعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛

'٣' إجراء تحليل جنساني لقوانين ومعايير العمل الوطنية وإقرار السياسات والمبادئ التوجيهية المراعية لنوع الجنس بالنسبة لممارسات العمالة، بما في ذلك ما يتم على صعيد الشركات عبر الوطنية مع إيلاء اهتمام خاص بمناطق تجهيز الصادرات والانطلاق من الصكوك المتعددة الأطراف بما فيها اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

'٤' العمل على سنّ و/أو مراجعة، التشريعات والسياسات المراعية لنوع الجنس التي من شأنها تخفيض التمييز الرأسي والأفقي وتضييق ثغرات الأجور بين الجنسين من خلال تدابير محددة الأهداف؛ فضلاً عن تنفيذها بالكامل؛

'٥' إنفاذ لوائح الحد الأدنى للأجور في القطاعين الرسمي وغير الرسمي وضمان دفع أجور متساوية عن العمل المتساوي القيمة؛

'٦' وضع وتعهّد الأدوات الإحصائية اللازمة لقياس العمل غير المأجور الواقع خارج نطاق الحسابات القومية، بصورة كمية وكيفية، كي ما يعكس قيمته على نحو أفضل على السياسات والاستراتيجيات والخطط والميزانيات على مستوى القطاعات ذات الصلة كافة؛

'٧' تدعيم قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على القيام على نحو فعال بجمع شامل للإحصاءات عن جميع فئات الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ استقصاءات استخدام الوقت بما يكفل استنارة عمليات وضع السياسات التي تيسر تقاسم العمل غير المأجور بين المرأة والرجل؛

'٨' تعزيز الإقرار على نحو أوسع بأن أعمال الرعاية لا بد من تقاسمها فيما بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأسر المعيشية وكذلك بين المرأة والرجل مع دعم الحوار والتنسيق بين جميع الأطراف المعنية ذات الصلة؛

'٩' تطوير و/أو توسيع تقديم خدمات الرعاية العامة ذات النوعية الجيدة والتكاليف المعقولة من أجل الأطفال والمسنين والمرضى وذوي الإعاقات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضمان أن تلبي هذه الخدمات احتياجات مقدمي الرعاية والمستفيدين منها فيما يتعلق بالقرب المكاني ومواعيد العمل والتكاليف؛

'١٠' اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية بما في ذلك ما يتم من خلال زيادة المرونة في ترتيبات العمل مثل الدوام الجزئي مع ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على إجازات الأمومة والأبوة والوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة دون تمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه المزايا؛

'١١' تشجيع الرجال، من خلال التدريب والتثقيف وبرامج النظراء، على المشاركة الكاملة في رعاية ومؤازرة الآخرين بمن فيهم المسنون وذوو الإعاقات والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمرضى والأطفال وغيرهم من المعالين؛

'١٢' تدعيم الجهود التي من شأنها حماية الحقوق وضمان ظروف العمل اللائق للعاملين بالمنازل بمن فيهم النساء والمهاجرات فيما يتصل بأمور شتى منها ساعات العمل وشروط الخدمة والأجور والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية؛

'١٣' اتخاذ تدابير محددة للتصدي للقوالب النمطية الجامدة المتعلقة باستخدام المرأة والرجل، بما في ذلك ما يتم من خلال تعزيز الوعي وجهود الدعوة والوقوف على نماذج الأدوار الإيجابية؛

'١٤' اتخاذ التدابير الملائمة لتقليل حالات عدم المساواة في التعليم على جميع المستويات، ولا سيما المستوى الثانوي، من أجل التصدي للعقبات التي تحول دون مشاركة المرأة كاملاً في سوق العمل، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والتدريب في مجال العمل والتكنولوجيا بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'١٥' تعزيز التعلم على مدار الحياة وتوسيع فرص الوصول المتكافئ أمام المرأة إلى برامج التعليم والتدريب في سلك المهنة وفي موقع العمل، إضافة إلى البرامج الابتكارية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتم في المجالات غير التقليدية وفي برامج القيادة والإدارة مع إيلاء اهتمام خاص للنساء اللائي يعانين البطالة والنساء اللائي يعاودن دخول سوق العمل؛

'١٦' تشجيع مشاركة المرأة في الميادين التي يهيمن عليها الرجل في مجالي الدراسة والعمالة والتدريب وكذلك مشاركة الرجل في الميادين التي تهيمن عليها المرأة؛

'١٧' تأمين وتعزيز الحق في التنظيم والمساومة الجماعية وتيسير مشاركة المرأة وتمثيلها في مواقف الحوار الاجتماعي وإدراج قضايا مساواة الجنسين ضمن جداول أعمال هذا الحوار الاجتماعي؛

'١٨' اعتماد السياسات وآليات الدعم التي تهيِّئ بيئة تمكين للمنظمات والشبكات النسائية، بما في ذلك جماعات العون الذاتي ومنظمات وتعاونيات العاملين في فئات بعينها مما يدعم الفرص في التعليم والاستخدام للفئات المستضعفة من قبيل النساء المهاجرات ونساء الشعوب الأصلية والنساء من ذوات الإعاقة.

ج - الأرض والسكن والموارد الإنتاجية الأخرى

'١' اعتماد و/أو استعراض التشريعات والسياسات التي تكفل تكافؤ حصول المرأة وسيطرتها على الأرض والسكن والممتلكات الأخرى، بما في ذلك ما يتم من خلال الإرث وبرامج الإصلاح الزراعي وأسواق الأراضي وإيلاء الاهتمام الواجب بعنصر الإنفاذ؛

'٢' اتخاذ التدابير التي تيسر تكافؤ الحصول على الأرض وحقوق الملكية من خلال تهيئة سُبل التدريب بما يجعل النظام القضائي والإداري أكثر استجابة إزاء قضايا مساواة الجنسين، مع تقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ودعم جهود الجماعات والشبكات النسائية وشنّ حملات التوعية لجذب الاهتمام إزاء الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الممتلكات؛

'٣' وضع وتوثيق ونشر النُهج الابتكارية الكفيلة بضمان سُبل تكافؤ حصول المرأة على الأرض والسكن والممتلكات الأخرى بما في ذلك تقديم الائتمان المدعوم ومؤازرة الجهود الجماعية للنساء؛

'٤' اتخاذ التدابير الرامية إلى التصدي للعناصر التمييزية من القانون العرفي فيما يتعلق بحقوق الأرض والملكية والانطلاق من الجوانب التقدمية والمراعية للاعتبارات الجنسانية؛

'٥' تدعيم الجهود والاستثمارات بما من شأنه زيادة إنتاجية المرأة الريفية في عملها من خلال تحسين سُبل حصولها على الائتمانات والمدخرات ووصولها إلى الهياكل الأساسية التي لا غنى عنها وإلى الخدمات اللازمة مثل النقل والطاقة والإمدادات

المائية والمرافق الصحية وخدمات الإرشاد والأسواق فضلاً عن التكنولوجيات الملائمة بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'٦' تأكيد الاعتراف والحماية من خلال التدابير الملائمة بالنسبة للفرص المتاحة حالياً لوصول المرأة إلى الموارد المحلية بما في ذلك الغابات والأغوار ومساحات الأراضي المشاع؛

'٧' زيادة الاستثمار في البرامج التي تكفل الإمداد بالمياه والمرافق الصحية للمناطق الريفية وعشوائيات الحضر من خلال العمليات الاستشارية والتشاركية من أجل توسيع نطاق الصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل المرأة والفتاة وتحرير وقتهما وطاقتهما لصالح الأنشطة الإنتاجية الأخرى بما في ذلك تنظيم المشاريع التجارية؛

'٨' اتخاذ التدابير التي تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات التخطيط وصنع القرار فيما يتصل بإدارة الغابات والمياه وزيادة عدد النساء المشاركات في البرامج التدريبية؛

'٩' كفالة المشاركة الفعّالة للمرأة في جماعات المنتفعين التي تنشأ حول الموارد الإنتاجية الأساسية كالمياه والغابات من خلال إقرار الأهداف والبرامج التدريبية وسائر الحوافز التي تكفل مشاركة المرأة في القرارات الجوهرية التي يتم اتخاذها بشأن تخصيص الموارد؛

'١٠' استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية التي تكفل إقرار وتفعيل الدور الجوهري الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الاستجابات إزاء أزمات الغذاء في الأجلين القصير والطويل؛

'١١' اتخاذ التدابير الرامية إلى دمج المرأة، على أساس متكافئ مع الرجل، في عملية التخطيط وصنع القرار وتنفيذ مبادرات التكيف والتخفيف في إطار الجهود الرامية لمكافحة تغير المناخ وكفالة حصول المرأة على الموارد المالية والتكنولوجيات ذات الصلة؛

'١٢' وضع الاستراتيجيات التي تزيد تخصيص الموارد لصالح المرأة من أجل مزاولة أنشطة بعيدة عن الزراعة ومدرّة للدخل بما في ذلك ما يتم من خلال حصولها على الخدمات المالية والتكنولوجيات المحسّنة؛

'١٣' تعزيز وتيسير تكافؤ حصول المرأة والفتاة، بمن في ذلك المقيمات في المناطق الريفية، على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال سُبل شتى منها مثلاً الوصول إلى مراكز التكنولوجيا عن بعد، التي تستجيب لأولويات واحتياجات المرأة أسوة بالرجل، إضافة إلى التعليم والتدريب بشأن استخدام هذه التكنولوجيا في أغراض التواصل الشبكي والدعوة وتبادل المعلومات والاضطلاع بالأنشطة التجارية والتعليمية والإفادة من الفرص المتاحة لتطوير المحتوى الملائم؛

'١٤' تدعيم الجهود وزيادة تخصيصات الموارد بما يلبي الاحتياجات الأساسية في مجال الإسكان من خلال برامج الإسكان المحَتملة التكاليف والمستندة إلى عمليات استشارية وتشاركية تضم النساء والرجال على السواء؛

'١٥' اتخاذ الخطوات اللازمة لتنقيح القوانين وإلغاء الممارسات التي تميز ضد المرأة وتحرمها من أمن الحيازة ومن تكافؤ فرص الحصول على السكن الملائم؛

'١٦' زيادة التشاور والتشارك مع المرأة في جميع القرارات المتخذة بشأن تخصيص الموارد العامة وتطوير الهياكل الأساسية الجوهرية والخدمات الأساسية مثل النقل والمياه وخاصة في عشوائيات الحضر والمناطق الريفية بما يكفل تلبية الأولويات والاحتياجات للمرأة والرجل على السواء؛

'١٧' دعم زيادة البحوث وجمع البيانات بشأن حصول وسيطرة المرأة على الأراضي والسكن والممتلكات وغيرها من الموارد الإنتاجية بما يكفل الاستنارة لعمليات وضع السياسات والاستراتيجيات.

د - الخدمات المالية

'١' تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج المتّبعة في القطاع المالي من خلال الاستخدام المنهجي للتحليل الجنساني وتقييمات الأثر على كل من الجنسين؛

'٢' تحديد ومعالجة القيود التي تواجهها المرأة تحديداً من حيث الحصول على الخدمات المالية الرسمية بما في ذلك المدخرات والائتمان والتأمين وخدمات تحويل النقود؛

'٣' اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد ومواجهة التمييز ضد المرأة من حيث الحصول والسيطرة على القروض المصرفية والرهنيات وسائر أشكال الائتمان المالي مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة الفقيرة؛

'٤' اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة أن تنطوي الولايات الصادرة بتكليفات والأهداف المتوخاه والترتيبات المؤسسية لجميع مقدمي الخدمات المالية على التزام صريح إزاء مساواة الجنسين وبأن تفيد المرأة كاملاً من توسيع الخدمات؛

'٥' تدعيم قدرة مؤسسات الائتمان البالغ الصغر, القائمة والناشئة, على الوصول إلى المرأة الفقيرة في المناطق الريفية وكذلك في المناطق العشوائية بالحضر؛

'٦' ضمان أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير منتجات المدخرات التي تتسم بأنها آمنة ومناسبة وميسورة في إتاحتها للمرأة, مع مؤازرة المرأة فيما تبذله من جهود من أجل إبقاء السيطرة على مدخراتها؛

'٧' وضع المنهجيات والأدوات، بما في ذلك المؤشرات، التي تكفل مزيداً من الرصد المنهجي والفعّال لآثار التمويل البالغ الصغر من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك ما يتصل بالدخل والرفاه وغير ذلك من المؤشرات الاجتماعية؛

'٨' تقييم أثر التوسع في إضفاء الطابع التجاري على التمويل البالغ الصغر بالنسبة لفرص حصول المرأة وسيطرتها على الموارد المالية؛

'٩' خلق مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة واتساع حجم أعمالهن بأن يتاح لهن مزيد من فرص الحصول على الإمكانات المالية وتوفير سُبل التدريب والخدمات الاستشارية، وتيسير التواصل الشبكي وتقاسم المعلومات، فضلاً عن زيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المحافل التي تتيح المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية؛

'١٠' تعزيز تكافؤ تمثيل المرأة في صنع القرار على جميع المستويات في المؤسسات المالية الرسمية وغير الرسمية على السواء؛

'١١' دعم إجراء البحوث وجمع البيانات وفعالية نشر النتائج بشأن احتياجات وأولويات المرأة وفرص حصولها على الخدمات المالية الرسمية وغير الرسمية إضافة إلى أثر ومدى ملاءمة هذه الخدمات.

هـ - الحماية الاجتماعية

'١' زيادة نصيب الإنفاق العام المخصص للأمن الاجتماعي الأساسي بما يكفل التصدي لأوجه الاستضعاف المتصلة بالطفولة والشيخوخة واعتلال الصحة والإعاقة والبطالة وغير ذلك من الأزمات الحياتية؛

'٢' وضع وتحسين نظم للحماية الاجتماعية بحيث تكون كافية ومستدامة ومستجيبة جنسانياً، بما في ذلك الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية ونظم المدخرات التي تلبي الاحتياجات الأساسية عند الحد الأدنى على مدار دورة الحياة، مع الاعتراف بفترات الإجازات لصالح تقديم الرعاية لدى حساب الاستحقاقات ذات الصلة؛

'٣' ضمان أن يتاح لجميع العاملين، بمن فيهم المهاجرون والنساء العاملات في القطاع غير الرسمي، تدابير الحماية الاجتماعية مثل التأمين الصحي وعلاوات الطفولة والأسرة فضلاً عن المعلومات المتصلة بهذه الاستحقاقات، على ألا تؤدي هذه التدابير إلى تعزيز التحيُّزات الجنسانية؛

'٤' استعراض وتدعيم وتوسيع الحماية الاجتماعية لكي تلبّي بصورة كافية احتياجات الأفراد الذين يعانون الفقر، أخذاً في الاعتبار احتياجات وأولويات المرأة على وجه التحديد فيما يتصل بالتقاسم غير المتكافئ للعمل غير المأجور؛

'٥' ضمان أن يستند وضع السياسات والبرامج التي تكفل فرص العمل، فضلاً عن برامج التحويلات النقدية المستندة إلى أحوال الأسرة، إلى تحليل جنساني يراعي احتياجات وأولويات المرأة والرجل ولا يؤدي إلى تعزيز التحيُّزات الجنسانية؛

'٦' اتخاذ التدابير التي تكفل للمسنّات وذوات الإعاقة سُبل الوصول المتكافئ إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية/الضمان الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء اللائي يعانين الفقر بالمناطق الريفية والعشوائيات الحضرية وبما يتيح لهن حياة مستقلة وصحية؛

'٧' وضع نظم للحد الأدنى للمعاشات التقاعدية مستقلة عن سنوات الاشتراك، بما يكفل تلبية الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية والاعتراف بفترات الإجازة التي تتم من أجل تقديم الرعاية لدى حساب استحقاقات المعاش التقاعدي؛

'٨' كفالة الوصول الشامل، على أساس من المساواة بين المرأة والرجل، إلى خدمات الرعاية الصحية الملائمة والمتهاودة التكلفة والجيدة النوعية للمرأة والفتاة على مدار دورة الحياة؛

'٩' اتخاذ تدابير مبتكرة، عند الاقتضاء، بما يكفل توسيع التغطية بالتأمين الصحي الأساسي للجميع؛

'١٠' زيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكفل تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية المراعية لنوع الجنس؛

'١١' تحسين جمع وتصنيف ونشر البيانات المقارنة, الموثوقة والدقيقة من حيث التوقيت، والمبوَّبة حسب الجنس والعمر، مع مواصلة تطوير المؤشرات الكمية والكيفية بما يزيد القدرة على قياس سُبل الوصول إلى تدابير الحماية الاجتماعية وأثرها على مدار دورة الحياة.

المراجع

Addati, L. and N. Cassirer (2008). التكافؤ في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورقة معدّة لفريق الخبراء المعني بتكافؤ تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نظمته شُعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، جنيف.

(2007) توسيع فرص استخدام المرأة: العاملون في الاقتصاد غير الرسمي والحاجة إلى رعاية الأطفال. ندوة أقاليمية بشأن الاقتصاد غير الرسمي: إتاحة التحوُّل إلى الطابع الرسمي، ٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، جنيف، منظمة العمل الدولية.

Adato, M. and L. Haddad (2001) استهداف الفقر من خلال برامج الأشغال العامة المجتمعية الأساس: تقييم متعدد الاختصاصات للتجربة الأخيرة في جنوب أفريقيا، واشنطن العاصمة: المعهد الدولي لبحوث سياسات الغذاء.

Adato, M. and D. Mindek (2000) التقدُّم وتمكين المرأة: قرائن من ست ولايات مكسيكية. In *The Impact of PROGRESA on Women's Status and Intrahousehold Relations*, Adato, De la Briere and others, Washington: IFPRI.

Agarwal, B. (قيد الصدور) نوع الجنس وحفظ الغابات: أثر مشاركة المرأة في حوكمة الغابات المحلية *Ecological Economics*.

(2005).خطوة تاريخية إزاء مساواة الجنسين *The Hindu* , 25 September.

(2002). ألسنا فلاحين أيضاً؟ حقوق الأرض ومطالبات النساء في الهند، نيويورك: مجلس السكان.

(2001). الاستبعادات التشاركية، الغابات المحلية ونوع الجنس: تحليل لجنوب آسيا وإطار مفهومي *World Development*, Vol. 29, No. 10 pp. 1623-48.

(2000). تصورات العمل الجماعي البيئي: أهمية نوع الجنس *Cambridge Journal of Economics*, 24 vol.pp:283-310.

(1997). ''المساومة'' والعلاقات الجنسانية: في نطاق الأسرة المعيشية وما يتجاوزها *Feminist Economics* vol. No. pp, 3(1):1-51.

(1994). حقل يملكه المرء، نوع الجنس وحقوق الأرض في جنوب آسيا :Cambridge Cambridge University Press.

(1992). نوع الجنس والحوار البيئي: دروس من الهند *Feminist Studies*, 18 Vol. No:19-158.

Agarwal, B. and P. Panda (2007). نحو التحرر من العنف المترلي: الواضح المسكوت عنه: *Journal of Human Development and Capabilities*, vol. 8, No 3.

(2005). العنف الزواجي التنمية البشرية ووضع الملكية للمرأة في الهند, *World Development* vol. 36, No.5, pp:823-850.

Ahmmed, I. (2004). أسعار الفائدة في قطاع الائتمان البالغ الصغر: مقارنة المنظمات غير الحكومية مع المصارف التجارية: في مهاجمة الفقر باستخدام الائتمانات البالغة الصغر Ahmed, S. and M.Hakim, eds. Dhaka: University Press.

Anker, R. (2005). وصول المرأة إلى المهن ذات الحيثية والنفوذ وسلطة صُنع القرار، جنيف: منظمة العمل الدولية.

Anker, R. and others (2003). التمييز المهني على أساس جنساني في التسعينات، جنيف: منظمة العمل الدولية.

Antonopoulos, R. (2008). الصلة بين عمل الرعاية غير المدفوع والمدفوع. Annandale-on-Hudson: The Levy Institute.

(2007). الحق في العمل والنوعية الصحيحة من المشاريع. مشاريع ضمان الاستخدام من منظور جنساني. Ammandale-on-Hudson: Levy Institute.

Appleton, S. and others (2002). تسريح العمالة في الصين: المُحدِّدات والنتائج. *China Economic Review*, vol. 13 No. 2-3 pp :252–275.

(1999). ثغرة الأجور بين الجنسين في ثلاثة بلدان إفريقية. *Economic Development and Cultural Change*, vol. 47 No.2, pp :289–312.

Aslanbeigui, N. and G. Summerfield (2000). الأزمة الآسيوية ونوع الجنس والهيكل المالي الدولي. *Feminist Economics*, 6(3): 81–103.

رابطة حقوق المرأة في التنمية (AWID) (٢٠٠٧) تقرير فوندهر الثاني: الاستدامة المالية للحركات النسائية في العالم، المكسيك، رابطة حقوق المرأة في التنمية.

Atinc, T. and M.Walton (1998). النتائج الاجتماعية للأزمة المالية في شرق آسيا.في شرق آسيا: الطريق إلى الانتعاش، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Baird, S., and others (2007). وفيات الرضع على مدار دورة الأعمال التجارية في العالم النامي. سلسلة ورقات العمل البحثية 4346. واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Bardasi, E. and J. Gornick (2008). العمل بأجر أقل؟ عقوبات أجر العمل الجزئي للمرأة عبر البلدان. *Feminist Economics*, vol. 14, No.2 pp. 37-72.

Bardasi, E. and others (2007). نوع الجنس وتنظيم المشاريع والتنافسية في أفريقيا، في: تقرير أفريقيا عن التنافسية، واشنطن العاصمة: *World Economic Forum*.

Barker, G. (2008). إشراك الرجال والفتيان في تقديم المعونة: تأملات من واقع البحوث والممارسة وسياسات الدعوة في أمريكا اللاتينية، تم إعداده لاجتماع فريق الخبراء المعني بالمشاركة المتكافئة في المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك في تقديم المعونة في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تنظيم شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، جنيف.

Barnett, K. and C. Grown (2004). الآثار الجنسانية عن جباية الإيرادات الحكومية: أهمية الضرائب، لندن: أمانة الكومنولث.

Barrientos, A. (2004). استخدام المرأة غير الرسمي والحماية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية In *Women at work. Challenges for Latin America*, Piras, C. ed. Washington: D.C. Inter-American Development Bank.

Barrientos, A. and J. DeJong (2006). الحد من فقر الطفولة من خلال التحويلات النقدية: هل من ضمان؟ *Development Policy Review* .vol. 24, No. 5.

Barrientos, A and P. Lloyd-Sherlock, P. (2002). المعاشات التقاعدية بغير اشتراكات والحماية الاجتماعية، قضايا في الحماية الاجتماعية، قطاع الحماية الاجتماعية، ورقة مناقشة رقم ١٢: منظمة العمل الدولية، جنيف.

Baruah, B. (2007). حقائق جنسانية: استكشاف علاقات حيازة الممتلكات واستئجارها في المناطق الحضرية بالهند *World Development*, vol. 35, No. 12 pp.

Barwell, I. (1996). النقل والقرية: استنتاجات من واقع خدمات السفر والنقل على مستوى القرى الإفريقية ودراسات أخرى ذات صلة، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Basu, B. and F. Famoye (2004). العنف الأسري ضد المرأة واستقلالها الاقتصادي: تحليل بيانات إحصائية *Review of Political Economy*, vol. 16 No. 4 pp 457-472.

Beall, J. and S. Fox (2007). فقر الحضر والتنمية في القرن الحادي والعشرين: نحو عالم يتسم بالشمول والاستدامة، لندن: مدرسة لندن للاقتصاد.

Beaman, L. and others (2008). المرأة القوية: هل التعرض يخفف التحيز ؟ Massachusetts: Massachusetts Institute of Technology, Department of Economics.

Bellamy, K. and K. Rake (2005). المال، المال، المال. هل ما زلنا في عالم للأغنياء؟ London: Fawcett Society.

Benería, L, (2008). أزمة الرعاية، الهجرة الدولية والسياسة العامة. *Feminist Economics* .vol. 14 No. 3 pp :1-21

(2003). نـوع الجـنس والتنميـة والعولمـة: الاقتـصاد في ظـل افتـراض أهميـة جميـع البـشر. .London: Routledge

Benería, L. and M. Floro (2005). التوزيع ونوع الجنس والطابع غير الرسمي لأسواق العمل: إطار مفهومي مع تركيز على العاملين بالمنازل. In *Rethinking informalization. Poverty, precarious jobs and social protection*, Kudva and Benería, eds. Ithaca, New York: .Internet-First. University Press

Beneria, L. and M.Martinez-Iglesias (٢٠٠٩) النظام الجنساني الجديد وسياسات التوفيق: حالة اسبانيا، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المعقود عن موضوع ''نحو مساواة الجنسين في سوق العمل: سياسات التوفيق بين العمل وحياة الأسرة''. Istanbul Technical University, May .27, organized by Women for Women's Human Rights

Benschop, M. (2002). الحقوق والحقيقة: هل تنفّذ حقوق المرأة المتساوية في الأراضي والسكن والممتلكات في شرق أفريقيا ؟ نيروبي: الأمم المتحدة الموئل.

Berger,M.(1989)، إعطاء الائتمان للمرأة: إيجابيات وسلبيات الائتمان كأداة لتخفيف حدة الفقر World Development Vol.17, No.7.pp.1017-1032.

Berik, G. (2008). النمو في ظل عدم الإنصاف بين الجنسين: نظرة أخرى إلى التنمية في شرق آسيا. In: *Social Justice and Gender Equity: Rethinking Development Strategies and Macroeconomic Policies*, Berik, Rodgers and Zammit, eds. London: Routledge.

Berik, G. and Y. Rodgers (2008). مراعاة الاعتبارات الجنسانية في استراتيجيات التنمية وسياسات الاقتصاد الكلي: ما هو السليم والمعقول ؟ In: *Social Justice and Gender Equity: Rethinking Development Strategies and Macroeconomic Policies*, Berik, .Rodgers and Zammit, eds. London: Routledge

Berik, G. and others (eds.) (2009). عدم المساواة والتنمية والنمو. Special Issue of .Feminist Economics, 15(2).

Bibars, I. (2002). هل تصل شبكات الأمان الاجتماعي إلى النساء؟: استحقاقات الضمان الاجتماعي للمرأة في العالم العربي، مقدّمة إلى المائدة المستديرة للمؤتمر الإنمائي الرابع للبنك الدولي عن موضوع ''المرأة في العالم العربي: نحو مواطنة متساوية''، واشنطن.

Bickham Mendez, J. (2005). من الثورة إلى المصانع. نوع الجنس والعمل والعولمة في نيكاراغوا Durham: Duke University Press.

Blackden, C.M. and C. Bhanu (1999). نوع الجنس والنمو والحد من الفقر: برنامج المساعدة الخاص لأفريقيا، واشنطن العاصمة، البنك الدولي.

Boserup, E. (1970) دور المرأة في التنمية، نيويورك: St.Martin's Press.

Brachet-Marquez, V. and O. de Oliveria (2004). إضفاء الطابع الجنساني على الحوار بشأن دولة الرفاه في المكسيك: عمالة المرأة واستحقاقات الرعاية في إطار الاقتصاد المعوّلم. In: *Globalisation, export-oriented employment and social policy. Gendered connections*, Razavi, Pearson and Danloy. eds. Basingstoke: Palgrave Macmillan.

Braunstein, E. (2008). عمالة المرأة والتمكين والعولمة: منظور اقتصادي تم إعداده من أجل مشاورة الخبراء بشأن الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠٠٩ عن دور المرأة في التنمية، تنظيم شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، بانكوك.

Braunstein, E. and M. Brenner (2007). الاستثمار الأجنبي المباشر والأجور في المناطق الحضرية بالصين: الاختلافات بين الرجل والمرأة *Feminist Economics*, vol. 13 No. 2/3 pp .:213-237.

Braunstein, E. and J. Heintz (2006). التحيز الجنساني وسياسة المصارف المركزية: العمالة والحد من التضخم. Salt Lake City: International Working Group on Gender, Macroeconomics and International Economics.

Breneman-Pennas, T. and M. Rueda Catry (2008). مشاركة المرأة في مؤسسات الحوار الاجتماعي على الصعيد الوطني، جنيف: منظمة العمل الدولية.

Brickner, R. (2006). الاتحاد النسائي المكسيكي والبناء الاجتماعي لحقوق المرأة في العمل في: Latin American Perspectives, vol. 33, No. 151 pp. 55-74.

Broadbent, K. (2007). الأخوات القائمات بالتنظيم في اليابان وكوريا: طور الاتحادات المقصورة على النساء في: *Industrial Relations Journal*, vol. 38 No.3 pp:229-251.

Brush, C. and others (2004). حراس بوابات نمو المشاريع: تقرير لمشروع ديانا عن دور ومشاركة المرأة في صناعة رأس المال المُخاطر. Kansas City, Missouri: Ewing Marion Kauffman Foundation.

Budlender, D. (2008). القرائن الإحصائية بشأن أعمال الرعاية واللارعاية عبر ستة بلدان، جنيف، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

Caouette, T. and others (2006). هجرة العمالة في منطقة ميكونج الكبرى الفرعية، بانكوك، مؤسسة روكفلر.

Case, A. and others (2003). الإطار الذي بلغته منحة دعم الطفولة في جنوب أفريقيا: قرائن من منطقة كوازولو ناتال. Princeton University: Woodrow Wilson School of Public and International Affairs.

Castro, M.E. (2007). تعزيز مساواة الجنسين في القطاع الخاص بالمكسيك: وضع نموذج ناجح. دروس مرموقة في صحيفة وقائع الخدمات الاستشارية (تشرين الأول/أكتوبر)، واشنطن العاصمة: المؤسسة المالية الدولية، مجموعة البنك الدولي.

مركز المرأة العربية للتدريب والبحث (٢٠٠٧). النساء المشتغلات بالأعمال الحرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المساهمات والخصائص والتحديات، تونس، مركز المرأة العربية للتدريب والبحث، المؤسسة المالية الدولية، Gender Entrepreneurship Markets.

Chant, S. (2003). ترأّس النساء للأسر المعيشية وتأنيث الفقر: حقائق وأوهام واستراتيجيات تطلعية، لندن: مدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية.

Chant, S. and C. McIlwaine (2009). جغرافيات التنمية في القرن الحادي والعشرين في: Global South Cheltenham: Edward Elgar.

Chant, S. and C. Pedwell (2008). المرأة ونوع الجنس والاقتصاد غير الرسمي. تقييم لبحوث منظمة العمل الدولية وطرق مقترحة للمستقبل، جنيف، منظمة العمل الدولية.

Charmes, J. (2009). مفاهيم ومقاييس واتجاهات في: هل الجانب غير الرسمي طبيعي؟ نحو وظائف أكثر وأفضل في البلدان النامية، Jutting and Laiglesia, eds. Paris: OECD.

Chatterjee, M. and M. Ranson (2003). ضمان سُبل المعيشة من خلال التأمين المجتمعي في الهند في تحديات الصحة العالمية للأمن البشري، Chen and others, eds. Cambridge: Harvard University, Global Equity Initiative, Asia Centre.

Chen, M. and others (2005). تقدم المرأة في العالم، ٢٠٠٥، المرأة والعمل والفقر، نيويورك، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

Chen, S. and M. Ravallion (2008). العالم النامي أفقر مما تصورنا ولكن ليس أقل نجاحاً في الحرب ضد الفقر، واشنطن العاصمة، البنك الدولي.

Chikarmane, P. and L. Narayan (2005). تنظيم غير المنظم: دراسة إفرادية عن Kagad Kach Patra Kashtakari Panchayat. Pune: Kagad Kach Patra Kashtakari Panchayat (نقابة جامعي القمامة).

Choudhury, T. and A. Raihan (2000). مبادرة الاستعراض التشاركي للتكيف الهيكلي، موضوع الدراسة ٢ (ج) في بنغلاديش: الآثار المترتبة على إصلاحات القطاع المالي، دكا، بنغلاديش، متاح على http://www.saprin.org/bangladesh/research/ban_finance.pdf.

Commonwealth Secretariat (1989). التكيف ذو الطابع الجنساني لعقد التسعينات، تقرير فريق خبراء أمانة الكومنولث بشأن التكيف الهيكلي، لندن.

Copestake, J. and others (2005). أموال ذات رسالة vol. 1: التمويل البالغ الصغر والحد من الفقر. Warwickshire: ITDG Publishing.

Cornish, M. (2007). الأبعاد القانونية لتمكين المرأة في أسواق العمل العالمية، حوار التعلم للبنك الدولي بشأن الأبعاد القانونية لتمكين المرأة اقتصادياً، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Corporate Women Directors International (٢٠٠٧). دولية مديرات الشركات *Women Board Directors of the 2007 Fortune Global 200*. Washington: GlobeWomen.

Costa, J. and others (2009). دور حالات اللامساواة الجنسانية في تفسير نمو الدخل وزيادة الفقر وعدم المساواة: قرائن من بلدان أمريكا اللاتينية. Brasilia: International Poverty Centre.

Daley-Harris, S. (2009). تقرير عما بلغته حملة قمة الائتمانات البالغة الصغر لعام ٢٠٠٩ واشنطن العاصمة: Micro-credit Summit.

Das, M. (2006). هل تؤثر ... الاستبعاد التقليدية على نتائج سوق العمل في الهند؟، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Dasgupta, S. (2002). التنظيم من أجل الأمن الاجتماعي الاقتصادي في الهند، جنيف: منظمة العمل الدولية.

Dash, A. (2003). استراتيجيات لتخفيف حدة الفقر في الهند: نهج شامل إزاء التمكين من خلال نموذج لجماعات العون الذاتي (CYSD) *IDS Bulletin*, vol. 34, No. 4 pp.133-142.

Davin, D. (2004). أثر الصناعات التحويلية الموجهة نحو التصدير على العاملات الصينيات في: *Globalisation, export-oriented employment and social policy. Gendered connections*, Razavi, Pearson and Danloy, eds. Basingstoke: Palgrave Macmillan.

De Aghion, B.A. and J. Morduch (2004). التمويل البالغ الصغر: أين موقعنا حالياً؟ في *Financial Development and Economic growth: explaining the links*, Goodhart, C., ed. London: Macmillan/Palgrave.

(2000). التمويل البالغ الصغر: ما بعد الإقراض الجماعي، Economies of *transition*, vol. 8, No. 2 pp: 410-420.

Deere, C. and C. Doss (2006). البعد الجنساني وتوزيع الثروة في البلدان النامية، هلسنكي المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية التابع لجامعة الأمم المتحدة.

Deere, C. and M. Leon (2001). تمكين المرأة: حقوق الأرض والملكية في أمريكا اللاتينية *America.* Pittsburgh: University of Pittsburgh.

Deere and others (2009). الفقر وترأّس الأسرة وعدم مساواة الجنسين في امتلاك الأصول في أمريكا اللاتينية؛ ورقة معدّة لمؤتمر رابطة الدراسات بأمريكا اللاتينية Rio de Janeiro, 11-14 June.

(2004). حقوق الأنثى في الأرض ودخول الأسر المعيشية الريفية في البرازيل وباراغوي وبيرو. Massachusets: University of Massachusets.

Deininger, K. and others (2007). شهادة تصديق الأراضي الريفية في إثيوبيا: العملية والأثر الأوّلي والآثار المترتبة للبلدان الإفريقية الأخرى، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Deshpande, R. (2006). مأمون ومتاح: إتاحة النظام المالي الرسمي لفقراء المدخرين، واشنطن العاصمة، الفريق الاستشاري لمساعدة الفقراء.

Devenish, A. and C. Skinner (2004). تنظيم العاملين في الاقتصاد غير الرسمي: تجربة اتحاد النساء المستخدمات لحساب الذات للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٤، جنوب أفريقيا: University of Kwa-Zulu, Natal, School of Development Studies.

Devereux, S (2005). هل يمكن لأجور الحد الأدنى أن تسهم في الحد من الفقر في البلدان الفقيرة؟ *Journal of international Development*, vol. 17, No. 7.

(2001). المعاشات التقاعدية الاجتماعية في ناميبيا وجنوب أفريقيا، معهد الدراسات الإنمائية. Brighton: IDS.

Diagne, A. and others (2000). مقاييس أمبريقيه لسُبل حصول الأسر المعيشية على الائتمان وللعقبات الائتمانية في البلدان النامية، واشنطن العاصمة، المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية.

Doane, D. and others (2006). الحماية الاجتماعية للعاملين بالمنازل في تايلاند والفلبين Bangkok: HomeNet South East Asia.

Dolan, J. (2000). الخدمة على مستوى كبار المديرين التنفيذيين: نوع الجنس والمواقف والبيروقراطية التمثيلية *Journal of Public Administration Research and Theory*, vol. 10, No. 3 pp. 513-519.

Dollar, D. and R. Gatti (1999). اللامساواة الجنسانية والدخل والنمو: هل الأوقات الميسورة مواتية للمرأة؟ واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Doraisami, A. (2009). الآثار الجنسانية المترتبة على سياسة الاقتصاد الكلي والأداء في ماليزيا في: العدالة الاجتماعية والإنصاف الجنساني: إعادة النظر في استراتيجيات التنمية وسياسات الاقتصاد الكلي، Berek Rodgers and Zammit eds. London Rontledge .

Doss, C. and others (2008). نوع الجنس وامتلاك الأصول: دليل لجمع البيانات على مستوى الأفراد، واشنطن العاصمة، البنك الدولي.

Ellis, A., and others(2006) نوع الجنس والنمو الاقتصادي في أوغندا: إطلاق قوة المرأة، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Ellis, F. and others (2009). الحماية الاجتماعية في أفريقيا. Cheltenham: Edward Elgar.

Ellis, P. (2003). المرأة ونوع الجنس والتنمية في منطقة البحر الكاريبي. London: Zed Press.

Elson, D. (2009). مساواة الجنسين والنمو الاقتصادي في تقرير التنمية العالمية للبنك الدولي ٢٠٠٦. *Feminist Economics*, vol. 15 No. 3.

(2006) الميزنة من أجل حقوق المرأة، رصد الميزانيات الحكومية من أجل الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي بالمرأة (UNIFEM).

(1991). التحيز الذكوري في الاقتصاديات الكلية: حالة التكيف الهيكلي، في: Male bias in *the development process*, Elson, D. ed. Manchester: Manchester University Press.

Epstein, G. and D. Power (2003). الدخل الريعي والأزمات المالية: فحص أمبريقي للاتجاهات والدورات في بعض بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. University of Massachusetts, Department of Economics and political economy Research Institute.

Esplen, E. (2009). نوع الجنس والرعاية: Overview Report London: BRIDGE.

European Commission (2009). المرأة في السياسة الأوروبية حان وقت العمل، بروكسل: المديرية العاملة للعمالة والشؤون الاجتماعية والفرص المتكافئة.

(2008a). المرأة والرجل في صنع القرار تحليل ٢٠٠٧ للحالة والاتجاهات Brussels: Directorate-General for Employment, Social Affairs and Equal Opportunities.

(2008b). الشبكة الأوروبية لتعزيز مهارات المرأة في تنظيم المشاريع، تقرير النشاط، ٢٠٠٧، Brussels.

Evers, B. and B. Walters (2000). العوامل الأسرية الإضافية والاستجابة إزاء العرض من جانب المزارعات في أفريقيا جنوب الصحراء *World Development*, vol. 28 No. 7 pp. 1341-1346.

الوزارة الاتحادية للشؤون الأسرية والمواطنين المسنين والمرأة والشباب (٢٠٠٨) استكشاف مسالك جديدة: صور للرجال في مرحلة الانتقال، برلين، ألمانيا.

Fernando, P and G. Porter. (2002). تجسير الهوة بين نوع الجنس والنقل في *Balancing the Load. Women, Gender and Transport*, Fernando and Porter, eds. London: Zed Books.

Fiorillo, C. and I. Matin (2009). دراسة المرحلة الأولى لبرنامج المائة يوم لإيجاد فرص العمل، بنغلاديش: برنامج تدعيم قدرات سياسة الأغذية الوطنية ولجنة بنغلاديش للنهوض بالريف.

Fisher, T. and M. Sriram (2002). ما بعد الائتمانات البالغة الصغر: إعادة عنصر التنمية إلى الائتمان البالغ الصغر London: New Economics Foundation.

Floro, M. (2002). تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية: من زاوية المرأة الفقيرة،ورقة مقدمة إلى مؤتمر الميزانيات الجنسانية والأسواق المالية وتمويل التنمية، ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، The Heinrich-Böll Foundation, Berlin.

Floro, M., and others (2004) القضايا والشواغل الجنسانية في التمويل من أجل التنمية، الجمهورية الدومينيكية، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

Fodor, E, (2009). أثر إعادة التشكيل الاقتصادي الجذري والأزمة الاجتماعية على الوضع الاقتصادي للمرأة. ورقة أعدت لمشاورة الخبراء المعقودة بشأن الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠٠٩ عن دور المرأة في التنمية، نظمتها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، كوبنهاغن، ١٧-١٩ شباط/فبراير.

Folbre, N. (1994). من يتولى رعاية الأبناء؟ نوع الجنس وهياكل القيود. London: Routledge.

منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) (٢٠٠٨) الاستعراض العالمي للممارسات الجيدة في مجال الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية، روما: الفاو.

Franck, A. (2008). الشواغل الأنثوية الرئيسية فيما يتعلق بالمعايير الجوهرية للعمل والوظائف اللائقة والمسؤولية الاجتماعية للشركات Belgium: WIDE Network..

Frank, C. (2008). وقف الاتجاه نحو انحراف المهمة: تحولات التمويل البالغ الصغر وخط القاع المزدوج، واشنطن العاصمة: Women's World Banking.

Freedman, L. and others (2005). من يمتلك السلطة؟ تحويل النظم الصحية إلى صالح المرأة والطفل، نيويورك: قوة عمل مشروع الألفية المعنية بصحة الطفل وصحة الأم.

Fukuda-Parr, S. (2008). الأثر البشري الناجم عن الأزمة المالية بالنسبة للفقراء والمغلوبين على أمرهم من البشر والبلدان، ورقة أعدت للجمعية العامة، الفريق التفاعلي المعني بالأزمة المالية العالمية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

Fussell, E. (2000). جعل العمل مرناً: إعادة تشكيل قوة العمل الأنثوية في مصانع تجويانا للتجميع *Feminist Economics*, vol. 6 No. 3 pp. 59-79.

Ghimire-Bastakoti, K. and others (2006). الاستيعاب الاجتماعي في مجتمع الغابات المحلية: لماذا تُستبعد المرأة كثيراً من صنع القرار والقيادة في نيبال Nepal: Resource Identification and Management Society.

Ghosh, J. (2009). إضفاء الطابع غير الرسمي ومشاركة المرأة في قوة العمل: دراسة للاتجاهات الحديثة في آسيا In: *The gendered impacts of liberalisation. Towards "embedded liberalism"?*, Razavi, S.ed London: Routledge.

Gonzatez de la Rocha, M. (2008). الحياة بعد الفرص، في التقييم الخارجي لعام ٢٠٠٨، برنامج الفرص بعد عشر سنوات من التدخل في المناطق الريفية، مكسيكو سيتي: *SEDESOL*.

حكومة فييت نام (٢٠٠٠). تحليل حالة وتوصيات بشأن سياسات تعزيز النهوض بالمرأة ومساواة الجنسين في فييت نام. Hanoi: National Committee for the Advancement of Women.

Grown, C., and others (2006). المتطلبات المالية لتحقيق مساواة الجنسين وتمكين المرأة، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

(2005). اتخاذ إجراءات: تحقيق مساواة الجنسين وتمكين المرأة، تقرير قوة عمل مشروع الألفية المعنية بالتعليم ومساواة الجنسين London: Earthscan.

الوكالة الألمانية للتعاون التقني، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٧)، اسباغ الحماية الاجتماعية في مجال الصحة: تجارب البلدان النامية والدروس المستفادة والتوصيات. متاح على: www.gtz.de/de/dokumente/en-extending-social-protection-in-health.pdf.

Hallman, K. and others (2002). رعاية الطفولة وعمل المرأة وإيراداتها: استنتاجات من واقع العشوائيات الحضارية في غواتيمالا سيتي، نيويورك: مجلس السكان.

Hardoy, J. and others (2001). المشاكل البيئية في عالم متحول حضرياً: التماس الحلول في المدن في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية .London: Earthscan Publications.

Heinrich, C. J. (2007). محددات جانبي الطلب والعرض في فعالية برامج التحويلات النقدية المشروطة. *World Development*, (January) Vol. 135, No.1 pp. 121-143.

Heintz, J. (2006). العولمة والسياسة الاقتصادية والعمالة: الآثار المترتبة على الفقر ونوع الجنس، جنيف: منظمة العمل الدولية.

Heintz, J. and R.Pollin (2005). الطابع غير الرسمي، والنمو الاقتصادي وتحدي إيجاد معايير قابلة للتطبيق على العمالة في البلدان النامية: في إعادة التفكير في الطابع غير الرسمي والفقر والأعمال الخطرة والحماية الاجتماعية Kudva and Benería, eds. Ithaca, NY: Internet-First. University Press.

Helms, B. (2006). إتاحة الفرص أمام الجميع: بناء نظم مالية شاملة Washington: Consultative Group to Assist the Poor CGAP.

Holden, S., and others (2007). أثر التصديق على الأراضي بالنسبة للمشاركة في سوق استئجار الأرض في إقليم تغراي، شمالي إثيوبيا، ورقة مقدمة إلى المؤتمر النوردي للتنمية الاقتصادية، كوبنهاغن، ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه.

Holvoet, N. (2005). أثر التمويل البالغ الصغر على آلية صنع القرار: قرائن من جنوب الهند. *Development and Change*, Vol. 36 No.1 pp. 75-102.

(2004). أثر برامج التمويل البالغ الصغر على تعليم الأطفال: هل يتسم بالأهمية جنس المقترض ونموذج التنفيذ؟ *Journal of Microfinance*, Vol. 6 No. 2 pp.1-23.

HomeNet/Institute of Social Studies Trust (2006). الحماية الاجتماعية للنساء العاملات من المنازل في جنوب آسيا: التعلم من الإجراءات والبحوث New Delhi: Institute of Social Studies Trust.

Hook, J. (2006). الرعاية ضمن سياق: عمل الرجال غير المدفوع في ٢٠ بلداً، ١٩٦٥-٢٠٠٣ *American Sociological Review*, vol. 17, No.4 pp.639-660.

Huber, E. (2006). الآثار الجنسانية الناجمة عن الإصلاح الضريبي في أمريكا اللاتينية: الأرجنتين وجامايكا وشيلي وكوستاريكا في: نوع الجنس والسياسة الاجتماعية ضمن سياق عالمي، Razavi and Hassimb, eds. Basingstoke: Palgrave.

Hulme, D. and P. Mosley (1996). التمويل للفقراء أو لأفقر الفقراء؟ التجديد المالي والفقر وحالة الاستضعاف في: من يحتاج الائتمان؟ الفقر والتمويل في بنغلاديش Wood and Sharif, eds. Dhaka: University Press Ltd.

Hussain, S. (2009). التمويل البالغ الصغر وتمكين المرأة: أوهام وحقائق، ورقة مُعدة لمشاورة الخبراء المتعلقة بالدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠٠٩ عن دور المرأة في التنمية، نظمتها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، كوبنهاغن، ١٧-١٩ شباط/فبراير.

معهد التنمية البشرية (٢٠٠٩)، النظام الوطني لضمان العمالة الريفية في الهند: الآثار وتجارب التنفيذ، تقرير الحلقة الدراسية الدولية عن موضوع: النظام الوطني لضمان العمالة الريفية في الهند، الآثار وتجارب التنفيذ، نيودلهي، ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي (٢٠٠٨) تعليم الفتيات في القرن الحادي والعشرين: المساواة والتمكين والنمو، واشنطن العاصمة.

المؤسسة المالية الدولية (٢٠٠٦) النساء المشتغلات بالأعمال الحرة وسُبل الحصول على التمويل: نبذات برنامجية من حول العالم، واشنطن العاصمة، المؤسسة المالية الدولية ومؤسسة كوفمان.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (٢٠٠٨)، الهجرة الدولية والتحويلات والتنمية الريفية، روما.

منظمة العمل الدولية (٢٠٠٩أ) مساواة الجنسين محوراً للعمل اللائق، جنيف.

(٢٠٠٩، ب). اتجاهات الاستخدام العالمية للمرأة، جنيف.

(٢٠٠٩، ج). العمل والأسرة: المشاركة سبيلاً للرعاية، آذار/مارس ٢٠٠٩ موضوع حملة مساواة الجنسين محوراً للعمل اللائق، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(٢٠٠٩، د) تفعيل الحوار الاجتماعي: أصوات وخيارات للمرأة والرجل، جنيف.

(٢٠٠٩، هـ). الضمان الاجتماعي للجميع: الاستثمار في العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، جنيف.

(٢٠٠٨، أ). تقرير عالم العمل، جنيف.

(٢٠٠٨، ب). الحماية الصحية الاجتماعية: استراتيجية لمنظمة العمل الدولية نحو تعميم سُبل الوصول إلى الرعاية الصحية Social Security Policy Briefings. Paper 1. Geneva.

(٢٠٠٨، ج). اتجاهات العمالة العالمية للمرأة، جنيف.

(٢٠٠٨، د). القرارات التي أصدرها مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والتسعين، جنيف.

(٢٠٠٨، هـ). هل يمكن للبلدان المنخفضة الدخل أن تتحمل الضمان الاجتماعي الأساسي؟، جنيف.

(٢٠٠٧، أ). المساواة في العمل: التصدي للتحديات، تقرير المدير العام، جنيف.

(٢٠٠٧، ب). أربط وتعلم: استيعاب النساء ذوات الإعاقات في برنامج منظمة العمل الدولية وتنمية مهارات المرأة في تنظيم المشاريع ومساواة الجنسين (WEOGE)، تقييم التقدم في أربعة بلدان إفريقية، جنيف.

(٢٠٠٤، أ). تحطيم السقف الزجاجي: المرأة في مجال الإدارة: تقرير مُستكمل لعام ٢٠٠٤، جنيف.

(٢٠٠٤، ب). عولمة عادلة، إيجاد الفرص للجميع، جنيف.

(٢٠٠٣). الحماية الاجتماعية: استثمار متواصل على مدار الحياة من أجل العدالة الاجتماعية والحد من الفقر والتنمية الاجتماعية، جنيف.

(٢٠٠٢، أ). العمل اللائق والاقتصاد غير الرسمي، التقرير السادس، الدورة التسعون لمؤتمر العمل الدولي، جنيف.

(٢٠٠٢، ب). المرأة والرجل في الاقتصاد غير الرسمي: صورة إحصائية، جنيف.

(٢٠٠١). الضمان الاجتماعي: توافق آراء جديد، جنيف.

المنظمة الدولية للهجرة (٢٠٠٨) الهجرة العالمية، ٢٠٠٨: إدارة حراك العمالة في الاقتصاد العالمي المتطور، جنيف.

الأمم المتحدة – المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (٢٠٠٧). نوع الجنس والتحويلات المالية والتنمية، سانتو دومنغو.

الأمم المتحدة – المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمنظمة الدولية للهجرة (٢٠٠٧). نوع الجنس والتحويلات المالية: الهجرة الكولومبية من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى اسبانيا، سانتو دومنغو.

الاتحاد الدولي لنقابات العمال (٢٠٠٨)، ثغرة الأجور العالمية بين الجنسين، متاح على http;//www.ituc-csi.org/TMG/pdf/gop-1.pdf.

الاتحاد البرلماني الدولي (٢٠٠٩) المرأة في البرلمان: الحالة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩ متاح على : http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm.

المؤسسة المالية الدولية (٢٠٠٦) النساء المشتغلات بالأعمال الحرة وإمكانية الحصول على التمويل، نبذات عن برامج من أنحاء العالم واشنطن العاصمة، المؤسسة المالية الدولية ومؤسسة كوفمان.

Isern, J. and D. Porteous (2005). المصارف التجارية والتمويل البالغ الصغر: نماذج النجاح الناشئة، واشنطن العاصمة. الفريق الاستشاري لمساعدة الفقراء .

James, E., and others (2003). أثر إصلاح المعاشات التقاعدية على الجنسين: تحليل من بلدان شتى واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Jejheebhoy, S. (1995). تعليم المرأة واستقلالها الذاتي وسلوكها الإنجابي: تجربة من البلدان النامية Oxford: Clarendon Press.

Jenkins, P. (2004). ما بعد ازدواجية الرسمي/غير الرسمي: الحصول على الأراضي في مابوتو، موزامبيق في: إعادة النظر في الطابع غير الرسمي، منظورات من المناطق الحضرية في إفريقيا، Hansen, K. and M. Vaa, eds. Uppsala: The Nordic Africa Institute.

Johnson, S. (2005). علاقات الجنسين والتمكين والائتمان البالغ الصغر: التحرك قُدماً من عقد مفقود: *European Journal of Development Research*, vol. 17 No. 22 pp 224-248.

(1998). التمويل البالغ الصغر في الشمال والجنوب: حوارات راهنة متعارضة *Journal of International Development*, vol. 10, No.6 pp. 799-809.

Johnson, S. and M. Nino-Zarazua (2009). إمكانية الحصول على الأموال والاستبعاد في كينيا وأوغندا. United Kingdom: University of Bath.

Jomo, K. S. (2009). التصنيع الموجه نحو التصدير، وعمالة الإناث والإنصاف بين الجنسين في الأجور في شرق آسيا *Economic and Political Weekly*, vol. 44 No.1 pp. 41-49.

Kabeer, N. (2008a). تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية والحماية الاجتماعية في الاقتصاد غير الرسمي، لندن: أمانة الكومنولث.

(2008b). العمل المأجور وتمكين المرأة والعدالة بين الجنسين: مسارات أساسية للتغيير الاجتماعي Brighton: Institute of Development Studies.

(2008c). حكايات المواطنة في غياب الحوكمة الرشيدة: أصوات العاملين الفقراء في بنغلاديش Institute of Development Studies.

(2002) شبكات الأمان وسلالم الفرصة: التصدي لحالة الاستضعاف وتعزيز الإنتاجية في جنوب آسيا Development policy review, Vol. 20.

(2001). الموارد والإمكانية والإنجازات: تأملات بشأن قياس تمكين المرأة: مناقشة تمكين المرأة – النظرية والممارسة :Stockholm. الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (Sida).

Kabeer, N. and R. Murthy (1996): التعويض عن الاستبعاد المؤسسي: تدخلات الائتمان الحكومية وغير الحكومية من أجل الفقراء: معهد الدراسات الإنمائية، ورقة مناقشة No/356, Brighton, United Kingdom.

Kabeer, N. and S. Mahmud (2004). العولمة ونوع الجنس والفقر: النساء البنغاليات العاملات في أسواق التصدير والأسواق المحلية *Journal of International Development*, vol. 16, No.1 pp. 93-109.

Kapsos, S. (2005). كثافة العمالة في النمو: الاتجاهات والمحددات الكلية، جنيف: منظمة العمل الدولية.

Katz, E. and J. Chamorro (2003). نوع الجنس وحقوق الأراضي واقتصاد الأسر المعيشية في أرياف نيكاراغوا وهندوراس، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي لرابطة اقتصاديات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تشرين الأول/أكتوبر ٩-١١ بويبلا، المكسيك.

Katz, II.K. (2000)، تواؤم الاختلافات: التغيُّرات في نظم العمالة Ithaca, NY, Cornell University Press.

Kaufman, C. (2007). العولمة وحقوق العمل: الصراع بين حقوق العمل الأساسية والقانون الاقتصادي الدولي Oxford: Hart Publishing.

Khandker, S. (1999). محاربة الفقر بواسطة الائتمان البالغ الصغر: التجربة في بنغلاديش. Dhaka: University Press Ltd.

Khawari, A. (2004). التمويل البالغ الصغر: هل يفي بوعوده؟ دراسة استقصائية للمؤلفات الصادرة مؤخراً، هامبورغ، ألمانيا، معهد هامبورغ للاقتصاد الدولي.

Klasen, (1999). هل تؤدي لا مساواة الجنسين إلى تخفيض النمو والتنمية؟ قرائن من حالات التراجع عبر البلدان، تقرير بحوث السياسات بشأن نوع الجنس والتنمية، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Klasen, S. and F. Lamanna (2009). أثر لا مساواة الجنسين في التعليم والاستخدام على النمو الاقتصادي: قرائن جديدة من أجل مجموعة من البلدان. *Feminist Economics*, 15(3).

Knowles, S., and others (2002). هل الثغرات الجنسانية التعليمية تمثل كابحاً يوقف التنمية الاقتصادية؟ قرائن امبيريقية من عدة بلدان *Oxford Economic Papers*, vol. 54 pp. 118-149.

Knox, A., and others (2007). إصلاح الهوة الفاصلة بين القانون والممارسة. نُهج تنظيمية إزاء حقوق الملكية للمرأة، واشنطن العاصمة، المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة.

Kucera, D.and W. Milberg (2007). الفصل الجنساني والتحيز الجنساني في توسع تجارة المصنوعات التحويلية Revisiting the “Wood Asymmetry”. In: *The feminist economics of trade*, Van Stavwren, I. and others, eds. London: Routledge.

Kulkarnl, S. (2005) نظرة إلى الوراء وفكر إلى الأمام. تجربة خوداوادي في الحصول على مياه الري لصالح النساء والفلاحين المعدمين، في: التدفق عند المنبع؛ تمكين المرأة من خلال مبادرات إدارة المياه في الهند. Ahmed, S. ed. Thousand Oaks, Califonia: Sage Publications

Lahai, B., and others (2000). نوع جنس المرشد الزراعي وتمكين المزارعين على الإرشاد الزراعي ومشاركتهم فيه في نيجيريا *Journal of Agricultural Education and Extension*, vol. 6, No.4 pp. 223-233.

Langer, A. and J. Katino (2006). الإصلاح الصحي في المكسيك: عملية متواصلة *The Lancet*, vol. No. 368(9549).

Lastarria-Cornhiel, S. (1997). أثر الخصخصة على نوع الجنس وحقوق الملكية في أفريقيا. *World Development*, vol. 25 pp. 1317-1333.

Latapi, A.and M. Gonzalez de la Rocha (2009). الفتيات والأمهات والحد من الفقر في المكسيك، تقييم التقدم والفرص In: *The gendered impacts of liberalisation. Towards “embedded liberalism”?*, Razavi, S. ed. London: Routledge.

Lee, S. (2007) مراعاة الثغرات: العمالة غير المنتظمة وتجزئة سوق العمل في جمهورية كوريا، سلسلة بحوث منظمة العمل الدولية عن ظروف العمل، Series. Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=1092488.

Lim, J. (2000). آثار أزمة شرق آسيا على عمالة المرأة والرجل: حالة الفلبين *World Development*, vol. 28 No.7.

Limwattananon, S. and others (2005). الإنصاف في تمويل الرعاية الصحية: أثر تعميم الحصول على الرعاية الصحية في تايلاند، بانكوك، مشروع الإنصاف في نظم الرعاية الصحية في أسيا والمحيط الهادئ.

Luce, S (2005). الدعوة إلى معايير العمل الدولية: منظور ''شمالي''،Brighton:IDS.

Lund, F. (2008). الاقتصاد غير الرسمي والحماية الاجتماعية والتمكين: الروابط والممارسات الجيدة من أجل الحد من الفقر، ورقة مُقدّمة إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي – لجنة المساعدة الإنمائية المعنية بالمرأة ومساواة الجنسين في الاجتماع المعني بالحد من الفقر، باريس (آذار/مارس).

(٢٠٠٤). حصول العاملين غير الرسميين على الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، ورقة معلومات أساسية مُعدّة من أجل تقرير مساواة الجنسين لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية: النضال من أجل العدالة في عالم غير متكافئ،جنيف: معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

Lyons, L. (2006). حدود النشاط عبر الوطني: التنظيم من أجل حقوق العاملات المهاجرات في ماليزيا وسنغافورة، ورقة مقدمة إلى حلقة عمل معنية بالطابع عبر الوطني لحالات التضامن والحركات النسائية (٢٧-٢٨ نيسان/أبريل)، كندا University of Montreal, Political Science Department.

Mackintosh, M. and P. Tinbandebage (2004). اللامساواة وإعادة التوزيع في مجال الرعاية الصحية: قضايا تحليلية من أجل السياسات الإنمائية الاجتماعية في *Social policy in a development context*, Mkandawire, T. ed. Basingstoke: Palgrave Macmillan.

Mason, K. and H. Carlsson (2004). أثر مساواة الجنسين في حقوق الأرض على التنمية. ورقة مقدمة إلى المؤتمر المعني بموضوع حقوق الإنسان والتنمية: نحو تعزيز متبادل، استضافته كلية الحقوق بجامعة نيويورك، ١ آذار/مارس، نيويورك.

Mayoux, L. (2009a). الوصول إلى المرأة وتمكينها: مراعاة الاعتبارات الجنسانية في التمويل القروي البالغ الصغر: دليل للممارسين، روما: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

(2009b). بروتوكول للعدالة الجنسانية من أجل الخدمات المالية: الإطار والقضايا وسُبل الاستمرار The Hague: OXFAM Novib.

(2008). أوغندا: نموذج مركز كابارولي للبحوث والموارد عن التمويل البالغ الصغر التشاركي والمدار ذاتياً في الزراعة والتنمية الريفية، كتاب مرجعي بشأن نوع الجنس والزراعة، واشنطن العاصمة، البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

McCarter, E. (2006). المرأة والتمويل البالغ الصغر: لماذا يتعين علينا أن نفعل أكثر؟ *University of Maryland Law Journal of Race, Religion, Gender and Class*, vol.6 No.2 pp. 352-366.

McCord, A. (2004)، توقعات السياسة وحقيقة البرامج: أثر الحد من الفقر وسوق العمل فيما يتعلق ببرنامجين للأشغال العامة في جنوب أفريقيا، وحدة تحليل الاقتصاديات والإحصاءات، معهد التنمية لما وراء البحار، ورقة عمل رقم ٨، متاح على: http://www.odi.org.uk/spiru/publications/working_papers/Esau_8_South_Africa.pdf.

Mc Crate, E. (2000). الهوة الطبقية المتنامية فيما بين النساء الأمريكيات ١: الرأسمالية والاشتراكية والاقتصاد السياسي الراديكالي Pollin, R. ed. Cheltenham: Edward Elgar.

McKenzie, D. (2004). الصدمات المتجمعة واستجابات سوق العمل الحضرية: قرائن من أزمة الأرجنتين المالية: التنمية الاقتصادية والتغيير الثقافي Vol. 52 No. 4 pp. 719-758.

Meinzen-Dick.,R., and M.Zwarteveen (1998). إضفاء الطابع الجنساني على المشاركة في إدارة المياه: قضايا وأمثلة من رابطات مستعملي المياه في جنوب آسيا. *Agriculture and Human Values*, vol. 15, No. 4 pp. 337-345.

Mersland, R. and R. Oystein Strom (2008). الأداء وحوكمة الشركات في مؤسسات التمويل البالغ الصغر، ألمانيا University Library of Munich.

Mesa-Lago, C. (2002). إعادة تقييم إصلاحات المعاشات التقاعدية في شيلي وبلدان أخرى في أمريكا اللاتينية، ورقة مقدمة إلى حلقة العمل المعنية بالحماية الاجتماعية للفقراء، ٢١-٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر، مانيلا: مصرف التنمية الآسيوي.

Miraftab, F. (2001). المخاطر والفرص في الثغرات الجنسانية إزاء الحصول على المأوى، منهاج للتدخل *International Journal of Politics, Culture and Society*, 15(1):143-160.

Molyneux, M. (2007). التغيير والاستمرارية في الحماية الاجتماعية بأمريكا اللاتينية: الأمهات في خدمة الدولة، جنيف، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

Morduch, J. and B. Haley (2001). تحليل أثار التمويل البالغ الصغر على الحد من الفقر .Ottawa: RESULTS, Canada for

Morrison, A, and others (2007) مساواة الجنسين والفقر والنمو الاقتصادي، ورقة عمل عن بحوث السياسات رقم ٤٣٤٩، البنك الدولي، واشنطن العاصمة.

Muravyev, A. and others (2009). نوع جنس صاحب المشروع والعقبات المالية: قرائن من البيانات الدولية *Journal of Comparative Economics*,vol. 37, No. 2. pp. 270-286 ..

Murray, I. (2008). دراسة، منظمة الأعمال المصرفية للمرأة في العالم (WWB): قدرة المرأة الفقيرة على تنمية أعمالها التجارية في الجمهورية الدومينيكية. *Global Urban Development Magazine*, vol.4, No.2.

Nagy, B. (2008). تحدي المعيار الذكوري للاستخدام. قرائن من السويد والنرويج وهنغاريا، في: المنظورات العالمية بشأن مساواة الجنسين: النظرة عكس المسار .Kabeer and Stark .London: Routledge

مركز المنظمات غير الحكومية لأفضل الممارسات، شعبة دراسات العمالة وسياسات الخدمات الاجتماعية (٢٠٠٢). زيادة فرص الحصول على السكن للأسر المنخفضة الدخل .Washington NGA Center for Best Practices

Naidoo, S. and A. Hilton (2006). الحصول على التمويل لصالح النساء المشتغلات بالأعمال الحرة في جنوب أفريقيا، بريتوريا: المؤسسة المالية الدولية/إدارة التجارة والصناعة/ FinMark Trust.

Narain, S. (2009). قضايا مطروحة بشأن زيادة فرص حصول المرأة على التمويل، ورقة معدّة لمشاورة الخبراء المعقودة بشأن الدراسة الاستقصائية العالمية لعام٢٠٠٩ عن دور المرأة في التنمية، نظمتها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، كوبنهاغن، ١٧-١٩ شباط/فبراير.

(2007). إتاحة التمويل للنساء صاحبات المشاريع المستخدمات لحساب الذات في بنغلاديش. تقرير مُعدّ من أجل أسواق تنظيم المشاريع على أساس نوع الجنس، المؤسسة المالية الدولية ومرفق جنوب آسيا للأعمال الحرة، بنغلاديش.

(2006). الاستراتيجية الجنسانية للمصرف الأول للتمويل البالغ الصغر. كابل: تقرير تم إعداده من أجل أسواق تنظيم المشاريع على أساس نوع الجنس، المؤسسة المالية الدولية.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٢٠٠٨) نوع الجنس والتنمية المستدامة، تعظيم الدور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمرأة، باريس.

(2005). أنشطة المعونة دعماً لمساواة الجنسين ونظام تقارير الدائنين ١٩٩٩-٢٠٠٣ باريس.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية (٢٠٠٧). تقديم المعونة دعماً لمساواة الجنسين وتمكين المرأة، إحصاءات تستند إلى تقارير أعضاء المنظمة بشأن مؤشر سياسات مساواة الجنسين، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باريس.

شبكة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية بشأن مساواة الجنسين (٢٠٠٧). فهم الصِلات بين إعلان باريس والعمل بشأن مساواة الجنسين وتمكين المرأة، باريس.

Oosterndorp, R. (2009). العولمة وثغرة الأجور بين الجنسين, *World Bank Economic Review*, Advance Access 6 January, pp. 1-21.

Palmer, I. (1991). نوع الجنس والسكان في تكيف الاقتصادات الإفريقية: التخطيط من أجل التغيير، جنيف: منظمة العمل الدولية.

Patnaik, U. (2003). الرأسمالية العالمية والانكماش والأزمة الزراعية في البلدان النامية، ورقة عمل رقم ١٥ عن السياسة الاجتماعية والتنمية، جنيف:معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

Petrie, R., and others (2003). البحث عن نساء من مالكات الأراضي وحالة الملكية في زمبابوي: دراسات إفرادية لحصول المرأة على الأرض واستخدام الأرض Madison, Wisconsin: Land Tenure Center, University of Wisconsin.

Piper, N. (2005). نوع الجنس والهجرة، ورقة مُعدّة لبرنامج تحليل السياسات والبحوث: جنيف، اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية.

Postgate and others (2003). استعراض الأداء لبرنامج الإعالة الريفية، الطور الثالث المرحلة ٢ بنغلاديش Bangladesh: CARE International.

Psacharopoulos, G., and H. A. Patrinos (2004). عوائد الاستثمار في التعليم: تقرير آخر مستكمل Fdncanon Ezonoin , Vol. 12, No. 2 pp. 111-134.

Quisumbing, A. (2003). قرارات الأسر المعيشية ونوع الجنس والتنمية: تجميع للبحوث الحديثة واشنطن العاصمة: المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية.

Quisumbing, A, and B De la Briere, (2000) أثر مؤسسة PROGRESA على اتخاذ القرار داخل الأسرة المعيشية وما يتصل بذلك من التحصيل المدرسي للفتيان والفتيات، الجزء الأول في: The Impact of PROGRESA on Women's Status and Intra household Relations.

Quisumbing, A. and others (2008). مساعدة المرأة على الاستجابة إزاء الأزمة العالمية في أسعار الأغذية، واشنطن العاصمة: المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية.

Quisumbing, A. and L. Pandolfelli (2008). النُهج الواعدة لتلبية احتياجات المزارعات الفقيرات: الموارد والعقبات والتدخلات، ورقة مُعدّة لمؤسسة بيل وميلندا غيتس، واشنطن العاصمة: المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية.

Rama, M. (2002). الآثار الجنسانية المترتبة على تحجيم القطاع العام: برنامج الإصلاح في فييت نام، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Ranis, G., and others (2000). النمو الاقتصادي والتنمية البشرية *World Development*, vol. 28, No. 2 pp. 197-219.

Rao, N. (2006). حقوق المرأة في الأرض وغيرها من الموارد الإنتاجية: أثرها على علاقات الجنسين وزيادة الإنتاجية، نيودلهي: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

(2002). ركوب الدراجة نحو المستقبل: تجربة بودوكوتاي: في موازنة العبء: المرأة ونوع الجنس والنقل Fernando and Porter. London: Zed Press.

Rawlings, L. (2004). نهج جديد إزاء المساعدة الاجتماعية: تجربة أمريكا اللاتينية مع برامج التحويلات النقدية المشروطة، واشنطن العاصمة، البنك الدولي.

Razavi, S. (2007). العائد المتحصل من السياسة الاجتماعية والإهمال المزمن للرعاية غير المدفوعة *Development and Change*, vol. 38, No. 3 pp.377-400.

(2003). مقدمة: التغيير الزراعي ونوع الجنس وحقوق الأراضي *Journal of Agrarian Change*, vol.3 No. 1-2 pp. 2-32.

Razavi, S. and S. Staab (2008). الاقتصاد الاجتماعي والسياسي: مواجهة حالات اللامساواة الطبقية والجنسانية: ورقة أُعدّت لاجتماع فريق الخبراء المعني بالتقاسم المتكافئ للمسؤوليات بين المرأة والرجل بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق الإيدز، نظمته شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة جنيف.

البرنامج الإقليمي المعني بالجوع والاستضعاف (٢٠٠٩) الحراك دائماً إلى أعلى: كيف تفيد الهواتف المحمولة البشر المستضعفين؟ *Wahenga Brief*, No. 16.

Richardson, D. and others (2000). برنامج غرامين لهاتف القرية للاتصالات عن بعد في أرياف بنغلاديش: دراسة متعددة الوسائط. تقرير إلى شعبة التخطيط الاستراتيجي والسياسة التابعة لمشروع فرع أسيا للحد من الفقر، Ottawa: CIDA .

Rodriguez, F. and D. Rodrik (2001). السياسة التجارية والنمو الاقتصادي: دليل المتشكك إلى القرائن القائمة على أساس وطني. In: *Macroeconomics Annual 2000*, Bernanke, and Rogoff, eds. Cambridge, Mass: MIT Press.

Roberts, P., and others (2006). مؤشر التوافر الريفي: المؤشرات الإنمائية الرئيسية، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Robinson, M. (2001). ثورة التمويل البالغ الصغر: التمويل المستدام لصالح الفقراء، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Rodgers, Y. (1999). حماية المرأة وتعزيز المساواة في سوق العمل: النظرية والدليل، ورقة معلومات أساسية مُعدّة من أجل تقرير بحوث البنك الدولي بشأن سياسات نوع الجنس، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Rutherford, S. (2000). الفقراء وأموالهم، نيودلهي Oxford University Press.

Salway, S., and others (2005). استخدام المرأة في المناطق الحضرية في بنغلاديش: تحدٍ للهوية الجنسانية؟ Development and Change,vol. 36, No.2 pp. 317-349.

Sánchez, M. and R.Vos,. (2009). أثر الأزمة العالمية على تحقيق الغايات الإنمائية للألفية في أمريكا اللاتينية، نيويورك: الأمم المتحدة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (قيد الصدور).

(Satterwaithe, D. (2008. بناء المنازل: دور اتحادات فقراء الحضر. في: الأصول وسُبل المعيشة والسياسة الاجتماعية، موزر وداني (محرران)، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

(Schreiner, M. (2000. التمويل غير الرسمي وتصميم التمويل البالغ الصغر، مركز التنمية الاجتماعية، جامعة واشنطن العاصمة St. Louis. Available at http://www.microfinance.com/English/Papers/Informal_Finance_Lessons.pdf.

Sebstad, J. and M. Cohen (2000). التمويل البالغ الصغر وإدارة المخاطر والفقر واشنطن العاصمة، قياس أثر مشروع المؤسسات البالغة الصغر، وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية.

(Seguino, S. (2009. الطريق إلى مساواة الجنسين، الاتجاهات العالمية والسبيل إلى الأمام في: العدالة الاجتماعية والإنصاف الجنساني: إعادة التفكير في الاستراتيجيات الإنمائية وسياسات الاقتصاد الكلي، Berik, Rodgers and Zammit, eds. London: Routledge.

(2002a). نوع الجنس ونوعية الحياة والنمو في آسيا ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠. The Pacific Review, vol. 15, No. 2 pp. 245-277.

(2002b). تعزيز مساواة الجنسين من خلال معايير العمل وأجور المعيشة: استكشاف للقضايا، ورقة مُعدّة للتقديم في مؤتمر المعايير العالمية للعمل وأجور المعيشة، معهد بحوث الاقتصاد السياسي Amherst, Macs, 19-20 April.

(2000). اللامساواة بين الجنسين والنمو الاقتصادي: تحليل قطري مشترك World Development, vol. 28 No. 7 pp. 1211-1230.

Seguino, S. and C. Grown (2006). مساواة الجنسين والعولمة: سياسة الاقتصاد الكلي للبلدان النامية. Journal of International Development, vol. 18, No.8 pp.1081-1104.

(Seguino, S. and M. Floro (2003. هل ينجم عن نوع الجنس أي أثر على المدخرات المتجمعة؟ تحليل امبيريقي International Review of Applied Economics, vol. 17, No.2.

Sen, A. (1999). التنمية بوصفها الحرية، أكسفورد Oxford University Press.

(1990). نوع الجنس والتراعات التعاونية في :Persistent Inequalities, Tinker, I. ed. Oxford University Press.

Sender, J. (2003). الفقر في الأرياف ونوع الجنس: أطر تحليلية ومقترحات بسياسات في: Rethinking Development Economics, Chang, J., ed. London: Anthem Press.

Sharp, R. (2003). الميزنة من أجل المساواة: مبادرات الميزنة الجنسانية ضمن إطار الميزنة الموجهة نحو الأداء، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

Sijbesma, C. and others (2009). أثار الإمداد المحلي بالمياه على نوع الجنس والدخل: نتائج مستقاة من دراسة تشاركيه في منطقة مُعرّضة للجفاف في غوجارات، الهند Water Policy, vol. 11, pp. 95-105.

Smith, L. and others (2003). أهمية وضع المرأة بالنسبة لتغذية الطفل في البلدان النامية، واشنطن العاصمة: المعهد الدولي لبحوث السياسة الغذائية.

Standing, G. (1999). مرونة العمل العالمي: التماس عدالة التوزيع :United Kingdom Macmillan Press.

Stark, A. (2008). لا تعكروا صفو الرجال: هل من استراتيجية عملية لمساواة الجنسين؟ في: منظورات بشأن مساواة الجنسين، النظر عكس المسار Kabeer and Stark. London.

Steinhilber, S. (2006). نوع الجنس ودول ما بعد الرفاه الاشتراكي في وسط شرقي أوروبا: إصلاحات سياسات الأسرة في بولندا والجمهورية التشيكية في: نوع الجنس والسياسة الاجتماعية في سياق عالمي Razavi and Hassim, eds. Basingstoke: Palgrave.

(2005). الآثار الجنسانية المترتبة على إصلاح المعاشات التقاعدية: ملاحظات عامة وأدلة من بلدان مختارة، ورقة معلومات أساسية مُعدّة من أجل معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية

الاجتماعية عن مساواة الجنسين: النضال من أجل العدالة الجنسانية في عالم غير متكافئ، جنيف: معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

Strickland, R. (2004). الملكية والحيازة: حقوق الملكية للمرأة في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إفريقيا جنوب الصحراء، ورقة عمل، واشنطن العاصمة: المركز الدولي للبحوث بشأن المرأة.

Suarez, M. and others (2006). برنامج صندوق الأسرة ومعالجة حالات اللامساواة بين الجنسين، تحدي تعزيز إعادة تشكيل الحيز المترلي وفرص وصول المرأة إلى الحيز العام، البرازيل: وزارة التنمية الاجتماعية.

Tabbush, C. (2009). نوع الجنس والمواطنة والنُهج الجديدة لتخفيف الفقر: برامج التحويلات النقدية المشروطة في الأرجنتين In The gendered impacts of liberalisation. Towards "embedded liberalism"?, Razavi, S., ed. London: Routledge.

Takhtamanova, Y. and E. Sierminska (2009). نوع الجنس والسياسة النقدية والعمالة: حالة تسعة من بلدان منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي Vol.15 No3.

Todaro, R, (2008). شيلي تحت مجهر جنساني: من إحلال الواردات إلى الأسواق المفتوحة في: العدالة الاجتماعية وإنصاف الجنسين: إعادة التفكير في الاستراتيجيات الإنمائية وسياسات الاقتصاد الكلي Berik, Rodgers and Zammit, eds. London: Routledge.

Tokman, V. (2006). دمج القطاع غير الرسمي في عملية التحديث، ورقة مُعدّة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، المنتدى الإنمائي المعني بالعمالة المنتجة والعمل اللائق، ٨ و ٩ أيار/مايو.

Tsikata, D. (2003). تأمين مصالح المرأة في إطار إصلاحات حيازة الأراضي: الحوارات المعقودة مؤخراً في جمهورية تترانيا المتحدة (Journal of Agrarian Change, vol. 3, No. 1-2 pp. 149-183) .

(Tzannatos, Z. (1999. المرأة والتغييرات في سوق العمل في الاقتصاد العالمي: جدوى النمو وضرر حالات اللامساواة وأهمية السياسة العامة World Development, V0127(3):551-569.

الأمم المتحدة (٢٠٠٩). الحالة الاقتصادية وتوقعات عام ٢٠٠٩، تقرير مُستكمل حتى منتصف ٢٠٠٩ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.II.C.2.

(٢٠٠٨، أ). دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.II.C.1.

(٢٠٠٨، ب). لا تنس أزمة الغذاء: الحاجة إلى توجيهات جديدة في السياسات، موجز السياسات رقم ٨، الأمم المتحدة نيويورك: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(٢٠٠٨، ج). تقرير الغايات الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٨ نيويورك، الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(٢٠٠٧). دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم ٢٠٠٧، التنمية في عالم يتحول نحو الشيخوخة، نيويورك، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع .07.II.C.1 .

(٢٠٠٦، أ). إنهاء العنف ضد المرأة: من الأقوال إلى الأفعال، دراسة للأمين العام، نيويورك.

(٢٠٠٦، ب). بناء قطاعات مالية شاملة من أجل التنمية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.II.A.3.

(2004). الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: المرأة والهجرة الدولية، نيويورك، شعبة النهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(١٩٩٩). الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: العولمة ونوع الجنس والعمل، نيويورك، شعبة النهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، (١٩٨٩). التكيف غير المنظور: المرأة الفقيرة والأزمة الاقتصادية، بوغوتا، UNICEF.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (الأونكتاد) (٢٠٠٨). تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسة التجارية: دراسات إفرادية اجتماع فريق الخبراء المعني بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسة التجارية الذي نظمته لجنة التجارة والتنمية، جنيف، ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، جنيف.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٢٠٠٨). من المسؤول أمام المرأة؟ نوع الجنس والمساءلة: تقدم المرأة في العالم ٢٠٠٨/٩، نيويورك.

(٢٠٠٦). حكاية ما وراء الأرقام: المرأة والعمالة في وسط وشرقي أوروبا وغربي رابطة الدول المستقلة، نيويورك.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٩). دليل مرجعي بشأن نوع الجنس وتغير المناخ، نيويورك.

(٢٠٠٨). نُهج مبتكرة إزاء تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، نيويورك.

(١٩٩٥) نوع الجنس والتنمية البشرية، تقرير التنمية البشرية، نيويورك.

شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة (٢٠٠٥). المرأة عام ٢٠٠٠ وما بعده: مساواة الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نيويورك.

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ – (الاسكاب) (٢٠٠٧). الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ (٢٠٠٧)، موجات الصعود في أوقات متقلبة، تايلاند.

اليونيسكو (٢٠٠٨). التغلب على اللامساواة: أهمية الحوكمة، التقرير العالمي لرصد التعليم المجاني للجميع، ٢٠٠٩، باريس.

(٢٠٠٣). شبكات الأمان الاجتماعي لصالح المرأة، دراسات بشأن نوع الجنس والتنمية ٤، بانكوك.

الأمم المتحدة، الموئل، خطة العمل لمساواة الجنسين، نيروبي.

الأمم المتحدة – الموئل (٢٠٠٧). دليل صانعي السياسات لحقوق المرأة في الأرض والملكية والسكن عبر العالم، نيروبي.

(٢٠٠٧) ''حصول المرأة على الأرض والسكن، جنجا، نموذج أوغندا''، الرسالة الإخبارية لموئل الأمم المتحدة في منطقة بحيرة فكتوريا، العدد الأول، تموز/يوليه.

(٢٠٠٦). حالة المدن في العالم ٢٠٠٦/٧، نيروبي.

(٢٠٠٤) ''التقييم الذاتي بشأن العمل مع الشركاء لتنفيذ منهاج عمل بيجين''، مقدّم إلى اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مركز نوع الجنس والتنمية، نيروبي.

(٢٠٠٣). رصد حقوق السكن: وضع مجموعة من المؤشرات لرصد الإقرار الكامل والتدريجي للحق في السكن اللائق بوصفه حقاً من حقوق الإنسان. ورقة معلومات أساسية لاجتماع سنة ٢٠٠٣ الفريق الخبراء المعني برصد حقوق السكن، نيروبي: الأمم المتحدة – الموئل، برنامج حقوق السكن ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

صندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠٠٥). حالة السكان في العالم، ٢٠٠٥، نيويورك.

صندوق الأمم المتحدة للسكان وحملة قمة الائتمان البالغ الصغر (٢٠٠٦). من الائتمان البالغ الصغر إلى التغير الكلي: دمج الثقافة الصحية والائتمان البالغ الصغر من أجل تمكين المرأة والحد من الفقر، نيويورك.

معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (٢٠٠٥) مساواة الجنسين، النضال من أجل العدالة في عالم غير منصف، جنيف.

Valente, M. (2008). أمريكا اللاتينية: مستقبل صناديق المعاشات الخاصة غير مضمون، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر Inter-Press Service (http://www.ipsnews.net/news.asp?idnews=44872).

Van Staveren, I. and A. Akram-Lodhi (2003). تحليل جنساني للأثر الناجم عن الضرائب غير المباشرة على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في فييت نام. ورقة مقدّمة إلى مؤتمر الرابطة الدولية للاقتصاديات الأنثوية (٢٧-٢٩ حزيران/يونيه). Barbados: University of West Indies.

Velasco, C. and R. Marconi (2004). ديناميات الجماعة ونوع الجنس والتمويل البالغ الصغر في بوليفيا Journal of International Development, vol. 16, No. 3 pp. 519-528.

Vleminckx, K. and T. Smeeding, eds. (2001). رفاه الطفل وفقر الطفل وسياسة الطفولة في الدول الحديثة Bristol, England: University of Bristol, Policy Press.

Walker, C- (2003). تقوى في السماء؟ السياسة الجنسانية والإصلاح الزراعي في جنوب إفريقيا Journal of Agrarian Change, vol.3, No. 1-2 pp. 113-148.

Walters, B. (1995). جنسانية الاقتصاديات الكلية:إعادة النظر في نظرية النمو، World Development, vol. 23, No.11. pp. 1869-1882.

Whitehead, A. (2009). الآثار ذات الطابع الجنساني الناجمة عن سياسات التحرير على سُبل المعيشة الزراعية والريفية الإفريقية في: الآثار ذات الطابع الجنساني للتحرير، نحو ''تحرير متأصل'' Razavi, S. London: Routledge.

(2005). الآثار ذات الطابع الجنساني الناجمة عن سياسات التحرير على الاقتصادات الزراعية وسُبل المعيشة الريفية الإفريقية ورقة معلومات أساسية من أجل تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية: النضال من أجل العدالة في عالم غير متكافئ، جنيف: معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

Whitehead, A. and N. Kabeer (2001). الحياة في ظل عدم اليقين، نوع الجنس وسُبل المعيشة والنمو لصالح الفقراء في أرياف أفريقيا جنوب الصحراء. Brighton: IDS.

Williams, M. (2007). التمويل من أجل مساواة الجنسين وتمكين المرأة: قضايا نظرية وعملية من منظور سياسات التجارة والاقتصاد الكلي. ورقة معلومات أساسية مُعدّة لاجتماع فريق الخبراء المعني بالتمويل من أجل مساواة الجنسين وتمكين المرأة، تنظيم شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، النرويج.

(٢٠٠٣). تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في النظام التجاري المتعدد الأطراف، لندن: أمانة الكومنولث .

البنك الدولي (٢٠٠٩، أ). الأزمة التي عصفت بالفقراء في العالم النامي، نشرة إخبارية رقم 2009/220/EXC، واشنطن العاصمة.

(٢٠٠٩). موجز الهجرة والتنمية (٢٣ آذار/مارس)، واشنطن العاصمة.

(٢٠٠٨، أ). موجز الهجرة والتنمية (١١ تشرين الثاني/نوفمبر)، واشنطن العاصمة.

(٢٠٠٨، ب). ممر التحويلات ماليزيا/اندونيسيا: جعل التحويلات الرسمية أفضل خيار للنساء والمهاجرين من غير حاملي الوثائق، جاكرتا: البنك الدولي، وحدة التنمية الاجتماعية لشرق آسيا.

(٢٠٠٨، ج). هل التمويل للجميع؟ السياسات والسلبيات في مجال توسيع سُبل الحصول. تقرير بحوث السياسات، واشنطن العاصمة.

(٢٠٠٨، د). المنتدى العالمي لقيادات القطاع الخاص، مبادرة من خطة العمل الجماعي الجنساني للبنك الدولي، كتيّب، واشنطن العاصمة.

(٢٠٠٧). تقرير إنجاز التنفيذ والنتائج للمشروع الثاني للطرق الريفية في بيرو، واشنطن العاصمة.

(٢٠٠٧ج). تنمية القطاع الخاص ونوع الجنس، مذكرات إحاطة بشأن نوع الجنس والتنمية، واشنطن العاصمة.

(٢٠٠٢). استدامة الغابات: استراتيجية للتنمية، واشنطن العاصمة.

(٢٠٠١). جنسانية التنمية: مساواة الجنسين في الحقوق والموارد والتعبير، Oxford: Oxford University Press.

البنك الدولي وآخرون (٢٠٠٦). فييت نام: التقييم الجنساني القطري، هانوي: البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي Development Bank, UK DFID and CIDA.

البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (٢٠٠٩). نوع الجنس في كتاب الزراعة المرجعي، واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٦). الوقود من أجل الحياة: الطاقة والصحة في الأسرة المعيشية، جنيف.

Yunus, M. (2002). مصرف غرامين الثاني، مصمم لفتح إمكانات جديدة (تشرين الأول/أكتوبر)، بنغلاديش: مؤسسة غرامين.

Zelda, C. and M. Rukavina (2007). الاقتراض للحفاظ على الصحة: الصلة بين ديون بطاقة الائتمان والمصروفات الطبية، نيويورك، Demos.